موقف المتطرفين من انضمام المملكة العربية السعودية للمعاهدات الدولية

إعـــــــداد

مريم محمد سعد بن سعيد
قسم الدراسات الإسلامية المعاصرة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

د/ بدور بنت عبدالله بن عبدالعزيز
الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المستخلص :

هدفت الدراسة: إلى بيان المقصود بالمتطرفين، والمعاهدات الدولية في الإسلام، والقانون الدولي، والتأصيل الشرعي للمعاهدات، وبيان شروط المعاهدات الدولية، وإيضاح منهج المملكة في الانضمام لها، كما هدفت إلى الوقوف على بعض تطبيقات المملكة للمعاهدات، والوقوف على المواقف التي يتخذها المتطرفون من انضمام المملكة للمعاهدات، والرد عليها، كما تبرز الدعاوى التي يثيرها المتطرفون من انضمام المملكة للمعاهدات والرد عليها، وسلكت الباحثة مناهج البحث العلمية المناسبة لتحقيق تلك الأهداف باستخدام المنهج الوصفي الاستقرائي -الناقص-، والمنهج التحليلي -الكيفي.

أهم النتائج:

- خاصية الوسطية من أبرز خصائص، ومميزات الإسلام، وهي وسام شرف الأمة الإسلامية.
- التطرف الفكري نتاج اختلال في فكر الإنسان وعقله، والخروج عن الوسطية والاعتدال في فهمه وتصوراته للأمور، سواء كانت دينية، أو سياسية، أو اجتماعية، أو غيرها.
- من الخطأ أن نقتصر في مواجهة المتطرفين على المواجهة الأمنية إلا من لجأ إلى العنف من الجماعات المتطرفة، فلا يواجه إلا بالقوة والحزم، أما الفكر، فلا يقاوم إلا بالفكر.

وأوصت الدراسة: بالحث على استفادة المربين من المضامين التربوية العظيمة التي احتوت عليها صلح الحديبية، وتطبيقها، والاهتمام بشأن وثيقة المدينة من قبل الباحثين، ولا يُهمل دراستها وتمحيصها؛ لما لها من أبعاد سياسية، وإنسانية، وحضارية، كما أوصت بإنشاء مراكز متخصصة للدراسات والبحوث؛ للرد على شبهات الجماعات المتطرفة.

الكلمات المفتاحية : المتطرفين – المملكة العربية السعودية - المعاهدات الدولية

The extremists' position on Saudi Arabia's accession to international treaties

:Abstract

The importance of the study lies in addressing the problems raised by extremists and the positions they adopt against the Kingdom from its accession to international treaties, as it shows the dangerous curve that follows extremists and their exploitation of the issue of accession to international treaties and some of the items that contradict Islamic Sharia without the slightest awareness of the Kingdom's reservations to these items, with an explanation The future vision in organizing the Saudi leadership that enhances human security.

The study aimed: to clarify what is meant by extremists, international treaties in Islam and international law, the legitimate rooting of treaties, clarifying the terms of international treaties, and clarifying the Kingdom's approach to joining them, It also aimed to stand on some of the Kingdom's applications of treaties, and to identify the positions of extremists on the Kingdom's accession to treaties and respond to them, how prominent are the claims raised by extremists from the Kingdom's accession to treaties and responding to them, and the researcher has taken appropriate scientific research methods to achieve these goals by using the descriptive inductive (minus) approach, and the analytical (qualitative) method.

The most important results: The characteristic of moderation is one of the most prominent characteristics and advantages of Islam, and it is a badge of honor for the Islamic nation.

Intellectual extremism is the result of an imbalance in human thought and reason, and a departure from middle and moderation in his understanding and perceptions of matters, whether religious, political, or social or other.

It is wrong to limit our confrontation with extremists to a security confrontation, except for those who resort to violence from extremist groups; it is only confronted with strength and firmness, but thought cannot be resisted except with thought.

The study recommended urging educators to benefit from the great educational contents that It was contained in the Treaty of Hudaybiyahand its application, and the interest in the city document by researchers, It does not neglect its study and scrutiny, because of its political, human and civilized dimensions, as recommended Establishing specialized centers for studies and research to respond to the suspicions of extremist groups.

Keywords: extremists - Saudi Arabia - international treaties

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾(1).

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾(2).

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾(3)(4).

والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وإمام الأولين والآخرين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

لا يدخل قلب المسلم الصادق شك أن الإسلام كان ولا يزال منهجًا شاملًا ينظم حياة الناس مستوعبًا قضاياهم، وجميع شؤونهم، منظمًا علاقات الإنسان على اختلافها وتشابكها: علاقاته مع ربه، ومع نفسه، ومجتمعه، بل إنه يمتد لينظم علاقات الدولة بغيرها من الدول في حال السلم والحرب.

ومع تطور العلاقات الدولية المعاصرة، وجنوحها للسلم عوضًا عن الحرب ظهر في الساحة ما يسمى بـ "التعايش السلمي"، و"التعاون الدولي" عن طريق إبرام الدول المعاهدات الدولية، ولم يقتصر هذا على الدول غير الإسلامية، بل نجد الدول الإسلامية نحت هذا المنحى؛ رغبةً في الأمن والأمان.

إن قضية المعاهدات الدولية من القضايا التي تشغل العالم اليوم بمختلف دوله وشعوبه وديناته وجنسياته بين محق فيها ومبطل؛ لما لهذا المصطلح من تأثير كبير في توجيه السياسة الدولية؛ حيث أصبح أحد المعايير المهمة في تحديد العلاقات الدولية، ومما لا يخفى علينا أن للشريعة الإسلامية دورًا بارزًا في تقرير كثير من القواعد الدولية في صورة قانونية لم يسبق لها مثيل، وما زالت فاعلة في واقع الحياة الدولية، فهي شريعة عالمية شمولية في معالجتها الأحداث

---

(1) سورة آل عمران: (102).
(2) سورة النساء: (1).
(3) سورة الأحزاب: (70-71).
(4) خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يعلمها أصحابه، ويفتتح بها خطبة بجميع مواضيعها، وردت هذه الخطبة المباركة عن ستة من الصحابة، وهم: عبد الله بن مسعود، وأبو موسى الأشعري، وعبد الله بن عباس، وجابر بن عبد الله، ونبيط بن شريط، وعائشة ﷺ، وعن تابعي واحد هو الزهري :، وأخرجها عدد من علماء الحديث منهم: أبو داود (331/1)، والنسائي (208/1)، والحاكم (182/2-183)، والطيالسي رقم (338)، وأحمد رقم (3720)، و(4115)، وأبو يعلى في مسنده، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، د. ط1، (مكتبة المعارف، 1421هـ - 2000م).

والوقائع في مجاليها الداخلي والخارجي، واتسام مبادئها وقواعدها بالمرونة والقدرة على حل المشكلات، فقد كان "صلح الحديبية" من المراحل الأولى لتأسيس مبادئ العلاقات الدولية بين الدول، وانطلاقًا من استشعار المملكة العربية السعودية بأهمية قضية المعاهدات الدولية التي دفعت كثيرًا من جماعات التطرف لتبني الرأي الذي يحظر على الدولة المسلمة الانضمام للمعاهدات الدولية، بل حكموا بكفر الحاكم الذي يصادق على هذه المعاهدات، وتكفير الدولة التي تشارك فيها، ولما هو واقع من سوء استغلال لهذه القضية من قبل المتطرفين، وفي ظل هذه الهجمة الشرسة على المملكة العربية السعودية، وهذه الموجه من النداءات والدعوات والشعارات الفارغة من محتواها كان لازمًا من أهل الاختصاص التوجه لدراسة تلك المواثيق والمعاهدات الدولية، والرد عن كل من يحاول تشويه غاية المملكة العربية السعودية من انضمامها لتلك المعاهدات الدولية، ومحاولة استغلالها لما هو في صالح الإسلام والمسلمين، والعمل بها بما يتوافق مع شريعتنا السمحة، والتحفظ على ما يخالفها؛ لذا من اللافت للنظر عند دراسة هذه المسألة ندرة البحوث العلمية المتعلقة بهذا الموضوع -موقف المتطرفين من المعاهدات الدولية- على أهميته رغم أنه يشكل محورًا يتمركز عليه وحوله المتطرفون، ويبنون عليه خيار العنف.

ومن باب اهتمامي بمسائل التكفير عند جماعات العنف التي تعتبر من أشهر المسائل التي يكفرون بها أحببت أن أشارك بهذه الدراسة لمناقشة "موقف المتطرفين من انضمام المملكة العربية السعودية للمعاهدات الدولية".

وقد عني قسم الدراسات الإسلامية المعاصرة بالأفكار البحثية المتصلة بالمتطرفين واتجاهاتهم، وقد تضمنت المقررات العلمية في مرحلة الماجستير ما يتصل بهذا المجال.

وقد وفق الله الدولة السعودية بنصرة التوحيد، والدعوة إليه، والتحذير مما يضاده، بدءًا من الإمام المصلح محمد بن سعود :، ثم أبنائه وأحفاده من بعده، وقد جرت سنه الله ﷻ أن كل من دعا إلى التوحيد يعادى ويؤذى؛ كما قال ﷻ: ﴿ ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا كُلَّ مَا جَاءَ أُمَّةً رَسُولُهَا كَذَّبُوهُ ﴾[1]، وما يحصل للملكة العربية السعودية من معاداة، واستهداف من الفرق الضالة - المتطرفين- إنما هو بسبب تمسكها بالعقيدة الصحيحة، ومن مكر هؤلاء المتطرفين: أنهم لما أرادو الكيد بالمملكة العربية السعودية اتخذوا دعوة نصرة الإسلام سلمًا لهم، فأنشأوا لذلك تنظيمات متطرفة؛ ليكونوا أصواتًا لهم يدندنون حول أهمية حمل هم الإسلام والمسلمين، ونصرة قضاياهم، وغيرها من الدعاوى، فانخدع بعض الشباب ممن أحسن الظن بهم، وذلك عن طريق إثارة الشبهات، وإدخالهم فيما لا يعنيهم من أمور الدولة، وسياساتها، ومعاهداتها الدولية؛ لإثارة حماس وعاطفة ضحاياهم، وهم في حقيقة الأمر يزجون بالشباب إلى أماكن الصراع، ويجعلونهم صيدًا ثمينًا لقادة الفرق المتطرفة الذين بدورهم يعلمونهم تكفير مجتمعهم، وولاتهم، وزعزعة أمن وطنهم اعتمادًا على الشبهات والأفكار المتطرفة، وكان تركيزهم على الشباب؛ لأن الشباب هم مستقبل الأمة، وحاضرها القوي، وهم خط الدفاع الأول في أي مجتمع، وهم الأكثر استهدافًا للهجمات الفكرية التي تمس المكونات الأخلاقية والاجتماعية والسياسية، ويحيط بالشباب عالم معاصر متغير ومتطور بصورة مذهلة، ولعل من الصعب إدراك هذا التغيير، وهذا التطور السريع، فقد ينتاب بعض الشباب مشاعر القلق والتوتر أثناء بحثهم عن دور محدد في مجتمعهم، وهدف لحياتهم.

فكان من الواجب كشف الشبهات، وإيضاح الحقيقة، ودحض الباطل، فقد قام أهل العلم، ودعاة الهدى بجهود كبيرة في هذا الشأن، فأردت المشاركة معهم في هذا الجهد الذي أصفه بلا تردد بالمقل، وحيث حرصت على الدراسة الموضوعية من خلال كتبهم، ومقالاتهم المعتمدة

(1) سورة المؤمنون: (44).

عندهم، واقتصرت الدراسة على المسألة المطروحة؛ تجنبًا للتشعب، والتفصيل الذي قد يخرج الدراسة عن مسارها المطلوب.

ومن هنا نشأت فكرة الدراسة، وأهميتها في أن تُطرح دراسة أكاديمية تجلي بعض الغموض، وتزُّد بعض الشبه، وتؤَّصل بعض القواعد، وتقوِّم بعض المسار.

ومن الجوانب التي تبرز العلاقة بين موضوع البحث، والقسم العلمي ما يلي:

- موضوع التطرف من المواضيع المهمة التي تشغل العالم المعاصر؛ لما يحتويه هذا المنحنى الخطير من آثار سلبية على المجتمع والوطن، وإيمانًا من قسم الدراسات الإسلامية المعاصرة بمحاربة الفكر بالفكر، وبمكانة البحث العلمي في إطار منظومة معالجة قضايا الغلو والتطرف في المملكة العربية السعودية، فقد قدم قسم الدراسات الإسلامية المعاصرة إسهامات فاعلة ومؤثرة في المعالجة العلمية حينما عقد عددًا من المؤتمرات والفعاليات والدراسات التي لا تزال تتوالى، وتصب في خدمة هذا الهدف الرئيس، وهو محاربة الفكر المتطرف، فقسم الدراسات الإسلامية يهتم بالأحداث التي تجري على أرض الواقع، ويحث على دراستها.

- حرص المملكة العربية السعودية على إنشاء وحدات التوعية الفكرية في الإدارات والجامعات السعودية، وأهميتها في هذا التوقيت المعاصر نابعة من مضيها بخطوات جادة لمحاربة التطرف، وانتشاله من جذوره، وتجفيف منابع هذه الجماعات، وذلك لمكانة التعليم؛ حيث يعتبر ركيزة من ركائز المجتمع، ومن الأقسام التي اهتمت بالتوعية الفكرية: "قسم الدراسات الإسلامية المعاصرة" في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية؛ حيث يعمل القسم على تحقيق رسالته من خلال الأمن الفكري، وتعزيز الانتماء الوطني من خلال برامج دراسات علمية وعملية متخصصة، والإسهام في جهود وقاية المجتمع من الأفكار المنحرفة، فجاءت هذه الدراسة؛ لتبين المواقف والادعاءات التي انتهجها أصحاب الفكر المتطرف ضد المملكة العربية السعودية، وتفنيدها، وبيان أوجه الانحراف والتطرف بها، والرد عليها.

أولًا: أهمية الدراسة، وأسباب اختيارها:

- تكتسب الدراسة أهميتها في معالجة الإشكاليات التي يثيرها المتطرفون، والموقف الذي تتخذه ضد المملكة العربية السعودية من انضمامها للمعاهدات الدولية.

- تبرز أهمية الدراسة من خلال المنحنى الخطير الذي يتبعه المتطرفون ضد المملكة العربية السعودية، واستغلالهم قضية الانضمام للمعاهدات الدولية، وبعض بنودها المخالفة للشريعة الإسلامية دون أدنى وعي لتحفظات المملكة العربية السعودية على تلك البنود.

- إيضاح الرؤية المستقبلية في تنظيمات القيادة السعودية التي تعزز الأمن الإنساني الذي يتجلى في انضمامها للمعاهدات الدولية.

- تعتبر هذه الدراسة إحدى المحاولات لدراسة مشروعية المعاهدات الدولية، وأحكامها في الإسلام.

- تكمل أهمية الدراسة من خلال الدور البارز الذي تقوم به المعاهدات الدولية؛ حيث تعتبر وسيلة من وسائل تنظيم العلاقات الدولية بين الدول.

أما فيما يتعلق بأسباب اختيار هذه الدراسة، فالتالي:

- الموقف السلبي الذي يتخذه المتطرفون مما يحدث في بلاد العالم من انضمام المملكة العربية السعودية للمعاهدات الدولية.

- افتتان كثير من الناس بهذه التداعيات التي يبثها المتطرفون ضد المملكة العربية السعودية.

- الرغبة في تقديم تصور علمي وقائي يسهم في تقويم الخلل الناتج من المتطرفين، وتغيير الصورة الخاطئة التي تبثها تلك الفرق لانضمام المملكة العربية السعودية للمعاهدات الدولية، وتوضيح الغاية النبيلة من الانضمام لتلك المعاهدات.

- الحرص على حماية المملكة العربية السعودية من أخطار الهجمة الشرسة التي تشنها الفرق المتطرفة الذين يكيدون للمملكة العربية السعودية تحت شعارات وشبهات ومزاعم متعددة، ولا يمكن حل تلك النزاعات إلا بالاطلاع العلمي على تلك المزاعم، وتحليل واستقراء تلك المعاهدات الدولية؛ لبيان أوجه الكمال، وتعزيزها؛ حيث إن الباحثة لم تتطرق لهذه المعاهدات من الناحية القانونية، أو السياسية الصرفة فقط؛ لأن هذا ليس تخصصها الدقيق، وإنما ستتناولها -بإذن الله- من زاوية تخصصها في الدراسات الإسلامية المعاصرة؛ حيث إن ما يؤثر على تلك المواضيع هو البعد التخصصي الذي يبحث فيه.

ثانيًا: التعريف الإجرائي للدراسة:

عرفت الباحثة الدراسة -موقف المتطرفين من انضمام المملكة العربية السعودية للمعاهدات الدولية- تعريفًا إجرائيًا بأنها:

دراسة المواقف التي اتخذها المتطرفون تجاه انضمام المملكة العربية السعودية للمعاهدات الدولية، والرد على الدعاوى التي يثيرها المتطرفون بإيضاح الصورة الإسلامية الصحيحة، واستعراض بعض التحفظات على انضمام المملكة العربية السعودية لتلك المعاهدات الدولية.

ثالثًا: أهداف الدراسة:

لهذا الموضوع جملةٌ من الأهداف التي تأمل الباحثة أن توفق في تحقيقها، ومنها:

- بيان المقصود بالمتطرفين، والمعاهدات الدولية في الإسلام، والقانون الدولي.
- التأصيل الشرعي للمعاهدات الدولية، وبيان شروط المعاهدات الدولية.
- إيضاح منهج المملكة العربية السعودية في الانضمام للمعاهدات الدولية.
- الوقوف على بعض تطبيقات المملكة العربية السعودية للمعاهدات الدولية.
- الوقوف على المواقف التي يتخذها المتطرفون من انضمام المملكة العربية السعودية للمعاهدات الدولية، والرد عليها.
- إبراز الدعاوى التي يثيرها المتطرفون من انضمام المملكة العربية السعودية للمعاهدات الدولية، والرد عليها.

رابعًا: تساؤلات الدراسة:

- ما مفهوم المتطرفين؟ وما مفهوم المعاهدات الدولية في الإسلام، والقانون الوضعي؟
- ما التأصيل الشرعي للمعاهدات الدولية؟ وما شروط المعاهدات الدولية؟
- ما منهج المملكة العربية السعودية في الانضمام للمعاهدات الدولية؟
- ما صور تطبيقات المملكة العربية السعودية للمعاهدات الدولية؟
- ما المواقف التي يتخذها المتطرفون من انضمام المملكة العربية السعودية للمعاهدات الدولية؟ وكيف نرد عليها؟
- ما أبرز الدعاوى التي يثيرها المتطرفون من انضمام المملكة العربية السعودية للمعاهدات الدولية؟ وكيف نرد عليها؟

خامسًا: الدراسات السابقة:

بحسب ما اطلعت عليه الباحثة من المكتبات، والوسائل الإلكترونية، وأوعية المعلومات وقواعدها، كقاعدة المعلومات في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ومكتبة الملك عبد العزيز، ومكتبة الملك فهد الوطنية، ومكتبة الملك سلمان المركزية، والمكتبة المركزية في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وغيرها من المكتبات العامة، لم تقف الباحثة على دراسة أكاديمية علمية تتناول موضوع: "موقف المتطرفين من انضمام المملكة العربية السعودية للمعاهدات الدولية"، إلا أن هناك دراسات تناولت أجزاء من موضوعات الدراسة تدور حول المعاهدات الدولية، وأهميتها، وآثارها على المجتمع الدولي، والشعوب، **ومن تلك الدراسات:**

<u>الدراسة الأولى:</u>

عنـوان الدراسـة: "الـتحفظ علـى المعاهـدات والإعلانـات الدوليـة .. دراسـة تأصـيلية مقارنة"[1].

أهداف الدراسة:

- بيان المقصود بمفهوم التحفظ على المعاهدات والإعلانات الدولية في القانون الدولي العام، والتكييف الشرعي في الفقه الإسلامي.
- التمييز بين المعاهدات الدولية، والإعلانات الدولية في القانون الدولي العام.
- دراسة مشروعية وأهمية التحفظ على المعاهدات والإعلانات الدولية في الفقه الإسلامي، والقانون الدولي.
- بحث شروط التحفظ على المعاهدات والإعلانات الدولية، وآثارها الشرعية والقانونية الناشئة عنها.
- دراسة تحفظ بعض الدول الإسلامية على بعض إعلانات ومواثيق حقوق الإنسان الدولية من حيث طبيعة تلك التحفظات، ودوافعها، وآثارها، والمقارنة بينهما.
- عقد المقارنة بين الفقه الإسلامي، والقانون الدولي العام في كل ما تقدم؛ لبيان أوجه الشبه، والاختلاف فيما بينهما في موضوع التحفظ على المعاهدات والإعلانات الدولية.

نتائج الدراسة:

- معالجة الفقه الإسلامي لموضوع التحفظ على المعاهدات والإعلانات الدولية سبق القانون الدولي العام، مع اختلاف المصطلح المستخدم بقرون.
- تمييز إعلانات ومواثيق حقوق الإنسان الدولية عن غيرها من المعاهدات الدولية؛ كونها تهتم بحقوق تهم البشرية جمعاء.
- اهتمام المملكة العربية السعودية، وجمهورية مصر العربية بالتحفظ على بعض مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية سيداو يمثل موقفًا واضحًا في عدم القبول بما يتعارض مع قواعد الشريعة الإسلامية.

منهج الدراسة:

المنهج الوصفي الاستقرائي الذي يعتمد على التحليل، والتأصيل، والاستنتاج، إضافة إلى المنهج التطبيقي؛ حيث تناول الباحث تأصيل التحفظ على المعاهدات والإعلانات الدولية من الناحية الشرعية بناءً على النصوص الواردة في ذلك، وقارن تلك النصوص مع قواعد القانون الدولي العام محاولًا إبراز أهمية التحفظ، وآثاره، وشروطه، مع دراسة الأمثلة التطبيقية عليها التي اختار الباحث أن يضرب مثلًا في ممارسة التحفظ على المعاهدات الدولية بتحفظات جمهورية مصر العربية على اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة -سيداو-، بينما اختار أن يمثل على ممارسة التحفظ على الإعلانات الدولية بتحفظات المملكة العربية السعودية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

أوجه الاتفاق والاختلاف بين الدراستين:

اتفقت هذه الدراسة السابقة مع الدراسة المقدمة في جزء من الموضوع، وهو تناولهما أهمية التحفظ في المعاهدات الدولية، وفي ذكر بعض من نماذج تطبيقات المعاهدات الدولية في القانون الدولي، كما تناولت بعض تحفظات المملكة العربية السعودية لبعض المعاهدات الدولية، إلا أن بينهم اختلافًا جوهريًا، وهو أن الدراسة السابقة تناولت التحفظ على المعاهدات الدولية فقط، وبيان المقصود به، ومشروعية التحفظ في الفقه الإسلامي، والقانون الدولي، كما تناولت شروط

(1) إسماعيل بن خلف سعيد الزهراني، رسالة مقدمة استكمالًا لمتطلبات الدراسة للحصول على درجة الماجستير في قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، إشراف د. محمد بن ناصر بجاد، الرياض عام (1433هـ - 2012م).

التحفظ، وآثاره، وتناولت تحفظات جمهورية مصر العربية على بعض من المعاهدات، وقارنت بينها وبين تحفظات المملكة العربية السعودية.

الدراسة الثانية:

عنوان الدراسة: "تحفظات المملكة العربية السعودية على المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان .. دراسة مقارنة"[1].

نتائج الدراسة:

- معنى التحفظ لغة، وهو: الاحتراز، فالمملكة إذ تتحفظ على معاهدة، أو اتفاقية، أو بنود إنما تحترز من آثارها، ونتائجها.
- المعاهدات هي في الأصل نوع من أنواع العقود المتبعة في الإسلام.
- سبقت الشريعة كل المواثيق والاتفاقات، والمعاهدات الدولية في تأصيل حقوق الإنسان، والشارع ﷻ ضبط انتهاكات حقوق الإنسان، واعتبر هذه الانتهاكات والاعتداء عليها جريمة وإثمًا.
- حقوق الإنسان في الإسلام ملزمة ديانةً، وتأديتها جزء من دين المسلم وعبادته، وأي إخلال بها يترتب عليه جزاء في الآخرة.
- العدل غير المساواة التي ينادي بها بعض شرّاح القانون الدولي من غير ضابط، فالمساواة قد تجلب الظلم.
- أنظمة المملكة العربية السعودية الداخلية والخارجية لا سلطان عليها غير سلطان الشريعة الإسلامية، ومع ذلك فإنها تحترم القوانين الدولية، وتبين تحفظها منذ البداية على كل ما يخالف الشريعة الإسلامية.
- انتقاد بعض الباحثين لأنظمة المملكة العربية السعودية فيما يخص التمييز في عدم المساواة بين الرجل والمرأة، وهضم حقوقها في الإجراءات النظامية والقانونية، ونحو ذلك غير دقيق.
- يجب على كل كافر الدخول في الإسلام -التوحيد- الذي هو دعوة الأنبياء -عليهم السلام- ، ومع هذا الوجوب الذي نعتقده في حقه رحمة به في الدنيا والآخرة، فإنه ليس على الدولة الإسلامية إجبارهم على الدخول فيه ما داموا قبلوا الجزية، أو التزموا بالعهد.
- لغير المسلم الحق في ممارسة تعبده في أماكنه الخاصة في الدولة المسلمة ما لم يكن داعية لذلك.
- أنظمة المملكة العربية السعودية تتوافق في مجملها مع أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب، فمنع التعذيب، واحترام حقوق الإنسان، ومعاملته مبدأ من المبادئ الشرعية السامية.

منهج الدراسة: المنهج الوصفي، والطريقة الاستقرائية التحليلية.

أوجه الاتفاق والاختلاف بين الدراستين:

تتفق هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في ذكر تطبيقات على المعاهدات الدولية التي تحفظت عليها المملكة العربية السعودية، وأحكامها، والحديث عن الحكم الشرعي في تحفظ المملكة العربية السعودية، بينما تختلف هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في اقتصارها على تطبيقات على معاهدات حقوق الإنسان التي تحفظت عليها المملكة العربية السعودية، وأحكامها، وآثارها، خاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأيضًا: تحفظات المملكة على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المبرمة عام 1965م.

الدراسة الثالثة:

(1) صغير بن محمد الصغير، قدمت هذه الدراسة للحصول على درجة الدكتوراه بقسم السياسة الشرعية، جامعة الملك سعود، عام (1437هـ).

عنوان الدراسة: "دور الخطاب الصحفي السعودي لمواجهة الحملات ضد المملكة العربية السعودية في تقارير الهيئات والمنظمات الدولية"[1].

أهداف الدراسة:

استهدفت الدراسة التعرف على أساليب معالجة كتاب المقالات، ومواد الرأي في الصحف السعودية للحملات الموجهة ضد المملكة في تقارير الهيئات والمنظمات الدولية؛ حيث يتم الاعتماد عليها في صناعة، أو تغيير، أو تأكيد الصورة الذهنية عن المملكة، وذلك سعيًا إلى وجود خطاب سعودي مؤسسي قوي يقوم على مواجهة حملات التشويه التي تتعرض لها المملكة العربية السعودية قيادةً وشعبًا على المدى الاستراتيجي في وسائل الإعلام الغربية، أو من خلال تقارير الهيئات والمنظمات الدولية، واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي، وأداة تحليل المضمون والخطاب، وذلك بالتطبيق على (215) مقالًا منشورًا من عينة الدراسة من الصحف السعودية التي تمثل مناطق المملكة المختلفة، وهي صحف: الرياض، عكاظ، الوطن، واليوم، وذلك خلال الفترة من 2018/1/1م - 2019/12/31م، وهي فترة زمنية كافية للوصول إلى أهداف الدراسة.

نتائج الدراسة:

- تصدرت جريدة الرياض الاهتمام الأكبر بمقالات الرد على الحملات الموجهة ضد المملكة العربية السعودية في تقارير الهيئات، والمنظمات الدولية.
- أغلب المواد الصحافية التي تناولت الرد على الحملات الموجهة ضد المملكة العربية السعودية جاءت من خلال الفنون الإخبارية، فيما جاءت المقالات في الترتيب الرابع في الرد على هذا النمط من الحملات المعادية، وتصدر المقال العمودي قائمة المقالات، ثم جاءت المقالات التحليلية التي يتوسع فيها الكتاب بالشرح، ونشر التفاصيل، وعرض مزيد من وجهات النظر
- تصدرت أطروحات حقوق الإنسان في المواد الصحافية للرد على الحملات الموجهة ضد المملكة في تقارير الهيئات والمنظمات الدولية، ثم نظام الحكم في المملكة العربية السعودية، وقضايا الإرهاب، وحرية التعبير، وقضايا المرأة، فيما تراجعت موضوعات المناهج التعليمية بالمدارس، والمعاهد، والجامعات.

منهج الدراسة: الدراسة التحليلية.

أوجه الاتفاق والاختلاف بين الدراستين:

تتفق الدراسة الحالية مع الدراسة السابقة في تخصيص الدراسة عن التصدي لمواجهة الحملات ضد المملكة العربية السعودية، ومنها: انضمامها للمعاهدات الدولية، إلا أن الدراسة الحالية تسلط الضوء على الحملات الموجهة للمملكة العربية السعودية، وانضمامها للمعاهدات الدولية، بينما الدراسة السابقة تناولت التصدي لعدة حملات من صورة الإسلام في الغرب، واتهام المسلمين بالإرهاب، والحملات التي شنت في أحداث 11 سبتمبر 2001م.

سادسًا: منهج الدراسة:

استخدمت المناهج المناسبة؛ لتحقيق أهداف هذه الدراسة، وهي:

- **المنهج الوصفي الاستقرائي -الناقص-:**

لأن الدراسة تهدف إلى دراسة واقع ظاهرة معاصرة، وهي التعرف على موقف المتطرفين من انضمام المملكة العربية السعودية العربية السعودية، ويعرف المنهج الاستقرائي

(1) موسى بن بدر بن مشعان الحربي، رسالة مقدمة استكمالًا لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه في الفلسفة في الإعلام، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية العلوم الاجتماعية، إشراف أ.د. عبد الله بن محمد الرفاعي، عام (1441هـ).

الناقص بأنه: "ما يقوم على الاكتفاء ببعض جزئيات المسألة، وإجراء الدراسة عليها بالتتبع لما يعرض لها، والاستعانة بالملاحظة في هذه الجزئيات المختارة، وذلك لإصدار أحكام عامة تشمل جميع جزئيات المسألة التي لم تدخل تحت الدراسة"[1]، ويعتمد على التأصيل والاستنتاج؛ حيث ستتناول الباحثة تأصيل المعاهدات الدولية من الناحية الشرعية بناءً على النصوص الواردة في ذلك محاولةً إبراز أهمية المعاهدات الدولية في الإسلام، والقانون الدولي، مع دراسة الأمثلة التطبيقية عليها التي ستختار الباحثة أن تضرب عليها مثلًا في ممارسة المعاهدات الدولية، كانضمام المملكة العربية السعودية لهيئة الأمم المتحدة، وتحفظات المملكة العربية السعودية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

- **المنهج التحليلي -الكيفي-:**

يستخدم هذا المنهج للرد على المواقف، والدعاوى التي يثيرها المتطرفون من انضمام المملكة العربية السعودية للمعاهدات الدولية، وتحليل تلك المواقف، و"يعتمد على التحليل المنطقي في إثبات العلاقات التي يفرضها بين متغيراته الكيفية، ويكتفي بدراسة عدد قليل فقط من الحالات المعقدة؛ إذ إن وظيفته الأساسية هي الفهم العميق للظاهرة"[2].

سابعًا: خطوات الكتابة، والتوثيق:

1- العناية باختيار الموضوع، وعنوان الدراسة من حيث الجديد، والدقة.
2- بيان أهداف الدراسة، والدراسات السابقة، وتوظيفها في الدراسة.
3- صياغة الدراسة بأسلوب علمي دقيق واضح.
4- العناية بالتعريف بالألفاظ الغريبة بالمصطلحات العلمية الواردة في البحث.
5- عزو الآيات القرآنية لأماكنها في القرآن الكريم بذكر اسم السورة، ورقم الآية بالحاشية.
6- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة، والاكتفاء بتخريج الحديث من أحد الصحيحين، وسأذكر حكمه إن كان في غيرهما.
7- توثيق كل المعلومات لمصادرها؛ حيث اتبعت الآتي:

أ- وضعت النص عند الاقتباس الحرفي بين علامتي التنصيص " "، وذكر بياناتها بالهامش، وفي حال التصرف بالنص بأي شكل كان لم أضع علامات تنصيص، وسبقت معلومات المرجع بالهامش بكلمة: انظر.

ب- ذكرت بيانات المرجع كاملة عند ذكره أول مرة في الدراسة المتضمنة: اسم الكتاب، اسم الباحث، المحقق، رقم الطبعة (دار النشر، مكان النشر، تاريخ النشر)، الصفحة، وعند وجود أكثر من مؤلف، أو محقق، أو مترجم، اكتفيت بذكر الاسم الأول، وأتبعته بـ "آخرون".

ج- عند تكرار المرجع في الهامش اكتفيت بذكر اسم المرجع، والمؤلف، ومن ثم عبارة: "مرجع سابق".

د- استخدمت الاختصارات التالية عند عدم توافر كل بيانات المرجع: (د. د) بدون دار نشر، (د. م) بدون مكان نشر، (د. ط) بدون طبعة، (د. ت) بدون تاريخ نشر.

هـ - توثيق المجلات والصحف، وبحوث المؤتمرات والندوات بحسب المعلومات المدونة فيها.

و- توثيق المراجع الإلكتروني، بتدوين عنوان المقال، أو مقطع الفيديو -إن وجد-، واسم الكاتب -إن وجد-، وتاريخ الدخول، والرابط.

---

(1) البحث العلمي .. حقيقته ومصادره ومادته ومناهجه وكتابته وطباعته ومناقشته، د. عبد العزيز الربيعة، ط3، (مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، الرياض، 1424هـ - 2004م)، (ص: 179).

(2) مقدمة في مناهج البحث العلمي الاجتماعي، غريب ميرزا وآخرون، ط1، (معهد الجمهورية لمنهجيات البحث العلمي، د.م، مايو 2016م)، (ص: 90).

8- توثيق المعاني اللغوية من المعاجم المعتمدة، وتكون الإحالة عليها بالجزء، ورقم الصفحة.
9- ضبط علامات الترقيم المتعارف عليها ما أمكن.
10- الالتزام بالخطة المعتمدة من القسم المختص.
11- وضع خاتمة في نهاية الدراسة تتضمن نتائج الدراسة، والتوصيات المناسبة.
12- عمل الفهارس اللازمة.

كما أود أن أوضح أن هذه الدراسة تضمنت عدة مسائل، فإني كثيرًا ما أحيل إلى المسائل التي سبق التفصيل فيها لمصادر أخرى؛ حتى أتجنب انسياق الدراسة لغير موضوعها.

كما أن هذه الدراسة تطرقت لكثير من الكتب ذات الفكر المتطرف التي تتضمن كثيرًا من المخالفات الشرعية، والفكرية، وكانت الحاجة لها لمجرد الرد على تلك الادعاءات، والأقاويل، لا للاستناد، والاستشهاد بها، واستخدمت علامة (*)؛ لتوثيقها.

ثامنًا: تقسيمات الدراسة:

المقدمة: وتشتمل على:
- أهمية الدراسة، وأسباب اختيارها.
- التعريف الإجرائي للدراسة.
- أهداف الدراسة.
- تساؤلات الدراسة.
- الدراسات السابقة.
- منهج الدراسة.
- تقسيمات الدراسة، وهي على النحو التالي:

الفصل التمهيدي: مفهوم المتطرفين، والمعاهدات الدولية، والتأصيل الشرعي للمعاهدات الدولية، وشروطها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم المتطرفين، ومفهوم المعاهدات الدولية في الإسلام والقانون الوضعي.
المطلب الثاني: التأصيل الشرعي للمعاهدات الدولية.
المطلب الثالث: شروط المعاهدات الدولية، وتطبيقاتها.

المبحث الأول: منهج المملكة العربية السعودية في الانضمام للمعاهدات الدولية، وتطبيقاتها، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: منهج المملكة العربية السعودية في الانضمام للمعاهدات الدولية.
المطلب الثاني: تطبيقات المعاهدات الدولية للمملكة العربية السعودية.

المبحث الثاني: دعاوى المتطرفين، ومواقفهم من انضمام المملكة العربية السعودية للمعاهدات الدولية، والرد عليها، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: دعاوى المتطرفين من انضمام المملكة العربية السعودية للمعاهدات الدولية، والرد عليها.
المطلب الثاني: مواقف المتطرفين من انضمام المملكة العربية السعودية للمعاهدات الدولية، والرد عليها.

الخاتمة: وتتضمن: أهم النتائج، والتوصيات.

وسألحق بالدراسة الفهارس الآتية:

1- فهرس الآيات القرآنية.
2- فهرس الأحاديث النبوية.
3- فهرس المصادر، والمراجع.
4- فهرس الموضوعات.

الفصل التمهيدي:

مفهوم المتطرفين، والمعاهدات الدولية، والتأصيل الشرعي للمعاهدات الدولية، وشروطها.

المبحث الأول: منهج المملكة العربية السعودية في الانضمام للمعاهدات الدولية، وتطبيقاتها.

المبحث الثاني: دعاوى المتطرفين، ومواقفهم من انضمام المملكة العربية السعودية للمعاهدات الدولية، والرد عليها.

الفصل التمهيدي:

مفهوم المتطرفين، والمعاهدات الدولية، والتأصيل الشرعي للمعاهدات الدولية، وشروطها.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم المتطرفين، ومفهوم المعاهدات الدولية في الإسلام، والقانون الوضعي.

المطلب الثاني: التأصيل الشرعي للمعاهدات الدولية.

المطلب الثالث: شروط المعاهدات الدولية، وتطبيقاتها.

تمهيد:

يعاني العالم من شماله إلى جنوبه، ومن غربه إلى شرقه موجات التطرف والإرهاب الذي يقذف بالبشرية في أتون المشكلات والمصائب، وتتوالى العمليات الإرهابية الناتجة عن التطرف، ويتردد صداها في أجهزة الإعلام المختلفة حتى أصبح للمنظمات المتطرفة دور خطير في توجيه دفة كثير من الأحزاب السياسية، وأصبحت جزءًا من القوى الخفية المؤثرة في العالم، ومما يؤسف له أن تنسب حركات التطرف إلى الإسلام، والإسلام بريء منها.

إن حركة التطرف بصورته العامة ليست وليدة اليوم، أو الأمس القريب، وإنما تمتد بجذورها إلى زمن بعيد في التاريخ الإسلامي، وقد أخذت أشكالًا متعددة، وأساليب متنوعة، وكان لها تداعيات غير محمودة استدعت في كل زمن وقفة جادة تجاهها؛ لتكشف عن أصلها، وتبحث في أسبابها، وأهدافها، وتدفع الشبهات التي تذرع بها أصحابها، ووضع الحلول لدرئها، ومعالجة آثارها.

وفي هذه الدراسة محُاولةً لبيان موقف المتطرفين من انضمام المملكة العربية السعودية للمعاهدات الدولية، وذلك من خلال تقديم إضاءات واضحة بمصطلح التطرف، والمتطرفين، ومفهومه، ومفهوم المعاهدات الدولية في الإسلام، والقانون الوضعي، والتأصيل الشرعي لتلك المعاهدات.

المطلب الأول:
مفهوم المتطرفين، ومفهوم المعاهدات الدولية في الإسلام والقانون الوضعي.

أولًا: مفهوم المتطرفين:

لم يرد مصطلح التطرف في القرآن الكريم، ولا في السنة النبوية بيد أنهما تحدثا عن التطرف ضمن مصطلحات، وعناوين مختلفة، واشتملا على بعض المفاهيم التي تتضمن معاني ودلالات التطرف، فقد وردت مصطلحات مرادفة له تحمل الدلالة نفسها، وترمي إلى المفهوم نفسه، مثل:

- الإرهاب: قال ﷻ: ﴿لَأَنتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً﴾[1]، ﴿وَٱسْتَرْهَبُوهُمْ﴾[2]، أي: حملوهم على أن يرهبوا، ﴿وَإِيَّىَ فَٱرْهَبُونِ﴾[3]، أي: فخافون"[4].

- الغلو: ورد لفظ "الغلو" في القرآن الكريم في وصف التطرف، قال ﷻ: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓا۟ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا۟ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا۟ كَثِيرًا وَضَلُّوا۟ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ﴾[5]، وفي السنة

(1) سورة الحشر: (13).
(2) سورة الأعراف: (116).
(3) سورة البقرة: (40).
(4) المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، ت: صفوان عدنان الداودي، ط1، (دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، 1412 هـ)، (269/1).
(5) سورة المائدة: (77).

النبوية قال ﷺ: «يا أيُّها النَّاسُ إيَّاكم والغُلوَّ في الدِّينِ، فإنَّهُ أهْلَكَ من كانَ قبلَكُمُ الغلوُّ في الدِّينِ»[1][2].

ولأنه لا مشاحة في الاصطلاح، والعبرة بالمسميات والمضامين، لا بالأسماء والعناوين، فسأستخدم مصطلح التطرف؛ لأنه الأكثر تداولًا واستخدامًا في زماننا هذا، ولاسيما على ألسنة المغرضين، وخصوم الإسلام في وسائل الإعلام الغربية التي ربطت بين التطرف والإسلام.

- **التطرف لغة:**

مصطلح المتطرفين مشتق من التطرف، والتطرف من الألفاظ التي اختلف في تحديد معناها، وعليه فلا بد من الرجوع في ذلك إلى معيار ثابت يضبط تعريف التطرف[3].

والتطرف مصطلح حديث إلا أن له أصولًا في معاجم اللغة.

- قال ابن فارس: "الطاء والراء والفاء أصلان: فالأول يدل على حد الشيء وحرفه، والثاني يدل على حركة في بعض الأعضاء، ويقال: ناقة طرفة: ترعى أطراف المرعى، ولا تختلط بالنوق"[4].

- قال ابن منظور: "ورجلٌ طرفٌ، ومتطرف، ومستطرفٌ: لا يثبت على أمر، وتطرقت الناقة: إذا رعت أطراف المراعي، ولم تختلط بالنوق"[5].

- ذكر في معجم الوسيط: أتى الطرف، ويقال: تطرفت الشمس: دنت للغروب، ومنه: تنحى، وفي كذا: جاوز حد الاعتدال، ولم يتوسط[6].

- التطّرف هو تفعّل -بتشديد العين -من طرف يطرف طَرَفًا بالتحريك، وهو الأخذ بأحد الطرفين، والميل لهما، إما الطرف الأدنى، أو الأقصى[7].

- قال الجصاص عن التطرف: "طرف الشيء إما أن يكون ابتداءه ونهايته، ويبعد لأن يكون ما قرب من الوسط طرفًا"[8].

- "لزوم أحد الطرفين مبتعدًا عن الوسط قليلًا أو كثيرًا، فهو أعم من الغلو، والشذوذ عن الجماعة، والبعد عنها، وعن الأصل الذي يجمعها"[9].

ما ذكره ابن فارس، وابن منظور لا يخرج عن المعنى المراد الذي يدور حول عدم الثبات، وتجاوز حد الاعتدال.

---

(1) سنن ابن ماجه، ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، (دار إحياء الكتب العربية، د م، د ت)، كتاب المناسك، باب: قدر حصى الرمي، (1008/2)، رقم الحديث: (3029)، والحديث صحيح.

(2) معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، جلال الدين السيوطي، ت: محمد إبراهيم عبادة، ط1، (مكتبة الآداب، القاهرة، 1424هـ - 2004م)، (204/1).

(3) انظر: الخطاب الدعوي بين الوسطية والتطرف (رسالة دكتوراه)، أحمد محمد الزين الخضر، د.ط، (دار المنظومة، جامعة أم درمان الإسلامية، كلية الدعوة الإسلامية - قسم الدعوة والثقافة الإسلامية، السودان، 2007م)، (ص: 25).

(4) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، ت: عبد السلام محمد هارون، د.ط، (دار الفكر، دم، 1399هـ -1979م)، (447/3).

(5) لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري، ط3، (دار صادر، بيروت، 1414 هـ)، (105/9- 106).

(6) انظر: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى، وآخرون، د.ط، (دار الدعوة، د.م، د.ت)، (555/2).

(7) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، مرجع سابق، مادة (طرف)، (447/3).

(8) أحكام القرآن، أبو بكر أحمد بن الرازي الجصاص، د.ط، (دار الكتاب العربي، بيروت، د.ت)، (250/3).

(9) العلاقة بين مدى إدراك أسباب الغلو والتطرف الديني وبين مظاهرهما لدى طلبة المدارس الثانوية العربية في ماليزيا، محمد أزهر النداوي وآخرون، د.ط، (أكاديمية الدراسات الإسلامية، جامعة الملايا، د.ت)، (ص: 591).

ونفهم من هذه المعاني اللغوية: أن التطرف كلمة تشير إلى تلك النقطة بعيدة الطرف التي يقبع فيها ذلك الفريق الرافض للاقتراب من الوسط والوسطية خارجين عن حد التوسط، والاعتدال.

- **التطرف اصطلاحًا:**

هو: "تجاوز حد الاعتدال، إما إلى التقصير والجفاء، أو إلى التشديد والغلو، فكلاهما تطرف، وكأنه بهذا مال إلى طرف من الأطراف، وخرج عن حد الاعتدال، فالتطرف لفظ يشمل كل تجاوز للحد، سواء في العبادة، كالغلو والتشدد فيها، أو في غير العباد، كالظلم والبغي والبطش في الأرض"(1).

وهذا التعريف لباحث معاصر؛ لأنه -كما ذُكر سابقًا- أن كلمة تطرف لم تستخدم قديمًا، وإنما استخدمت كلمة الغلو التي تؤدي نفس المعنى.

يلاحظ أن تعريفات الغلو والتطرف متقاربة، ولا بأس من إيراد بعضها؛ زيادةً في الإيضاح:

- وعرفه الخضر بقوله: "التطرف هو الإيغال في الدين بغير رفق ولا اعتدال، سواءً في الفهم، أو الاعتقاد، أو العمل، أو السلوك، ومن غير سند شرعي معتبر"(2).

- التطرف: "مأخوذ من الطرف، والمتطرف هو الذي يترك الوسط، ويأخذ موقفًا في أقصى الطرف من الأقوال، والأفعال"(3).

- التطرف: "هو انحراف في التفكير يؤدي في الغالب إلى العنف، والإرهاب الذي هو انحراف في السلوك"(4).

- "التطرف: الانحياز إلى طرفي الأمر، فيشمل الغلو، لكن الغلو أخص منه في الزيادة والمجاوزة، ليس فقط بمجرد البعد عن الوسط إلى الأطراف، أو بمعنى آخر: كل غلو فهو تطرف، وليس كل تطرف غلوًا"(5).

- مجاوزة الحد، والغلو في الدين، التصلب والتشدد فيه حتى مجاوزة الحد(6).

ومما سبق يمكن أن نعرف التطرف اصطلاحًا بأنه: أخذ أحد الأطراف يمينًا أو شمالًا، إفراطًا أو تفريطًا، سلبًا أو إيجابًا مجانبًا التوسط، والتطرف دون الغلو، فقد يتطرف المرء دون أن يتجاوز الحد، فلذلك كل غلو تطرف، وليس كل تطرف غلوًا.

وحاصل ما تقدم مما تدل عليه اللغة، وما جرى عليه البيان في الاصطلاح أن معنى التطرف سواء من جنس الأفكار والتصورات، أم من جنس السلوك والوقائع هو: أخذ الأمور بشدة، والإقبال عليها بما يجاوز حد الوسط والاعتدال، ومجانبة اللين واليسر والسماحة.

مفهوم التطرف الديني:

هو: المغالاة في الرأي، والعقيدة، والسلوك الديني، ومجاوزة حد الاعتدال في السلوك

---

(1) الأمن الفكري وأثره في الوقاية من الغلو في الدين والانحراف الأخلاقي وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، علي فهد علي المسردي، رسالة دكتوراه، د.ط، (معهد بحوث ودراسات العالم الإسلامي، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، قسم الدراسات النظرية، 2007م)، (ص: 250).

(2) الخطاب الدعوي بين الوسطية والتطرف، رسالة دكتوراه، أحمد محمد الزين الخضر، مرجع سابق، (ص: 25).

(3) مرجع سابق، (ص: 23).

(4) النزوع إلى المغالاة في الممارسات الدينية عبر المواقع الإلكترونية، بلقاسم شابي، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد (44)، (ص: 13).

(5) الغلو في الدين .. معناه وتاريخه وأسبابه، مجلة البحوث الإسلامية، (مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد)، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، 1425-1426ه، العدد (74)، (237/74).

(6) انظر: التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المناوي القاهري، ت: عبد الحميد صالح حمدان، ط1، (عالم الكتب، القاهرة،1410هـ-1990م)، باب الغين، فصل الام، (ص: 253).

الديني فكرًا وعملًا[1].

والتطرف الفكري:

مجموعة الأفكار التي تتسم بالغلو، ويدين بها بعضهم، مع ما فيها من خروج عن القواعد الفكرية، أو الثقافية التي يرفضها الدين والمجتمع[2].

ومما لا يخفى على مسلم سليم القلب أن من خصائص الإسلام ومميزاته أنه أغلق جميع الأبواب والسبل المؤدية إلى التطرف والغلو، وطهر حياة المسلمين من آثاره، وويلات أخطاره، ودعا إلى الأخذ بمنهج الوسطية والاعتدال والاتزان في شؤون الحياة كلها، وقد تصدى علماء الإسلام لبحث هذه القضية بتفصيل لا يتسع المجال للحديث عنه في هذه الدراسة، ولكن يجب الإشارة إلى قليل في إطار الموضوع، ومعرفة موقف الإسلام من التطرف، فخاصية الوسطية وسام شرف الأمة الإسلامية، وبهذه الوسطية استحقت الأمة أن تكون شهيدة على الناس؛ حيث لا تشهد عليها أمة أخرى قال ﷻ: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾[3].

كما أن الدين الإسلامي يدين جميع أشكال التطرف والمغالاة بجميع أشكالها، فقد دعا الله في كتابه العزيز إلى الاستقامة، والتمسك بها، وعدم التطرف في الدين، قال ﷻ: ﴿ فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا۟ ۚ إِنَّهُۥ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾[4].

وقال ﷻ: ﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[5].

والحدود هي النهايات لكل ما يجوز من الأمور المباحة، أو المأمور بها، وغير المأمور بها، وتعدي الحدود يعني: تجاوزها، وعدم الوقوف عليها[6].

والمملكة العربية السعودية كانت من أوائل الدول التي واجهت الفكر المتطرف، فقد تبنت استراتيجية مبنية على رؤية ثاقبة، ودراسات علمية، وتنفيذ سليم مختلف عن الطرق التي استخدمتها الدول في محاربه التطرف، فبحثت عن الجذر لا الفرع، فكانت مواجهة المملكة العربية السعودية للفكر المتطرف مواجهة فكرية -محاربة الفكر المتطرف-، رغم أنها لم تغفل الحل الأمني في الحدود التي يجب أن يكون فيها، ومواجهة الدولة للمتطرفين والمغرر بهم كانت عبر لجان المناصحة التي انطلقت كبذرة سقيت ورعيت حتى أثمرت، فكان "مركز الأمير محمد بن

(1) انظر: تطرف الشباب في الجامعات الحكومية الأردنية، رياض سلامة الشخاترة، د.ط، (جامعة مؤتة، الأردن، د.ت)، (ص: 6).

(2) انظر: ظاهرة الإرهاب والتطرف .. أسبابها وموقف المملكة العربية السعودية منها، أ.د. بدر بن ناصر البدر، بحث مقدم لمؤتمر الإرهاب بين تطرف الفكر وفكر التطرف، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 1430ه، (ص: 18).

(3) سورة البقرة: (143).

(4) سورة هود: (112).

(5) سورة البقرة: (229).

(6) انظر: تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، ابن كثير، ت. محمد حسين شمس الدين، ط1، (دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، 1419 ه)، (589/1).

نايف للمناصحة والرعاية"[1] الذي يعد علامة فارقة على مستوى العالم في مواجهة الفكر الضال المتطرف، ومناصحة المغرر بهم، وإعادتهم لجادة الصواب، ودمجهم في المجتمع[2].

ثانيًا: مفهوم المعاهدات الدولية في الإسلام، والقانون الوضعي:

تعد المعاهدات الأداة الطبيعية لتنظيم العلاقات والشؤون الخارجية المشتركة بين الدول، ومنذ أقدم العصور ارتبطت المجتمعات البشرية فيما بينهما بعلاقات متبادلة عن طريق المعاهدات، فقد عرفها الإغريق، والرومان، والعرب منذ الجاهلية تحت مسمى الأحلاف، خاصة ما كان منها للنصرة والأمن، كحلف الفضول الذي تعاهدت فيه قريش على نصرة المظلوم[3].

- **المعاهدات لغة:**

وردت لفظة المعاهدات في أغلب مجامع اللغة العربية، ومعاجمها، فالمعاهدات: جمع معاهدة، وهي مأخوذة من العهد.

"والعين والهاء والدال أصل يدل على معنى واحد، أصلهُ الاحتفاظ بالشيء، وإحداث العهد به، فمن ذلك قولهم: عَهِدَ الرجل يعهد عهدًا، وهو من الوصية، وإنما سميت بذلك؛ لأن العهد مما ينبغي الاحتفاظ به، والعهد جمعه عُهود"[4].

والمعاهدة على وزن مفاعلة، وهي مأخوذة من العهد، وهو في أصل معناه اللغوي يطلق على الاحتفاظ بالشيء، ومن ثم أطلق على الميثاق الذي يقطعه الإنسان على نفسه نحو ربه، أو نحو غيره؛ إذ إنه يحافظ عليه[5].

وقد استعمل العهد في عدة معان، منها:

1- الوصية، يقال: عهد إليَّ كذا. أي: أوصاني[6]، ومنه قوله ﷻ: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ﴾[7]، أي: ألم أوصكم، وآمركم[8].

2- الوفاء: قال ﷻ: ﴿وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِم مِّنْ عَهْدٍ﴾[9].

3- الأمان والذمة[10]: قال ﷻ: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾[11].

4- الموثق واليمين يحلف بها الرجل[1]: قال ﷻ: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾[2].

---

(1) مؤسسة إصلاحية مختصة بعمليات المعالجة الفكرية للمتطرفين من خلال مجموعة من البرامج التي يقوم عليها نخبة من أصحاب العلم والخبرة في التخصصات العلمية المتنوعة، ومقره الرئيس بمدينة الرياض، يتبع لوزارة الداخلية السعودية، أنشئ المركز بتاريخ (1427/10/12هـ).

(2) انظر: تجربة مركز محمد بن نايف للمناصحة والرعاية، فاطمة بنت عايض بن فواز السلمي، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، مركز البحوث المالية والمصرفية، مجلد (25)، عدد (2).

(3) انظر: القانون الدولي، محمد خير بنونة، ط2، (دار الشعب، القاهرة، د.ت)، (ص: 250).

(4) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، مرجع سابق، (167/4).

(5) انظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين بن منظور الأنصاري، مرجع سابق، (311/3).

(6) انظر: مرجع سابق، مادة (عهد)، (311/3).

(7) سورة يس: (60).

(8) انظر: الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، د.ط، (مؤسسة مناهل العرفان-بيروت)، (58/5).

(9) سورة الأعراف: (102).

(10) انظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين بن منظور الأنصاري، مرجع سابق، مادة (عهد)، (311/3).

(11) سورة البقرة: (124).

5- الحفاظ، ورعاية الحرمة [3]: قال ﷻ: ﴿ وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ ﴾[4].

وجاء في تعريف العهد: "كل ما عوهد الله عليه، وكل ما بين العباد من المواثيق، فهو عهد، وكذلك كل ما أمر الله به في هذه الآية، ونهى عنه، قال ﷻ: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ﴾" [5] [6].

هذا ولفظ المعاهدة، والاعتهاد، والتعاهد، والتعهد كلها بمعنى واحد، وهو إحداث العهد بما عهدته، وأهل العهد: هم أهل الذمة المعاهدون، والمصدر المعاهدة، أي: إنهم يعاهدون ما عليهم من جزية، والمعاهد: ما كان بينك وبينه عهد، وأكثر ما يطلق في الحديث عن أهل الذمة[7].

مما تقدم ذكره يتبين: أن كلمة المعاهدات جمع مفردها: معاهدة، والمعاهدة تطلق لغة على ما يتفق عليه الناس فيما بينهم من عهود ومواثيق يلتزمونها، سواء كانوا أفرادًا أو جماعات، والذي يعنيني في هذه الدراسة هي الاتفاقيات التي تتم بين الدول، لا تلك التي تبرم بين الأفراد.

- **المعاهدات في الاصطلاح الشرعي:**

عرف الفقهاء المعاهدة عدة تعريفات، وأطلقوا عليها ألفاظًا أخرى مثل: الهدنة، والمهادنة، والموادعة، والمسالمة، والمتاركة، والمصالحة[8].

وسأورد بعضًا من هذه التعريفات لمصطلح المعاهدة:

- عرفها الكاساني بأنها: "الموادعة، والصلح على ترك القتال، يقال: توادع الفريقان. أي: تعاهدا على ألا يغزو كل واحد منهما صاحبه"[9].

فالمعاهدة هنا هي المصالحة بين الفريقين على ترك القتال، سواء كان قبل نشوب المعركة أو بعدها، وتعهد الفريقين والتزامهما بعدم اعتداء أحدهما على الآخر.

- وعرفها ابن عرفة من المالكية بأنها: "عقد المسلم مع الحربي على المسالمة -أي: المتاركة- مدة ليس هو فيها تحت حكم الإسلام"[10].

والمقصود بالمعاهدة هنا: اتفاق يعقده المسلم مع الحربي الذي لا يكون تحت حكم الإسلام، والصلح معه على ترك القتال مدة ما، وبمقتضى هذا العقد لا يكون الحربي تحت حكم الإسلام، وهذا عقد يخرج عقد الذمة، والأمان والاستئمان الذي يخضع بموجبه هؤلاء لحكم الإسلام.

---

(1) انظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين بن منظور الأنصاري، مرجع سابق، مادة (عهد)، (311/3).
(2) سورة النحل: (91).
(3) انظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين بن منظور الأنصاري، مرجع سابق، مادة (عهد)، (312/3).
(4) سورة النحل: (91).
(5) سورة الإسراء: (34).
(6) لسان العرب، محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين بن منظور الأنصاري، مرجع سابق، (311/3).
(7) انظر: معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، مرجع سابق، مادة (عهد)، (168/4).
(8) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، ط2، (دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، 1402هـ-1982م)، (108/7).
(9) مرجع سابق، (108/7).
(10) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، أبو بكر بن حسن الكشناوي، ط1، (مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، المكتبة العصرية، بيروت)، (17/2).

- عرفها الشربيني بأنها: "مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض، أو غيره، سواء فيهم من يقر على دينه، أو من لم يقر"[1].

فالمعاهدة حسب هذا التعريف هي: "الصلح الذي يقع بين المسلمين والحربيين، ويتضمن ترك القتال لا على سبيل التأبيد، بل لمدة معينة محدودة، وسواء كان هذا الصلح مقابل عوض مالي يدفعه الكافرون للمسلمين، أو يدفعه المسلمون للكافرين في حالة الضرورة، أو بغير عوض، وسواء كان هذا الصلح مع من يجوز إقرارهم على دينهم، كاليهود والنصارى والمجوس، أو مع من لم يجز إقرارهم"[2].

- عرفها البهوتي بأنها: "العقد على ترك القتال مدة معلومة بقدر الحاجة بعوض، وبغير عوض"[3].

فالمعاهدة حسب هذا التعريف هي: الاتفاق على عقد المصالحة التي تستلزم ترك القتال، والكف عنه مدة معينة، تقدر بقدر الحاجة الداعية لذلك، وسواء كان الصلح بعوض مالي منهم، أو منا عند الضرورة، أو بغير عوض.

والذي يهمنا في هذه الدراسة هو "المعاهدة السياسية الدولية" التي ممكن أن أعرفها بحسب ما ذكر من التعريفات السابقة بأنها: اتفاق يعقده حاكم المسلمين، أو من ينوب عنه مع الدول أو الجماعات لمصلحة ظاهرة محدد بمدة تقدر حسب الحاجة، على شروط يرتضونها، جائزة شرعًا.

- **المعاهدات في القانون الوضعي:**

وضع فقهاء القانون الوضعي الدولي تعريفات كثيره للمعاهدات منها:

- عرفها مشروع لجنة القانون الدولي بأنها: "الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة، والذي ينظمه القانون الدولي، سواء تضمنته وثيقة واحدة، أو وثيقتان متصلتان، أو أكثر، ومهما كانت تسميته الخاصة"[4].

- وعرفت -أيضًا- بأنها: "اتفاقات ذات صبغة تعاقدية بين الدول، أو منظمات تابعة للدول، تخلق التزامات وحقوقًا شرعية بين الفرقاء"[5].

- كما تم تعريفها بأنها: "اتفاقات تعقدها الدول فيما بينها بغرض تنظيم علاقة قانونية دولية، وتحديد القواعد التي تخضع لها هذه العلاقة"[6].

- وعرفت بأنها: "اتفاق يكون أطرافه الدول، أو غيرها من أشخاص القانون الدولي ممن يملكون أهلية إبرام المعاهدات، ويتضمن الاتفاق إنشاء حقوق والتزامات قانونية على عاتق أطرافه، كما يجب أن يكون موضوعه تنظيم علاقة من العلاقات التي يحكمها القانون الدولي"[7].

---

(1) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ط1، (دار الكتب العلمية، د.م، 1415هـ)، (260/4).

(2) الشروط العامة للمعاهدات في الشريعة الإسلامية، ناهض إسماعيل خليل فرحات، د.ط، (د.د، عمان الأردن، د.ت)، (ص: 7).

(3) كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، د.ط، (دار الكتب العلمية، د.م، د.ت)، (111/3).

(4) اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيوسوتا، (الجزء الأول/المادة الثانية)، http://hrlibrary.umn.edu/arabic/viennaLawTreatyCONV.html .

(5) القانون بين الأمم، جير هارد فان غلان: ترجمة: عباس العمر، ط2، (دار الآفاق الجديدة، بيروت، د.ت)، (ص: 169).

(6) القانون الدولي العام، علي صادق أبو هيف، ط17، (منشأة المعارف الإسكندرية، د.ب، د.ت)، (ص: 525).

(7) مبادئ القانون الدولي العام، محمد حافظ غانم، د.ط، (مطبعة النهضة الجديدة، القاهرة، د.ت)، (ص: 630).

- وعرفت بأنها: "الاتفاق الذي يتم بين أشخاص قانونية، ويتميز عن غيره بأنه لا يعقد إلا بعد مفاوضة، ويتطلب توقيع الدول المتعاقدة عليه، ولا يصبح نافذًا في دائرة القانون الدولي إلا بعد التصديق عليه"[1].

ويمكن اعتبار هذا التعريف بأنه التعريف الراجح؛ لأنه يعد تعريفًا جامعًا مانعًا، كما يمكن القول: إن المعاهدة في القانون الوضعي هي اتفاق يعقد بين دولتين، أو أكثر؛ لتنظيم علاقات قانونية ودولية، وتحديد القواعد التي تخضع لها، والأصل أن لفظ معاهدات يطلق على الاتفاقيات الدولية المهمة ذات الطابع السياسي، كمعاهدات الصلح، أو التحالف، وما عدا الشؤون السياسية، فتطلق كلمة اتفاقية أو اتفاق، كما تطلق على لفظ الإعلان والميثاق، ولكن جرى العمل على استعمال هذه الألفاظ كمترادفات.

- **تعريف الدولية:**

- الدولة لغة:

- الدال والواو والام أصلان: أحدهما: يدل على تحول شيء من مكان إلى مكان، والآخر: يدل على ضعف واسترخاء، ويقال: الدولة في المال، والدولة في الحرب[2].

- الدَّولة والدُّولة: العقبة في المال والحرب سواء، وقيل: والدولة -برفع الدال-: في الملك والسنن[3].

- وتداولوهُ: أخذوه بالدول، وتداولته الأيدي، أي: أخذته هذه مرة، وهذه مرة، والدولة -بالضم- في الملك[4].

مما سبق من التعريفات اللغوية لمعنى الدولة لغة يتبين: أن أغلب اللغويين يكادون يجمعون على أن الدولة تأتي بمعنى: الملك، والسلطان، وهذا ما يميز الدول في عصرنا الحديث.

- **الدولة اصطلاحًا:**

- تعرف الدولة في اصطلاح الفقهاء المسلمين بأنها: "مجموعة من الأفراد المسلمين بحسب الغالب يقيمون في دار الإسلام، ويلتزمون التزامًا حتميًا وقاطعًا بالقواعد والضوابط الإلهية في نظام العقيدة والتشريع، ويخضعون لسلطة سياسية تلتزم بالامتثال لأحكام الشريعة الإسلامية، وكفالة تحقيق ما أمرت به"[5].

- وتعرف -أيضًا- بأنها: "ما دخل من البلاد في نطاق سلطة الإسلام، ونفذت فيها أحكامه، وأقيمت فيها شرائعه"[6].

- **التعريف القانوني للدولة:**

- تعرف الدولة في القانون الدولي العام بأنها: "مجموعة من الأفراد يقيمون بصفة دائمة على إقليم معين ثابت، وتحكمهم سلطة ذات سيادة"[7].

---

(1) القانون الدولي العام، عائشة راتب وآخرون، ط1، (مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، د.ب، 1978م)، (ص: 232).

(2) انظر: معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، مرجع سابق، مادة (دول)، (314/2).

(3) انظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين بن منظور الأنصاري، مرجع سابق، (253-252/1).

(4) انظر: تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض الزَّبيدي، ت: مجموعة من المحققين، د.ط، (دار الهداية، د.م، د.ت)، (336/7 -337).

(5) مراجعات في الفقه السياسي الإسلامي، عبد الستار أبو غدة، د.ط، (إسطنبول، تركيا، 1427ه-2006م)، (ص:2).

(6) الوسيط في القانون الدولي العام، الجيلاني وآخرون، د.ط، (دار الشواف، الرياض - المملكة العربية السعودية، 1430هـ - 2009م)، (ص: 114).

(7) مرجع سابق، (ص: 114).

- كما تعرف بأنها: "الوحدة الاجتماعية السياسية التي تنشأ من الناحية الواقعية من اجتماع ثلاثة عناصر هي: الشعب، والإقليم، والسلطة ذات السيادة"(1).
- وعرفت بأنها: "جمع من الناس من الجنسين معًا يعيش على سبيل الاستقرار على إقليم معين محدود، ويدين بالولاء لسلطة حاكمة، لها السيادة على الإقليم، وعلى أفراد هذا الجمع"(2).
- كما عرفها عديد من فقهاء القانون الدولي العام تعريفات كثيرة تنطلق من النظرة الإيدلوجية للدولة، أو بالتركيز على عنصر السلطة باعتباره عنصر التمايز بين الحاكم والمحكوم(3)، كما أنه العنصر الأهم من عناصر ومقومات كيان الدولة بجانب الإقليم، والسكان، فالسلطة هي المخولة للدخول مع الدول الأخرى في علاقات دولية؛ لأنها صاحب الأهلية في ذلك، بحسب ما نصت عليه المادة الأولى من اتفاقية مونتيفيديو حول حقوق الدول، وواجباتها لسنة (1933م)(4).

المطلب الثاني:
التأصيل الشرعي للمعاهدات الدولية

أعطى الإسلام للإمام حرية التعاهد مع غير المسلمين، إذا كان في ذلك مصلحة للإسلام والمسلمين، وقد وردت مشروعية عقد المعاهدة في الكتاب، والسنة، وإجماع الصحابة.

أولًا: مشروعية المعاهدات في الكتاب الكريم:

هناك آيات عدة تدل على مشروعية المعاهدات، منها:

- قوله ﷻ: ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا﴾(5).

وجه الدلالة: هذه الآية أجازت الصلح مع الأعداء، والمعنى: إن مال الكفار إلى الصلح والمسالمة، إما بالدخول في الإسلام، أو بإعطاء الجزية، أو بمعاهدة، ونحو ذلك من أسباب السلم والصلح، فمل إليهم يا محمد، وأجبهم إلى طلبهم، والخطاب وإن كان موجهًا إلى النبي ﷺ إلا أن حكمه يتناول أمته؛ لأنه لم يرد دليل يخصه به، فيعم حكمه(6).

- قولـــــــه ﷻ: ﴿فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾(7).

وجه الدلالة: في الآية الكريمة ينهى الله ﷻ المسلمين عن أن يدعوا عدوهم إلى السلم ابتداءً، وهم على هذه الشريطة، وهي الاستظهار والعلو، وفي هذا دليل على أنه عند ارتفاع هذه الشريطة يوجب جواز ما منع، وهو الصلح إن جنح إليه المشركون(8).

---

(1) الوسيط في القانون الدولي العام، الجيلاني وآخرون، مرجع سابق، (ص: 114).
(2) أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، د. حامد سلطان، د.ط، (دار النهضة العربية، القاهرة، د.ت)، (ص: 212).
(3) الوسيط في القانون الدولي العام، الجيلاني وآخرون، مرجع سابق، (ص: 115).
(4) نصت المادة الأولى: "يجب أن تمتلك الدولة بصفتها شخصًا من أشخاص القانون الدولي المؤهلات التالية: سكان دائمون، منطقة محددة، الحكومي، القدرة على الدخول في علاقات مع الدول الأخرى". انظر: اتفاقية (مونتيفيديو) لحقوق وواجبات الدول، مونتيفيديو، تاريخ التشريع: 1933/12/26م، https://www.ilsa.org/Jessup/Jessup15/Montevideo .
(5) سورة الأنفال: (61).
(6) انظر: جامع البيان عن تأويل القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، د.ط، (طبعة دار المعارف، مصر، د.ت)، (14/40-42).
(7) سورة محمد: (35).
(8) انظر: فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني، ط1، (دار الحديث - القاهرة، 1413هـ - 1993م)، (5/59).

- قولـــه ﷻ: ﴿ بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١﴾ فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ ۙ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخْزِى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾[1].

وجه الدلالة: في هذه الآية أمهل الله ﷻ أصحاب العهود المطلقة، أو الذين عهودهم أقل من أربعة أشهر، مدة أربعة أشهر آمنين فيها من غير أذى، أو اعتداء، أو قتال[2]، أما أصحاب العهود الموقوتة بمدة، فإن عهدهم موقوف إلى مدته من غير خلاف بنص القرآن، وفي هذه الآية تقرير لمبدأ الصلح المؤقت، سواء طلبه العدو، أو تقدم به المسلمون[3].

- قوله ﷻ: ﴿ وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ ﴾[4].

وجه الدلالة: في هذه الآية يقرر الله ﷻ أن المستضعفين من المؤمنين إذا استنصروا المسلمين على قوم كفار، فعليهم نصرتهم، إلا إذا كانت تربطهم بالمسلمين معاهدة وميثاق، فلا ينبغي للمسلمين نصرتهم حينئذٍ؛ لأن هذا سيفضي إلى نقض العهد والميثاق الذي قطعه المسلمون على أنفسهم قبل تمام مدته[5].

- قوله ﷻ: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ ۚ ﴾[6].

وجه الدلالة: "لا عهد لهم، والواجب على المؤمنين قتلهم؛ حيث وجدوهم، إلا الذين أعطوا العهد عند المسجد الحرام منهم، فإن الله -جل ثناؤه- أمرَ المؤمنين بالوفاء لهم بعهدهم، والاستقامة لهم عليه ما داموا عليه للمؤمنين مستقيمين"[7].

ففي هذه الآية الكريمة يأمر الله ﷻ بالاستقامة على العهود ما دام الآخرون مستقيمين عليها، وينهى عن نقض معاهدات الصلح ما دام الطرف الآخر محافظًا عليها.

وفي هذا دليل على مشروعية المعاهدات التي يلتزم أصحابها بها، ويحافظون عليها.

- قولـه ﷻ: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ ﴾[8].

وجه الدلالة: "من كان له عهد مع رسول الله ﷺ، فعهده إلى مدته، وذلك بشرط ألا ينقض المعاهد عهده، ولم يظاهر على المسلمين أحدًا، أي: يمالئ عليهم من سواهم، فهذا الذي يوفى له بذمته، وعهده إلى مدته"[9]، فدلت هذه الآية على مبدأ الوفاء بالعهد ما دام العهد معقودًا، وعلى أن العهد المؤقت لا يجوز نقضه إلا بانتهاء مدته على أن يبقى الطرف الآخر محافظًا عليه، وملتزمًا

---

(1) سورة التوبة: (1- 2).
(2) انظر: أحكام القرآن، أبو بكر بن العربي المالكي، ت: محمد عبد القادر عطا، ط3، (دار الكتب العلمية، د.م، 1424هـ - 2003م)، (895/2).
(3) انظر: العلاقات الدولية في الإسلام على ضوء الإعجاز البياني في سورة التوبة، كامل الدقس، ط1، (دار الشروق، جدة، 1396هـ - 1976م)، (ص: 62).
(4) سورة الأنفال: (72).
(5) انظر: الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، (مؤسسة الرسالة، د.م، 1427هـ - 2006م)، (57/8).
(6) سورة التوبة: (7).
(7) جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر الطبري، ت: أحمد محمد شاكر، ط1، (مؤسسة الرسالة، د.م، 1420هـ -2000م)، (141/14).
(8) سورة التوبة: (4).
(9) تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، ابن كثير، مرجع سابق، (97/4).

به، فإن نقض شرطًا من شروط المعاهدة، أو أخل بغرض من أغراضها، عد هذا نقضًا له، كمعاونة أعداء المسلمين، وخصومهم عليهم.

- كل الآيات التي تأمر بالوفاء بالعهود والعقود؛ كقوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾[1]، وقوله ﷻ: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾[2]، وقوله ﷻ: ﴿وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلۡأَيۡمَٰنَ بَعۡدَ تَوۡكِيدِهَا وَقَدۡ جَعَلۡتُمُ ٱللَّهَ عَلَيۡكُمۡ كَفِيلًاۚ﴾[3].

وجه الدلالة: في هذه الآيات يأمر الله -تعالى- بالوفاء بالعهود، والله لا يأمر بالوفاء إلا بما كان مشروعًا، فدل هذا على مشروعية المعاهدات.

- قوله ﷻ: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ فَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ﴾[4].

وجه الدلالة: "الميثاق هو: العهد المؤكد الذي قد ارتبط، وانتظم، قال ابن عباس: هذا هو الكافر الذي له ولقومه العهد، فعلى قاتله الديه لأهله، والكفارة لله ﷻ، وبه قال جماعة من التابعين"[5].

ثانيًا: مشروعية المعاهدات في السنة النبوية:

السنة النبوية غنية بالأدلة الدالة على مشروعية المعاهدات الدولية، وسأذكر بعضًا منها:

- إقراره ﷺ على حلف الفضول في الجاهلية، قال ﷺ: «لقدْ شَهِدْتُ في دارِ عبدِ اللهِ بنِ جُدْعانَ حِلْفًا، لو دُعِيتُ به في الإسلامِ لأَجَبْتُ، تَحالَفوا أنْ يَرُدُّوا الفُضولَ على أهْلِها، وألا يعد ظالمٌ مَظلومًا»[6].

- قوله ﷺ: «والذي نَفْسِي بيَدِهِ، لا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللَّهِ إلَّا أعْطَيْتُهُمْ إيَّاهَا»[7].

الحديث فيه دلالة واضحة على جواز عقد المعاهدات مع المشركين، وكان صلح الحديبية تطبيقًا عمليًّا من الرسول ﷺ لمثل هذا الأمر.

- عن عبد الله بن عمرُ قال: قال رسول الله ﷺ: «أَرْبَعٌ مَن كُنَّ فيه كانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، ومَن كَانَتْ فيه خَصْلَةٌ منهنَّ كَانَتْ فيه خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حتَّى يَدَعَهَا: إذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وإذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وإذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وإذَا خَاصَمَ فَجَرَ»[8].

- عن عبد الله بن عمرُ قال: قال رسول الله ﷺ: «يُنْصَبُ لِكُلِّ غادِرٍ لِواءٌ يَومَ القِيامَةِ»[1].

---

(1) سورة المائدة: (1).
(2) سورة الإسراء: (34).
(3) سورة النحل: (91).
(4) سورة النساء: (92).
(5) أحكام القرآن، أبو بكر بن العربي المالكي، مرجع سابق، (477/1).
(6) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، ت: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وآخرون، ط1، (دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض-السعودية، 1425هـ-2004م)، كتاب الوديعة، الحديث التاسع، (325/7)، هذا الحديث صحيح، رواه الحميدي عن سفيان، عن عبد الله، عن محمد، وعبد الرحمن بن أبي بكر.
(7) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، (دار طوق النجاة، د.م، 1422هـ)، كتاب الشروط، باب: الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، (193/3)، رقم الحديث: (2731).
(8) رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب: علامة المنافق، (16/1)، رقم الحديث: (34)، ورواه صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت)، كتاب الإيمان، باب: خصال المنافق، (78/1)، رقم الحديث: (25).

- عن عمرو بن عبسة قال: سمعت رسول ﷺ يقول: «مَن كان بَينَه وبينَ قومٍ عهدٌ، فلا يَشُدَّ عُقْدةً ولا يَحُلَّها حتَّى يَنقضِيَ أمَدُها، أو يَنْبِذَ إليهم عَلى سَواءٍ»[2].

يفيد هذ الحديث بمنطوقة أنه لا بد من حفظ العهد الذي بيننا وبين من نعاهده، فلا ينتقص منه شيء، ولا يزاد عليه شيء، وهو من باب الحفاظ على العهد والمعاهدة كما هي.

- قال ﷺ: «ألا مَن ظلمَ مُعاهدًا، أوِ انتقصَهُ، أو كلَّفَهُ فوقَ طاقتِهِ، أو أخذَ منهُ شيئًا بغَيرِ طيبِ نفسٍ، فأنا حَجيجُهُ يومَ القيامةِ»[3].

نهى الرسول ﷺ عن ظلم المسلم للمعاهد، وفيه: دعوة نبوية لإنصاف المعاهدين، وفي ذلك دلالة واضحة على مشروعية المعاهدة.

- عن أبي بكرة نفيع بن الحارث قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن قَتَلَ مُعاهَدًا لَمْ يَرِحْ رائِحَةَ الجَنَّةِ، وإنَّ رِيحَها تُوجَدُ مِن مَسِيرَةِ أرْبَعِينَ عامًا»[4].

في الحديث توضيح جزاء من يقتل معاهدًا، وفيه: توجيه نبوي بضرورة صيانة حياة المعاهدين، ومعاملتهم بإحسان، وفي ذلك دلالة على مشروعية المعاهدات.

نلخص مما تقدم إلى: أن المعاهدات الدولية لها أصل، ومشروعية في القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة.

ثالثًا: مشروعية المعاهدات في إجماع الصحابة.

الناظر في كتب الفقه سيجد أن جماهير العلماء اتفقوا على مشروعية عقد المعاهدات الدولية مع غير المسلمين في الجملة، وهو عمل الصحابة، والخلفاء، ومن جاء بعدهم من أئمة الهدى من السلف والخلف، وهي جائزة لا واجبة، وقد تجب لضرورة، كأن يترتب على تركها إلحاق ضرر بالمسلمين لا يتدارك[5].

وقد حكى الإمام النووي : في شرحه على مسلم بعد شرحه أحاديث صلح الحديبية الإجماع على جوازها للمصلحة؛ حيث قال :: وفي هذه الأحاديث دليل لجواز مصالحة الكفار إذا كان فيها مصلحة، وهو مجمع عليه عند الحاجة[6].

وقال القرطبي :: "وما زالت الخلفاء والصحابة على هذه السبيل التي شرعناها سالكة، وبالوجوه التي شرحناها عاملة"[7].

المطلب الثالث:

---

(1) صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب: إذا قال عند قوم شيئًا ثم خرج فقال بخلافه، (57/9)، رقم الحديث: (7111).

(2) الأحكام الشرعية الصغرى «الصحيحة»، عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي، ت: محمد بنت أحمد الهليس، ط1، (مكتبة ابن تيمية، القاهرة - جمهورية مصر العربية، مكتبة العلم، جدة - المملكة العربية السعودية، 1413 هـ -1993م)، كتاب الجهاد، باب: في الصلح والجزية، (600/2)، أشار في المقدمة أنه صحيح الإسناد.

(3) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السّجِسْتاني، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، د.ط، (المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، د ت)، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب: في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات، (170/3)، رقم الحديث: (3052)، سكت عنه، وقد قال في رسالته لأهل مكة: "كل ما سكت عنه، فهو صالح".

(4) صحيح البخاري، كتاب الديات، باب: إثم من قتل ذميًّا بغير جرم، (12/9)، رقم الحديث: (6914).

(5) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، مرجع سابق، (108/7).

(6) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ط2، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392ه)، (143/12).

(7) الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي، مرجع سابق، (40/8).

شروط المعاهدات الدولية، وتطبيقاتها

أولًا: شروط المعاهدات الدولية في الإسلام.

للمعاهدات الدولية أهمية عظيمة عند المسلمين، واشترط العلماء لجواز عقدها شروطًا منها ما هو متفق عليه، ومنها ما هو مختلف فيه.

- **الشروط المتفق عليها هي:**

الشرط الأول: أن تقتضي مصلحة المسلمين عقد مثل هذه المعاهدات الدولية.

والمصلحة المبيحة لعقد المعاهدات الدولية هي كل ما يحقق للمسلمين غرضًا مقصودًا شرعًا.

يقول الإمام البهوتي : في المعاهدة: "فمتى رأى الإمام، أو نائبه المصلحة في عقدها؛ لضعف في المسلمين عن القتال، أو لمشقة الغزو، أو لطمعه في إسلامهم، أو في أدائهم الجزية، أو غير ذلك من المصالح جاز عقدها"[1].

الشرط الثاني: ألا تتعارض مع شيء من نصوص التشريع، وألا تتضمن شرطًا فاسدًا.

وأعني به: ألا تشتمل المعاهدة على بنود تتعارض مع الشرع، وقد بين الرسول ﷺ ذلك بقوله: «ما بالُ أقوامٍ يشترطون شروطًا ليست في كتابِ اللهِ؟ من اشترطَ شرطًا ليس في كتابِ اللهِ فهو باطلٌ، وإن كانَ مائةَ شرطٍ، كتابُ اللهِ أحقُ، وشرطُ اللهِ أوثقُ»[2].

قال الإمام الشافعي :: "إذا صالح الإمام على ما لا يجوز، فالطاعة نقضه"[3].

وذكر الفقهاء أمثلة لهذه الشروط الباطلة[4]، منها:

- شرط نقضهم المعاهدة متى شاءوا: فهو شرط يتعارض مع مصلحة المسلمين التي هي من شروط صحة المعاهدات، وفي ذلك نوع من الولاية لهم، وهذا ممنوع بنص القرآن الكريم، يقول الله ﷻ: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[5].

- شرط رد النساء إليهم بعد إسلامهن: فهو ممنوع -أيضًا-، يقول الله ﷻ: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾[6].

- شرط إقرارهم على أموالنا، وأرضنا التي احتلوها: فقد اتفق الفقهاء على منعه؛ لما فيه من تقويتهم على المسلمين، ولمنافاته لقوله ﷺ: «الإسلامُ يَعْلُو ولا يُعْلَى»[7].

- **الشروط المختلف فيها هي:**

الشرط الأول: أهلية إبرام المعاهدات:

---

(1) كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح البهوتى الحنبلى، مرجع سابق، (112/3).
(2) رواه البخاري، كتاب الشروط، باب: المكاتب وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله، (198/3)، رقم الحديث: (2735)، ورواه مسلم، كتاب العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق، (142/2)، رقم الحديث: (1504).
(3) الأم، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان الشافعي، د.ط، (دار المعرفة، بيروت، 1410هـ-1990م)، (113/4).
(4) انظر: الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، ت: محمد حجي وآخرون، ط1، (دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م)، (449/3).
(5) سورة النساء: (141).
(6) سورة الممتحنة: (10).
(7) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب: إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام، (93/2)، رقم الحديث: (1353).

يشترط أن يتولى عقد المعاهدات الإمام، أو من يفوضه لمثل هذا الشأن؛ لما في ذلك من مسؤولية، وأثر ينعكس على سيادة الدولة ونظامها، ولأن التزام الناس بالمعاهدة إنما يتحقق عندما يعقدها من تجب طاعته، وهو ولي أمر المسلمين[1].

الشرط الثاني: تحديد مدة المعاهدات:

اختلف العلماء في هذا الشرط من ناحية هل يشترط أن تكون المعاهدة مؤقتة بمدة، أم لا؟ وإذا ما أردت الترجيح في هذه المسألة، فلا بد أن نذكر أقوال العلماء بشيء من الإيجاز.

القول الأول: ذهب أصحاب المذهب الحنفي إلى أن المعاهدة لا يقتصر جوازها على مدة معينة كعشر سنين، أو نحوها، بل إن ذلك مفوض إلى رأي إمام المسلمين، وما يراه من المصلحة[2].

واستدلوا بقوله ﷻ: ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا﴾[3]، وغيره من أدلة الموادعة والمعاهدة التي جاءت بصيغة مطلقة، ولم تحدد بوقت محدد[4].

القول الثاني: فرَّق الشافعية بين حالي قوة المسلمين، وضعفهم، فعند القوة لا تجوز أكثر من أربعة أشهر، وعند الضعف يجوز إلى أكثر من ذلك بشرط ألا تزيد على عشر سنين.

يقول الإمام الشافعي :: "وإذا سأل قوم من المشركين مهادنة، فللإمام مهادنتهم على النظر للمسلمين؛ رجاء أن يسلموا، أو يعطوا الجزية بلا مؤونة، وليس له مهادنتهم إذا لم يكن في ذلك نظر، وليس له مهادنتهم على النظر على غير الجزية أكثر من أربعة أشهر، مستدلًا على قوله: أنه لما قوي أهل الإسلام أنزل الله ﷻ على رسوله ﷺ: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝١ فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾[5]، وكان فرضًا ألا يعطي لأحد مدة بعد هذه الآيات إلا أربعة أشهر؛ لأنها الغاية التي فرضها الله، ثم قال: وجعل النبي ﷺ لصفوان بن أمية بعد فتح مكة أربعة أشهر، ولم أعلمه زاد أحدًا بعد أن قوي المسلمين على أربعة أشهر"[6].

القول الثالث: ذهب المالكية إلى أن تحديد المدة تترك للإمام واجتهاده، وما يراه من المصلحة، ولكن لا يطيل فيها، ويندب ألا تزيد على أربعة أشهر إلا مع العجز عن الجهاد.

مستدلين بقولهم: "ولا حد واجب لمدتها، بل حسب اجتهاد الإمام، وندب ألا تزيد مدتها على أربعة أشهر؛ لاحتمال حصول قوة، ونجوها للمسلمين، وهذا إذا استوت المصلحة في تلك المدة، وإلا تعين ما فيه المصلحة"[7].

القول الرابع: أصحاب المذهب الحنبلي يشترطون أن تكون المدة مقدرة معلومة، وإن طالت على ما يراه الإمام من المصلحة؛ لأنها عقد كما جازت في أقل من عشر، فإنها تجوز في أكثر منه، فحيث وجدت المصلحة جازت المعاهدة؛ تحصيلًا للمصلحة.

---

(1) انظر: الانضمام للمعاهدات والمواثيق الدولية (حوار علمي مع جماعات الغلو)، إبراهيم بن صالح العايد، (باحث في كرسي الأمير نايف لدراسات الأمن الفكري)، (ص: 33).

(2) انظر: المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، د.ط، (دار المعرفة، بيروت، 1414هـ)، (86/10).

(3) سورة الأنفال: (61).

(4) انظر: أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني .. دراسة فقهية مقارنة، عثمان جمعة ضميرية، ط1، (دار المعالي، د.م، 1419هـ-1999م)، (677/1).

(5) سورة التوبة: (1 -2).

(6) الأم، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان الشافعي، مرجع سابق، (201/4).

(7) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، د.ط، (دار الفكر، د.م، د.ت)، (206/2).

يقول الشيخ محمد بن صالح العثيمين :: "والمذهب: أنه لا بأس أن تزيد المدة على عشر سنين إذا كان في ذلك حاجة، وتقدير النبي ﷺ المدة بعشر سنين؛ لأنه رأى أن هذا كاف، وأن المسلمين سوف يقوون، وتزيد قوتهم في هذه المدة، فيكون تقدير المدة لا اختصاصها بهذا القدر، ولكن تبعًا للحاجة، فالمذهب: أنها تصح مؤقتة، ولو عشرين سنة، أو ثلاثين سنة، أو أكثر إذا دعت الحاجة لذلك"(1).

والراجح من هذه الأقوال: أنه ليس لها مدة معينة، بل يرجع في هذا إلى ولي الأمر، وتقديره للمصلحة، ولذا فإن المعاهدة التي تعقد من غير الإمام، أو من يفوضه لا تصلح عند جمهور الفقهاء(2).

ثانياً: تطبيقات المعاهدات الدولية في الإسلام.

عقد الرسول الكريم ﷺ عديدًا من المعاهدات بين المسلمين أنفسهم، ومعاهدات مع غير المسلمين؛ لإيجاد حالة من السلام، وحسن الجوار، وترك القتال مع القبائل المجاورة للدولة الإسلامية، مما يعود بالنفع على المسلمين خصوصًا، وعلى البشرية عمومًا، وكانت هذه المعاهدات وسيلة فعالة لضمان السلم، وتدعيم الأمن، وتوفير حقوق الإنسان، وما يهمنا في هذه الدراسة هي معاهدات النبي الكريم ﷺ مع غير المسلمين، ومن هذه المعاهدات:

أولًا: حلف الفضول:

أقر النبي ﷺ حلف الفضول(3) الذي كان لنصرة المظلوم، والتعاون على الخير والبر، ويروى عنه ﷺ قوله في شأن حلف الفضول الذي حضره وهو شاب، وعقده رؤساء القبائل في الجاهلية؛ لنصرة المظلوم، وحماية حجاج البيت الحرام: «لقدْ شَهِدْتُ في دارِ عبدِ اللهِ بنِ جُدْعانَ حِلْفًا لو دُعِيتُ به في الإسلامِ لأَجَبْتُ، تَحالَفوا أنْ يَرُدُّوا الفُضولَ على أهْلِها، وألا يعد ظالمٌ مَظلومًا»(4) (5).

وقد خطب الرسول ﷺ، فقال: «أَوفوا بحِلفِ الجاهليةِ، فإنَّ الإسلامَ لم يَزِدْه إلا شِدَّةً، ولا تُحدِثوا حلفًا في الإسلامِ»(6).

---

(1) الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، ط1، (دار ابن الجوزي، د.م، 1422هـ-1428هـ)، (52/8).

(2) انظر: أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني .. دراسة فقهية مقارنة، عثمان جمعة ضميرية، مرجع سابق، (659/1).

(3) حدث هذا الحلف قبل البعثة بعشرين سنة، وأول من دعا إليه الزبير بن عبد المطلب، وسببه أن رجلًا من اليمن قدم إلى مكة ببضاعة، فاشتراها منه العاص بن وائل، فحبس عنه حقه، فدعا الزبير إلى هذا الحلف في دار عبد الله بن جدعان، فأنصفوا هذا الرجل، وذكر في سبب تسميته بحلف الفضول: حيث دعا إليه ثلاثة يسمون بالفضل: الفضل بن فضالة، والفضل بن وداعة، والفضل بن الحارث، وقيل: بل سمي بذلك؛ لأنهم تحالفوا على أن ترد الفضول على أهلها ولا يغزو ظالم مظلومًا. انظر: السيرة النبوية لابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، ت: مصطفى السقا وآخرون، ط2، (شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1375هـ - 1955م)، (133/1).

(4) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، مرجع سابق، كتاب الوديعة، الحديث التاسع، (325/7)، هذا الحديث صحيح، رواه الحميدي عن سفيان، عن عبد الله، عن محمد، وعبد الرحمن بن أبي بكر.

(5) انظر: السيرة النبوية لابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، مرجع سابق، (307/6).

(6) مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، ت: شعيب الأرناؤوط وآخرون، ط1، (مؤسسة الرسالة، د.م، 1421 هـ - 2001 م)، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، (526/11)، رقم الحديث: (6933)، إسناده حسن ولبعضه شواهد يصح بها.

ثانيًا: معاهدة النبي ﷺ مع اليهود في المدينة ـوثيقة المدينةـ:

عقد ﷺ عديدًا من المعاهدات من الكيانات السياسية في الجزيرة العربية، وأول معاهدة عقدها الرسول ﷺ في المدينة بعد الهجرة كانت لتنظيم شؤون المجتمع في جميع الجوانب، سواءً الدينية، أو السياسية، أو الاجتماعية، واستطاع الرسول ﷺ من خلال المبادئ التي كتبت في هذه المعاهدة احتواء جميع طوائف المجتمع رغم تنوع ثقافته ـالمسلمون، وأهل الكتاب، والمشركونـ، وهذه المعاهدة تعرف بـ "وثيقة المدينة".

"لما قدِم رسول الله ﷺ المدينة وادعته يهودها كلها، وكتبت بينه وبينها كتابًا، وألحق كل قوم بحلفائهم، وكان فيما شرط عليهم ألا يظاهروا عليه عدوًا"[1]، وبلغ عدد البنود التي اشتملتها الوثيقة (47) بندًا يمكن تقسيم هذه البنود إلى أربعة أقسام، وهي كالتالي[2]:

القسم الأول: بنود تتعلق بالمهاجرين، والأنصار، ومن لحق بهم من المسلمين.

القسم الثاني: بنود تتعلق باليهود.

القسم الثالث: بنود تتعلق بالمشركين.

القسم الرابع: بنود تتعلق بالقواعد العامة بالمدينة.

"فقبل أن يتكلم فقهاء القانون الدستوري عن أسلوب وضع الدستور قام نبينا ﷺ باتباع الأسلوب المثالي، فقد جمع أصحابه كما جمع مختلف عناصر الأمة من وثنيين ويهود، وأخذ يقرأ عليهم ما تصوره بجمع شملهم، وتنظيم السلطة السياسية في مدينتهم، وهالهم جميعًا تلك العبقرية الفذة التي راحت تتلمس الأسس القويمة التي تقضي على الفرقة بينهم، وتؤمنهم على أموالهم، وأعراضهم، وممتلكاتهم، وتقر ما كان سائدًا بينهم من أعراف صالحة في إغاثة الملهوف، وإعالة المحتاج، وتضيف إليه، وتنزع من نفوسهم الحقد والغل والحسد، وتجمعهم على قلب رجل واحد في مواجهة عدوهم، وبالجملة تضع أسس التعايش السلمي بين فئات ذاقت الكثير من الحروب، وفقدان النظام والأمن"[3].

وفي ظل الهجمات على الإسلام والمسلمين تعتبر هذه الوثيقة ردًّا علميًا تاريخيًا على الذين يحاولون تشويه صورة الإسلام؛ حيث تثبت أن الإسلام دين حوار وتعايش مع الديانات الأخرى، فقد كانت ذات أهمية بالغة في التاريخ الإسلامي، وتشكل منعطفًا دينيًا، وسياسيًا، وحضاريًا على مستوى البشرية جمعاء، فهي من أنفس العهود، وأحقِّها بالنظر والتقدير، وهي تُعَدُّ نبراسًا للمسلمين في أصول العلاقات والمعاهدات الدولية بينهم وبين مخالفيهم.

ومن المعاهدات التي تمت بين الرسول ﷺ واليهود في المدينة:

ـ معاهدة بني ضمرة:

ذهب النبي ﷺ إلى غزوة الأبواء بهدف التعرض لعير قريش، ولكنها فاتته، ووادع في هذه الغزوة مخشي بن عمرو الضمري، وجاء في كتاب الموادعة:

"هذا كتاب محمد رسول الله لبني ضمرة بأنهم آمنون على أموالهم وأنفسهم، وأن لهم النصر على من رامهم إلا أن يحاربوا في دين الله ما بل بحر صوفه، وإن النبي ﷺ إذا دعاهم إلى النصرة أجابوه، عليهم بذلك ذمة رسوله، ولهم النصر من بر منهم، واتقى"[4].

"ومع شرك بني ضمرة إلا أن المعاهدة نصت على إمكانية التناصر بين الفريقين"[1].

---

(1) تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، محمد بن جرير الطبري، ط2، (دار التراث، بيروت، 1387هـ)، (479/2).

(2) انظر: السيرة النبوية لابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، مرجع سابق، (501/1).

(3) وثيقة إنشاء الدولة الإسلامية في المدينة .. دراسة تحليلية على ضوء أحكام القانون الدولي العام، جعفر عبد السلام، المجلة المصرية للقانون الدولي (مجلة محكمة)، الجمعية المصرية للقانون الدولي، مجلد (41)، (ص: 46).

(4) فقه السنة، سيد سابق، ط3، (دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، 1397ه-1977م)، (705/2).

- معاهدة غفار:

"إنهم من المسلمين، لهم ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين، وإن النبي عقد لهم ذمة الله، وذمة رسوله على أموالهم وأنفسهم، ولهم النصر على من بدأهم بالظلم، وإن النبي ﷺ إذا دعاهم لينصروه أجابوه، وعليهم نصره إلا من حارب في الدين، ما بل بحر صوفه، وإن هذا الكتاب لا يحول دون أثم"(2).

- معاهدة غطفان:

"وذلك في غزوة الخندق حين تحزبت الأحزاب -قريش وغطفان واليهود وغيرهم- حول المدينة، وضاقت السبل بالمسلمين أرسل النبي ﷺ إلى عيينة بن حصن، والحارث بن عوف، وهما قائدا غطفان: «أرأيت لو جعلت لك ثلث ثمار الأنصار أترجع بمن معك من غطفان، وتخذل بين الأحزاب؟»"(3).

وفي رواية: "فأقام رسول الله ﷺ مرابطًا، وأقام المشركون يحاصرونه بضعًا وعشرين ليلة قريبًا من شهر، ولم يكن بينهم حرب إلا الرمي بالنبل، فلما اشتدَّ على الناس البلاء بعث رسول الله ﷺ إلى عيينة بن حصن، والحارث بن عوف المري، وهما قائدا غطفان، وأعطاهما ثلث ثمار المدينة على أن يرجعا بمن معهما عنه وعن أصحابه، فجرى بينه وبينهم الصلح حتى كتبوا الكتاب، ولم تقع الشهادة، ولا عزيمة الصلح إلا المراوضة"(4)، فلما أراد رسول الله ﷺ أن يفعل ذلك بعث إلى السعدين(5)، فذكر لهما ذلك، واستشارهما فيه، فقالا: يا رسول الله أمرًا تحبه فنصنعه، أم شيئًا أمرك الله به لا بدَّ لنا من العمل به، أم شيئًا تصنعه لنا؟ فقال: «بل شيء أصنعه لكم، والله ما أصنع ذلك إلا لأني رأيت العرب رمتكم عن قوس واحدة، وكالبوكم من كلِّ جانب، فأردت أن أكسر عنكم من شوكتهم إلى أمر ما». فقال له سعد بن معاذ: يا رسول الله، قد كنَّا وهؤلاء على الشرك بالله، وعبادة الأوثان، لا نعبد الله ولا نعرفه، وهم لا يطمعون أن يأكلوا منها ثمرة واحدة إلا قرى، أو بيعًا، أفحين أكرمنا الله بالإسلام، وهدانا له، وأعزَّنا بك وبه، نعطيهم أموالنا؟ ما لنا بهذا من حاجة، والله لا نعطيهم إلا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم. فقال النبي ﷺ: «أنت وذاك». فتناول سعد بن معاذ الصحيفة، فمحا ما فيها من الكتاب، ثم قال: ليجهدوا علينا"(6).

ومن المعاهدات التي عقدها النبي ﷺ -أيضًا-:

- أمان يهود بني عاديا من تيماء.
- معاهدته ﷺ مع أهل أيلة.
- معاهدته ﷺ مع أهل ورياء، وأذرج.
- معاهدته ﷺ مع أهل مقنا.
- معاهدته ﷺ مع قبيلة عبد القيس في البحرين.
- معاهدته ﷺ مع نصارى نجران.

---

(1) التحالف السياسي في الإسلام، منير محمد الغضبان، ط1، (مكتبة المنار، الأردن - الزرقاء، 1402هـ - 1982م)، (ص: 129).

(2) الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي، ت: علي محمد عمر، ط1، (دار الكتب العلمية، بيروت،1410هـ-1990م)، (237/1).

(3) دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، ط1، (دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ)، (430/4).

(4) المراوضة: المداراة. انظر: القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، ت: محمد نعيم العرقسُوسي، ط8، (مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، 1426هـ -2005م)، (ص: 644).

(5) سعد بن معاذ، وسعد بن عبادة.

(6) السيرة النبوية من البداية والنهاية لابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، ت: مصطفى عبد الواحد، د.ط، (دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، 1395هـ -1976م)، (201/3 -202).

ثالثًا: صلح الحديبية:

يعد صلح الحديبية من أهم الأحداث التي جرت في سيرة الرسول ﷺ، وعقد في شهر ذي القعدة من السنة السادسة للهجرة، وكانت بدايته عندما رأى النبي ﷺ في منامه أنه قد أتى بيت الله الحرام معتمرًا، وهو في المدينة المنورة، وأنه دخل البيت، وأخذ مفتاحه، وطاف مع أصحابه واعتمر، وحينما أخبر النبي ﷺ أصحابه بحديث الرؤيا استبشروا، وفرحوا لذلك أشد الفرح، فهم بعد مَنْعِهم من قبل كفار قريش عن زيارة الحرم، وأداء المناسك يأتيهم الفرج من الله تعالى والبشارة، وقد أشار الله في كتابة الكريم إلى هذه الرؤيا في قوله ﷻ: ﴿لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ ۖ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ ۖ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا۟ فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَٰلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا﴾[1]، فتجهز المسلمون للسفر، وخرج الرسول ﷺ معتمرًا؛ ليأمن أهل مكة، ومن حولهم من حربه، وليعلموا أنه ﷺ إنما خرج زائرًا للبيت؛ عمرة لوجه الله ﷻ[2].

حين سمعت قريش بالأمر بعثت عددًا من الرسل إلى رسول الله ﷺ، وهدفهم هو التخويف والإرهاب، ومحاولة الصد عن البيت الحرام دون قيد أو شرط، لكن كل ذلك ما كان ليستفز رسول الله ﷺ، بل أعلن في صراحة لبديل بن ورقاء الخزاعي -وهو أول الرسل الذين جاءوه من قريش- أنه يريد الصلح والمعاهدة، فقال ﷺ: «إِنَّا لَمْ نَجِئْ لِقِتَالِ أَحَدٍ، ولَكِنَّا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ، وإِنَّ قُرَيْشًا قَدْ نَهِكَتْهُمُ الحَرْبُ، وأَضَرَّتْ بِهِمْ، فإِنْ شَاؤُوا مَادَدْتُهُمْ مُدَّةً، ويُخَلُّوا بَيْنِي وبيْنَ النَّاسِ، فإِنْ أَظْهَرْ، فإِنْ شَاؤُوا أَنْ يَدْخُلُوا فِيما دَخَلَ فيه النَّاسُ فَعَلُوا، وإِلَّا فقَدْ جَمُّوا، وإِنْ هُمْ أَبَوْا، فَوَالَّذِي نَفْسِي بيَدِهِ لَأُقَاتِلَنَّهُمْ علَى أَمْرِي هذا حتَّى تَنْفَرِدَ سَالِفَتِي، ولَيُنْفِذَنَّ اللَّهُ أَمْرَهُ»[3].

فالرسول ﷺ استخدم أنسب وسيلة؛ لتجنب القتال، وطلب الصلح والموادعة، وتوالت قريش في إرسال الرسل، ورفضها للصلح، فقرر ﷺ أن يرسل رسولًا إلى قريش؛ لعرض وجهة النظر الإسلامية، وبعد محاورات بين المسلمين تم اختيار عثمان بن عفان ﷺ؛ ليكون سفيرًا للمسلمين داخل مكة، وبالفعل دخل عثمان ﷺ إلى البلد الحرام، ودارت بينه وبينهم مفاوضات، ولكن هذه المفاوضات طالت دون نتيجة حتى مرت عدة أيام، وأشيع أن عثمان ﷺ قُتِل، وقتل السفراء جريمة لا تغتفر، وهو إعلان حرب رسمي، وهنا اضطر ﷺ اضطرارًا إلى القيام بما عُرِفَ في التاريخ ببيعة الرضوان؛ حيث بايع الصحابة على عدم الفرار، ومن ثم أصبح القتال وشيكًا جدًا لولا أن عثمان ظهر في هذه اللحظة، وثبت أن الأمر كان مجرد إشاعة، فهدأت النفوس واستراحت، وكان رسول الله ﷺ يصر على الصلح بكل طريقة، وقريش تأبى، إلا أنها في النهاية بدأت تتراجع، وكان بداية هذا التراجع هو إرسال رسول جديد من قبلهم وهو سهيل بن عمرو، وهو قيادي كبير في مكة، ومشهور بالدبلوماسية، والقدرة على التحاور، وليس حادًا في طباعه كبقية الزعماء الآخرين حتى إن رسول الله ﷺ عندما رآه قال: «لقَدْ سَهُلَ لَكُمْ مِن أَمْرِكُمْ»[4]، وبالفعل كما توقع ﷺ، فقد أراد سهيل أن يتم الصلح بين قريش والمسلمين، ولكنه أظهر أثناء الصلح تشددًا وتعنتًا، بينما ظهرت في بنود الصلح، وطريقة كتابته مرونة الرسول ﷺ، ورغبته الأكيدة في الصلح[5].

---

(1) سورة الفتح: (27).

(2) انظر: المعاهدات الدولية وصلح الحديبية .. دراسة تحليلية مقارنة، وسام محمود الطيطي، المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة، د.ط، (مركز رفاد للدراسات والأبحاث، د.م، 2019م)، المجلد (2)، العدد (2)، (ص: 13).

(3) صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب: الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، (193/3)، رقم الحديث: (2731).

(4) صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب: الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، (193/3)، رقم الحديث: (2731).

(5) انظر: السيرة النبوية لابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، مرجع سابق، (389/2).

فدعا النبي ﷺ كاتب هذا الصلح، وهو ابن عم رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ». قالَ سُهَيْلٌ: أمَّا الرَّحْمَنُ، فَوَ اللَّهِ ما أدْرِي ما هو، ولَكِنِ اكْتُبْ «باسْمِكَ اللَّهُمَّ» كما كُنْتَ تَكْتُبُ، فَقالَ المُسْلِمُونَ: واللَّهِ لا نَكْتُبُهَا إلَّا «بسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ». فَقالَ النَّبيُّ ﷺ: «اكْتُبْ: باسْمِكَ اللَّهُمَّ». ثُمَّ قالَ: «هذا ما قَاضَى عليه مُحَمَّدٌ رَسولُ اللَّهِ». فَقالَ سُهَيْلٌ: واللَّهِ لو كُنَّا نَعْلَمُ أنَّكَ رَسولُ اللَّهِ ما صَدَدْنَاكَ عَنِ البَيْتِ، ولَا قَاتَلْنَاكَ، ولَكِنِ اكْتُبْ: «مُحَمَّدُ بنُ عبدِ اللَّهِ»، فَقالَ النَّبيُّ ﷺ: «واللَّهِ إنِّي لَرَسولُ اللَّهِ، وإنْ كَذَّبْتُمُونِي، اكْتُبْ مُحَمَّدُ بنُ عبدِ اللَّهِ». -قالَ الزُّهْرِيُّ: وذلكَ لِقَوْلِهِ: لا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللَّهِ إلَّا أعْطَيْتُهُمْ إيَّاهَا-، فَقالَ له النَّبيُّ ﷺ: «علَى أنْ تُخَلُّوا بيْنَنَا وبيْنَ البَيْتِ، فَنَطُوفَ به». فَقالَ سُهَيْلٌ: واللَّهِ لا تَتَحَدَّثُ العَرَبُ أنَّا أُخِذْنَا ضُغْطَةً، ولَكِنْ ذلكَ مِنَ العَامِ المُقْبِلِ، فَكَتَبَ، فَقالَ سُهَيْلٌ: وعلَى أنَّه لا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ وإنْ كانَ علَى دِينِكَ إلَّا رَدَدْتَهُ إلَيْنَا، قالَ المُسْلِمُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! كيفَ يُرَدُّ إلى المُشْرِكِينَ وقدْ جَاءَ مُسْلِمًا؟! فَبيْنَما هُمْ كَذلكَ إذْ دَخَلَ أبو جَنْدَلِ بنُ سُهَيْلِ بنِ عَمْرٍو يَرْسُفُ في قُيُودِهِ، وقدْ خَرَجَ مِن أسْفَلِ مَكَّةَ حتَّى رَمَى بنَفْسِهِ بيْنَ أظْهُرِ المُسْلِمِينَ، فَقالَ سُهَيْلٌ: هذا يا مُحَمَّدُ أوَّلُ ما أُقَاضِيكَ عليه أنْ تَرُدَّهُ إلَيَّ. فَقالَ النَّبيُّ ﷺ: «إنَّا لَمْ نَقْضِ الكِتَابَ بَعْدُ». قالَ: فَوَاللَّهِ إذًا لَمْ أُصَالِحْكَ علَى شَيءٍ أبَدًا، قالَ النَّبيُّ ﷺ: «فأَجِزْهُ لِي». قالَ: ما أنَا بمُجِيزِهِ لَكَ. قالَ: «بَلَى فَافْعَلْ». قالَ: ما أنَا بفَاعِلٍ، قالَ مِكْرَزٌ: بَلْ قدْ أجَزْنَاهُ لَكَ، قالَ أبو جَنْدَلٍ: أيْ مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ، أُرَدُّ إلى المُشْرِكِينَ وقدْ جِئْتُ مُسْلِمًا، ألَا تَرَوْنَ ما قدْ لَقِيتُ؟! وكانَ قدْ عُذِّبَ عَذَابًا شَدِيدًا في اللَّهِ»[1].

ففي هذ الكتاب يتنازل الرسول ﷺ عن كتابة البسملة كاملة في أول العهد، ويتنازل عن وصف نفسه بالرسالة، ويقبل أن يعود من هذا العام، فلا يطوف بالبيت، ويقبل أن يرد من جاءه مسلمًا من أهل مكة إذا طلب أولياؤه ذلك، بل يتفاقم الأمر عندما يأتي أبو جندل بن سهيل بن عمرو، وهو في حالة شديدة من الإعياء والمعاناة يطلب النصرة من المسلمين، فيطلبه رسول الله ﷺ من سهيل بن عمرو -وهو أبو أبي جندل-، فيرفض سهيل، وأمام مخاطر فشل المعاهدة يوافق رسول الله ﷺ؛ من أجل أن يتم الصلح رغم كل ما نراه من أزمات ومعوقات، ورغم اعتراض كثير من الصحابة في مقدمتهم عمر بن الخطاب ﷺ، وبذلك يتحقق ما أراده الرسول الله ﷺ بتوقيع المعاهدة.

وقد وافق صلح الحديبية المعاهدات الدولية من كونه اتفاقًا يعبر عن التقاء إرادات موقعيها على أمرٍ ما، والمعاهدة هي اتفاق مكتوب، والصلح كان من ضمن الاتفاقيات الدولية الحديثة المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة؛ حيث إن الاتفاقات الدولية تكون بين شخصين دوليين أو أكثر، وهذا يعني أنها قد تكون بين دول، وقد تكون بين دولة ومنظمة دولية، وقد تكون بين منظمات دولية، والصلح نشأ لإنشاء حقوق، وهذا مطابق للأعراف الدولية؛ حيث إن المعاهدات هي الاتفاق الذي من شأنه أن ينشئ حقوقًا والتزامات متبادلة بين الأطراف المرتبطة[2].

فالرسول ﷺ أنشأ للمسلمين دولة على أسس متينة تقوم على قواعد العقيدة الإسلامية الصحيحة التي تدعو إلى الخير، وتنهى عن الشر، وتحبذ التعاون على البر، وتنبذ الإثم والعدوان في وقت كانت تحيط بها المخاطر من كل حدب وصوب، ففي مكة قريش التي تناصبها العداء، وتتحين ضدها الفرص، مما دفع سيد البشر ﷺ لقيادة تلك الدولة الفتية بالحكمة والسياسة، وكان من أدواته للمحافظة على دولة الإسلام سِلمًا إبرام المعاهدات، وعقد الأحلاف التي تضمن له أمان جانب بعض الأعداء، فها هو يعقد حلفًا مع يهود المدينة المنورة على حسن الجوار، ويعاهد بني ضمرة من قبائل العرب على النصرة، كما أبرم صلح الحديبية مع ألد أعداء الدولة التي أسسها النبي

(1) رواه البخاري، كتاب الشروط، باب: الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، (193/3)، رقم الحديث: (2731)، ورواه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب: صلح الحديبية في الحديبية، (1411/3)، رقم الحديث: (1784).

(2) انظر: المعاهدات الدولية وصلح الحديبية .. دراسة تحليلية مقارنة، وسام محمود الطيطي، مرجع سابق، (ص: 110).

ﷺ، ولم يكن ذلك لتحقيق أمور تكتيكية مؤقتة، بل لهدف أسمى من ذلك بكثير، وهو نشر الإسلام سِلمًا دون حرب؛ امتثالًا لقوله ﷻ: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ ﴾[1].

(1) سورة النحل: (125).

المبحث الأول:

منهج المملكة العربية السعودية في الانضمام للمعاهدات الدولية، وتطبيقاتها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: منهج المملكة العربية السعودية في الانضمام للمعاهدات الدولية.

المطلب الثاني: تطبيقات المعاهدات الدولية للمملكة العربية السعودية.

تمهيد:

إن دين الإسلام دين محبة وسلام، لا دين عداوة وحرب، وما ذلك إلا لأن البشر شركاء على الأرض في الحياة، ولا يمنع اختلاف دياناتهم ومعتقداتهم من التعايش سويًا، وإيجاد ما ينظم علاقاتهم وتعاملاتهم مع بعضهم بعضًا بما يحفظ لكل منهم أمنه، ومصالحه، وثوابته التي لا يُرضى المساس بها، وخير وسيلة لتحقيق ذلك هو عقد المعاهدات الدولية التي تتعدد أطرافها، وتتضمن عديدًا من الأهداف والمبادئ والقواعد التي تتيح للمنضمين إليها إمكانية التحفظ على بعض بنودها؛ حتى يتسع التعاون الدولي بشكل يحل معظم المشاكل التي تواجهها الجماعة الدولية، مع إعطاء كل دولة حق الالتزام بصورة تتفق مع مصالحها وفقًا للاعتبارات الدينية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية التي قد تكون عائقًا أمامها لوجود نصٍ ما يتعارض مع هذه القيم، أو المصالح، وكان هذا نهج المملكة العربية السعودية في إبرامها المعاهدات الدولية، وهو التحفظ على بعض بنود المعاهدات التي تتعارض مع قيم الدين الإسلامي للدولة السعودية، ولذلك اعترف القانون الدولي بحق الدول في التحفظ على المعاهدات الدولية وفقًا لأسس وقواعد حددتها الاتفاقيات الدولية، والقضاء الدولي.

إن فكرة المعاهدات الدولية جاءت كردة فعل لمشكلة الحرب التي عانتها البشرية أحزانًا وآلامًا يعجز الوصف عنها، ومن هنا كانت الدعوة إلى إنشاء المنظمات والمعاهدات الدولية التي أخذ مفهومها أشكالًا مختلفة خلال القرن التاسع عشر حتى تبلور تمامًا في النصف الأول من القرن العشرين بإقرار ميثاق أهم منظمتين عالميتين في العصر الحديث، وهما: عصبة الأمم، والأمم المتحدة؛ بهدف الحفاظ على السلام الدولي، وذلك عن طريق تحريم الحرب، واعتبارها عملًا غير مشروع، وتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، ومنع أعمال العدوان[1].

"فلقد بدأ ظهور المعاهدات الدولية قديمًا جدًا كوسيلة اتصال بين الشعوب منذ العصور القديمة؛ حيث عرفت في مصر منذ الفرعونية، وبابل، وآشور، وكانت في شكل معاهدات تحالف، ولم يكن التحفظ موجودًا بمفهومه المعاصر إلى أن سعى العرف الدولي إلى وضع قواعد منظمة للإجراءات المتعلقة بالمعاهدات التي كانت كلها إجراءات عرفية دُونت بعد ذلك عن طريق لجنة القانون الدولي المنبثقة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، ووضع مشروع لموضوع المعاهدات الدولية عام (1969م)، سمي بـ "اتفاقية فيينا للمعاهدات"، ودخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ عام (1980م)، وتعتبر اليوم المرجع الأساسي، والقاعدة العامة فيما يتعلق بين الدول المختلفة من حيث أطرافها، ومن حيث موضوعاتها، ومن حيث الإجراءات المتبعة بشأنها، ولكن هذه المعاهدات اكتفت بتدوين قانون المعاهدات المبرمة بين الدول فقط، ولذلك وقع لاحقًا إبرام معاهدتين لاحقتين مكملتين للمعاهدة الأولى، وهما: معاهدة فيينا حول تعاقب الدول في المعاهدات عام (1978م)، ومعاهدة فيينا حول المعاهدات المبرمة بين الدول والمنظمات الدولية، وبين المنظمات الدولية فيما بينها عام (1986م)"[2].

وقد بدأ موضوع التحفظات الدولية التي تتخذها الدول على المعاهدات بانتشار المعاهدات الجماعية، ومتعددة الأطراف منذ أوائل القرن التاسع عشر الميلادي؛ إذ هي منذ ذلك الحين تلجأ - إن صح التعبير- إلى التحفظ؛ لرفض ما لا تقبله من أحكام[3].

---

(1) انظر: دور الخطاب الصحفي السعودي لمواجهة الحملات ضد المملكة العربية السعودية في تقارير الهيئات والمنظمات الدولية .. دراسة تحليلية، موسى بن بدر مشعان الحربي، أطروحة مقدمة استكمالًا لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه في الفلسفة في الإعلام - قسم الإعلام -كلية العلوم الاجتماعية - جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، (1441هـ-2020م)، (ص: 97).

(2) تحفظات المملكة العربية السعودية على المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان .. دراسة مقارنة، د. صغير بن محمد الصغير، ط1، (دار الألوكة للنشر، المملكة العربية السعودية -الرياض، 1439هـ)، (ص: 74).

(3) انظر: التحفظ على المعاهدات الدولية في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، عبد الغني محمود، ط1، (دار الاتحاد العربي، القاهرة، 1407هـ -1986م)، (ص: 10).

والدول لا يجوز لها التنصل من التزاماتها في تلك المعاهدات، أو تغيير نصوصها إلا برضا الأطراف الموقعة عليها، وتكون تلك المعاهدات تتلاءم مع أحكام المادة الثانية بعد المائة، والثالثة بعد المائة من ميثاق الأمم المتحدة؛ حيث لا تتعارض مع المبادئ والأهداف التي جاء بها الميثاق، وهي احترام الشعوب، وسيادة الدول، وإنماء العلاقات بين الدول، طبقًا لمبدأ السيادة واحترام حقوق الإنسان كما ورد في ديباجة الميثاق(1).

المطلب الأول:

منهج المملكة العربية السعودية في الانضمام للمعاهدات الدولية.

تعترض جماعات التطرف على من أجاز الانضمام للمعاهدات الدولية بوجود بعض البنود في المعاهدات تحتوي على مخالفات شرعية.

والجواب على هذا الاعتراض: أن هناك نظامًا في المعاهدات أقرته معاهدة فيينا للمعاهدات الدولية(2) يسمى "التحفظ"، فيحق للدولة التي تريد الانضمام للمعاهدة أن تتحفظ على ما تراه مخالفًا لمبادئها، أو سيادتها، ونحو ذلك؛ لذا سوف نتحدث بإيجاز عن التحفظ في المعاهدات الدولية:

أولًا: مفهوم التحفظ:

- **التحفظ لغة:**

كلمة التحفظ في اللغة أصلها من: الحاء والفاء والظاء، وتدل على عدة معان:

- الحراسة: "حَفِظ الشيء -بالكسر-: حرسه"(3).
- الاستظهار: "حفظ القرآن: استظهره"(4).
- المراقبة، والإحصاء: "من الملائكة الحفظة الذين يحصون أعمال العباد"(5).
- الوكالة: "والحفيظ بمعنى: المحافظ، وهو: الموكل بالشيء"(6).
- الاحتراز: "التحفظ: الاحتراز"(7).

- **التحفظ اصطلاحًا:**

مصطلح التحفظ بالمفهوم الدولي لم يرد في كتب الفقه بهذا المسمى، ولكنه ورد في الشريعة الإسلامية بشكل عام مرادفًا للمعنى اللغوي، كالاحتراز، والرقابة، وهو في هذا المعنى

(1) انظر: بحث بعنوان: "الأسس القانونية الدولية والفقهية للتحفظ أو الانسحاب أو إيقاف العمل بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية أو التحلل منها طبقًا لنظرية الظروف الطارئة"، د. رزاق حمد العوادي، العدد (2415)، (2008/9/25م).

(2) عرفت التحفظ بأنه: "إعلان من جانب واحد أيًا كانت صيغته أو تسميته، يصدر عن الدولة عند توقيعها، أو تصديقها، أو قبولها، أو انضمامها إلى معاهدة ما، وتهدف به استبعاد الأثر القانوني، أو تعديله لأحكام معينة في المعاهدات من حيث سريانها على هذه الدولة". انظر: اتفاقية فيننا لقانون المعاهدات، جامعة منيوسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، الجزء الأول (المادة الثانية) فقرة (د)، اعتمدت من قبل المؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2166)، واعتمدت الاتفاقية في 22 أيار/مايو 1969، http://hrlibrary.umn.edu/arabic/viennaLawTreatyCONV.html .

(3) مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي، ت: يوسف الشيخ محمد، ط5، (المكتبة العصرية -الدار النموذجية، بيروت - صيدا، 1420هـ -1999م)، مادة (حَفِظ)، (ص: 126).

(4) القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مرجع سابق، مادة (حفظ)، (ص: 304).

(5) مرجع سابق، (ص: 304).

(6) مرجع سابق، (ص: 304).

(7) مرجع سابق، (ص: 304).

نوع من الرقابة، قال ﷻ حكاية عن نبينا يوسف عليه السلام: ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ ۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾[1]، أي: إني حفيظ بما استودعتني، عليم بما وليتني[2].

هذا هو معنى التحفظ بشكل عام في الشريعة الإسلامية يدور حول الرقابة، والاحتراز، أما التكييف الفقهي لمصطلح التحفظ في المعاهدات الدولية، فالفقهاء -رحمهم الله- لم يغفلوه، وإنما بحثوه تحت مسمى "الشروط الجعلية"[3]، وذكروا فيها بالتفصيل ما يصح تعليقه من العقود على الشرط، وما لا يصح تعليقه، وما يترتب على هذه الشروط من آثار في صحة العقد[4].

أما التكييف الفقهي لمصطلح التحفظ عند الباحثين المعاصرين، فإنه لما كانت المعاهدات الدولية عقودًا، والتحفظ على العقود يتمثل في الشروط المقترنة بالعقد، فإن القواعد التي تحكم الشرط المقترن بالعقد هي نفسها القواعد التي تحكم التحفظ على المعاهدات الدولية[5].

فالدولة حينما تتحفظ على مادة معينة، فهي تتحرز من نتائجها، وآثارها.

- **التحفظ في القانون الدولي:**

للتحفظ في القانون الدولي عدة تعاريف، ومفاهيم، أذكر بعضًا منها:

التعريف الأول: تعريف اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة عام (1969م)، فقد عرفت التحفظ بأنه: "إعلان من جانب واحد أيًا كانت صيغته، أو تسميته، يصدر عن الدولة عند توقيعها، أو تصديقها، أو قبولها، أو انضمامها إلى معاهدة ما، وتهدف به استبعاد الأثر القانوني، أو تعديله لأحكام معينة في المعاهدات من حيث سريانها على هذه الدولة"[6].

التعريف الثاني: "إعلان انفرادي أيًا كانت صيغته، أو تسميته، تصدره دولة أو منظمة دولية عند التوقيع على المعاهدة، أو التصديق عليها، أو إقرارها رسميًا، أو قبولها، أو الموافقة عليها، أو الانضمام إليها، أو عند تقديم دولة ما إشعارًا بالخلاف في معاهدة، وتهدف به الدولة أو المنظمة إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدات من حيث انطباق تلك الأحكام على الدولة، أو المنظمة الدولية التي تصوغ التحفظ"[7].

---

(1) سورة يوسف: (55).

(2) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير أبو جعفر الطبري، مرجع سابق، (149/16).

(3) الشرط اصطلاحًا نوعان: **الأول: الشرط الشرعي:** وهو ما يلزم من عدم العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، **الثاني: الشرط الجعلي:** وهو التزام أمر لم يوجد في أمر قد وجد بصفة مخصوصة، وهو ما يشترطه المتعاقدان في تصرفاتهما، وقيل: هو ما يكون اشتراطه بتصرف الإنسان وإرادته، فيجعل بعض عقوده أو بعض التزاماته معلقة عليه. انظر: الشروط الجعلية في عقد البيع أحكامها وآثارها، عبد الله الحكمي، رسالة ماجستير في المعهد العالي للقضاء، (ص: 10).

(4) انظر: أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني .. دراسة فقهية مقارنة، عثمان جمعة ضميرية، مرجع سابق، (ص: 109).

(5) انظر: التحفظ على المعاهدات الدولية في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، عبد الغني محمود، مرجع سابق، (ص: 17-18).

(6) اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، جامعة منيوسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، مرجع سابق، الجزء الأول (المادة الثانية) فقرة (د).

(7) لجنة القانون الدولي في الجمعية العمومية للأمم المتحدة في دورتها الخامسة والأربعين عام (1990م)، https://www.un.org/ar/sections/documents/general .

التعريف الثالث: "إجراء رسمي يصدر عن إحدى الدول، أو المنظمات الدولية، وذلك عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام إلى معاهدة دولية تسعى من ورائه إلى تعديل، أو استبعاد أحكام معينة في تلك المعاهدة"[1].

وبعد تأمل التعريفات السابقة، والنظر في ماهية التحفظ يمكن القول: إن أفضل تعريف للتحفظ من وجهة نظر الباحثة هو التعريف الثالث عندما يُضفى إليه بعض القيود؛ لاستدراك ما سبق، فيكون تعريفه بأنه: إجراء قانوني تصدره دولة أو منظمة ما عند التوقيع، أو التصديق، أو الانضمام لمعاهدة جماعية، هدفه تعديل أو استبعاد أثر حكم معين من أحكامها.

(1) القانون الدولي العام .. المدخل والمصادر، جمال عبد الناصر مانع، د.ط، (دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة - الجزائر، 2005م)، (ص: 133).

ثانيًا: أسباب تحفظات المملكة العربية السعودية على المعاهدات الدولية:

من أبرز أسباب تحفظات الدول المسلمة، خاصة المملكة العربية السعودية على المعاهدات الدولية هي:

السبب الأول: بنود المعاهدات التي تخالف نصوص الشريعة الإسلامية.

المملكة العربية السعودية أخذت على عاتقها تطبيق قواعد الشريعة السمحة، كما في المادتين الأولى، والسابعة من النظام الأساسي للحكم[1]، فالمادة الأولى نصت على أن: "المملكة العربية السعودية دولة عربية إسلامية ذات سيادة تامة، دينها الإسلام، ودستورها كتاب الله -تعالى- ، وسنة رسوله ﷺ، ولغتها هي اللغة العربية، وعاصمتها مدينة الرياض"[2].

وفي المادة السابعة نص على أنه: "يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله، وسنة رسوله، وهما الحاكمان على هذا النظام، وجميع أنظمة الدولة"[3]، ولذا فهي تتحفظ على كل ما يخالف الشريعة الإسلامية، وهذا سبب رئيس عندها من أسباب التحفظ، أما في حال تردد الحكم -التحفظ- بين الحل والحرمة، فإن المادة الخامسة والأربعين من النظام الأساسي للحكم نصت على أنه: "مصدر الإفتاء في المملكة العربية السعودية كتاب الله -تعالى-، وسنة رسوله ﷺ، ويبين النظام ترتيب هيئة كبار العلماء، وإدارة البحوث العلمية والإفتاء، واختصاصها"[4].

ومما جاء في نظام هيئة كبار العلماء[5] ما يلي: "ثالثًا: تتولى الهيئة إبداء الرأي فيما يحال إليها من ولي الأمر من أجل بحثه، وتكوين الرأي المستند إلى الأدلة الشرعية فيه بالتوصية في القضايا الدينية المتعلقة بتقرير أحكام عامة؛ ليسترشد بها ولي الأمر، وذلك بناءً على بحوث يجري تهيئتها، وإعدادها طبقًا لما نص عليه في هذا الأمر، واللائحة المرافقة له ..."[6].

فالنظام في المملكة العربية السعودية يحيل إلى هيئة كبار العلماء كل المسائل التي تحتاج إلى إعمال قواعد الترجيح؛ للإفتاء فيها، وكثيرًا ما يراعي صناع القرار في المملكة العربية السعودية ذلك، بل أبعد من هذا، فالمعاهدات التي في بعض بنود موادها ما يخالف نصوص الشرع المطهر يتحفظ عليها، بل أحيانًا يحتاط، فيجعل تحفظًا على كل ما يخالف الشريعة الإسلامية.

السبب الثاني: الحقوق السيادية للمملكة العربية السعودية.

---

(1) وهو نظام أصدر في عهد خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود بالأمر الملكي، رقم (أ/90) وتاريخ 1412/8/27هـ، بخصوص طريقة الحكم بالمملكة العربية السعودية بشكل سلس كالدستور في الدول الأخرى.

(2) النظام الأساسي للحكم، عام (1412هـ)، الصادر بالأمر الملكي، (رقم أ/90، وتاريخ 1412/8/27هـ)، المادة (الأولى)، https://portal-old.ut.edu.sa/documents/1602955/08642d2c.

(3) مرجع سابق، المادة (7).

(4) مرجع سابق، المادة (45).

(5) نظام هيئة كبار العلماء، صدر في عهد الملك فيصل بن عبد العزيز آل سعود :، بالأمر الملكي رقم (أ/137) وتاريخ 1391/7/8هـ، لتنظيم هيئة كبار العلماء ولائحة سير العمل في هيئة كبار العلماء، https://nezams.com/.

(6) نظام هيئة كبار العلماء، صدر في عهد الملك فيصل بن عبد العزيز آل سعود :، بالأمر الملكي رقم (أ/137) وتاريخ 1391/7/8هـ، مرجع سابق، المادة (3).

قبل الحديث عن سيادة المملكة العربية السعودية ينبغي أن يُعلم أن الدول تنقسم من جهة السيادة إلى قسمين[1]:

القسم الأول: دول ذات سيادة كاملة لا تخضع، ولا تتبع في شؤونها الداخلية، أو الخارجية لرقابة، أو سيطرة من دولة أخرى، ولها مطلق الحرية في وضع دستورها، أو تعديله.

القسم الثاني: دول منقوصة السيادة، لا تتمتع بالاختصاصات الأساسية للدولة؛ لخضوعها لدولة أخرى، أو تبعيتها لهيئة دولية تشاطرها بعض الاختصاصات، كالدول التي توضع تحت الحماية، أو الانتداب، أو الوصاية، وكالدول المستعمرة.

فالدولة ذات السيادة هي وصف للدولة الحديثة يعني: أن يكون لها الكلمة العليا، واليد الطولى على إقليمها، وعلى ما يوجد فوقه، أو فيه[2].

والسيادة في الشريعة الإسلامية "روح التشريع الإسلامي يفترض أن السيادة بمعنى السلطة غير محدودة لا يملكها أحد من البشر، فكل سلطة إنسانية محدودة بالحدود التي فرضها الله ﷻ، فهو وحده صاحب السيادة العليا، ومالك الملك، وإرادته هي شريعتنا التي لها السيادة في كل المجتمع، ومصدرها، والتعبير عنها هو كلام الله -تعالى- المنزل في القرآن، وسنة رسوله ﷺ، ثم إجماع الأمة"[3].

فالسيادة في الدولة الممتثلة لأمر الله ﷻ، له وحده ﷻ، وهذه السيادة متمثلة في شريعته كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، والدولة إنما تستمد سيادتها من خلال التزامها بالأحكام الشرعية، وتنفيذها لها، فلا عبادة إلا لله، ولا طاعة إلا لله، ولمن يعمل بأمره وشرعه، فيتلقى سلطانه من هذا المصدر الذي لا سلطان إلا منه، ومن هنا فإن ولي الأمر في هذه الدولة منفذ لهذه الشريعة فيما تحت ولايته، ودولته.

والسيادة في المملكة العربية السعودية نابعة مما نصت عليه المادة الخامسة والخمسون من النظام الأساسي للحكم بأن: "يقوم الملك بسياسة الملك سياسة شرعية طبقًا لأحكام الإسلام، ويشرف على تطبيق الشريعة الإسلامية، والأنظمة، والسياسات العامة للدولة، وحماية البلاد والدفاع عنها"[4].

فالمقصود بحقوق المملكة العربية السعودية السيادية: استقلالية الدولة على أراضيها، وبحارها، ورعاياها، وأنظمتها، وعدم تدخل غيرها فيها، والتفرد بتنفيذ الخطاب الملزم للمحكومين بما لا يخالف الشريعة الإسلامية.

وهذا ما نص عليه النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية -ولله الحمد-، كما في المادة الأولى التي نصت على أن: "المملكة العربية السعودية دولة عربية إسلامية ذات سيادة

(1) انظر: القانون الدولي العام، علي ماهر بك، د.ط، (مطبعة الاعتماد، القاهرة، 1342هـ)، (ص: 194).
(2) انظر: معجم القانون، مجمع اللغة العربية، د.ط، (الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، 1420هـ-1999م) (ص: 637).
(3) فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية، د. عبد الرزاق السنهوري، ت: أ.د توفيق محمد الشاوي وآخرون، ط1، (مؤسسة الرسالة - منشورات الحلبي الحقوقية، د.م، 2008م)، (ص: 70).
(4) النظام الأساسي للحكم، عام (1412هـ)، مرجع سابق، المادة (55).

تامة، دينها الإسلام، ودستورها كتاب الله -تعالى-، وسنة رسوله ﷺ، ولغتها هي اللغة العربية، وعاصمتها مدينة الرياض"[1].

وكما في المادة السابعة: "يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله، وسنة رسوله، وهما الحاكمان على هذا النظام، وجميع أنظمة الدولة"[2].

ويتضح مما سبق: تأثير سيادة المملكة العربية السعودية بنظامها المستمد من الشريعة الإسلامية، والمحترم للقوانين والمعاهدات الدولية التي يشترط فيها ألا تخالف الشريعة على المعاهدات التي تود إبرامها؛ إذ من هنا تأتي تحفظات المملكة العربية السعودية على تلك المواد التي تخالف هذا المبدأ دون أن يعيق ذلك مركزها، أو دورها في المجتمع الدولي[3]، وذلك مثل تحفظاتها على كل ما يخالف الشريعة الإسلامية في معاهدة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة، أو اتفاقية حقوق الإنسان، وغيرها.

وإذا عُلم أن المملكة العربية السعودية ذات سيادة تامة وكاملة، فإن المظاهر للسيادة في الدولة المسلمة صاحبة السيادة الكاملة يختلف عنه في السيادة المنقوصة، ومن هنا تكتسب التحفظات على المعاهدات قيمتها وأثرها، وهذا ما يجعلها في حل من التزاماتها بالمادة التي تخالف هذ المبدأ.

السبب الثالث: التعارض مع مصالح المملكة العربية السعودية.

من أهم أسباب تحفظ الدول على بعض بنود ومواد المعاهدات الدولية هو: تعارضها مع مصالحها؛ حيث كل دول العالم ترفض التوقيع على معاهدة تخل بمصالحها، أو لا تعود عليها بفائدة، سواء في الوقت الراهن، أو المستقبل، ومهما كان نوع المصلحة سياسية، أو اقتصادية، أو عسكرية، أو استراتيجية[4].

فمثلًا: لما تحفظت المملكة العربية السعودية على نص الفقرة الثانية من المادة التاسعة من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي تنص على أن: "تمنح جميع الدول الأطراف المرأة حقًا مساويًا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها"[5]، لم يكن سبب التحفظ ما أثارته جمعيات حقوق الإنسان حول المادة السابعة من نظام الجنسية السعودي[6] التي تنص على: "أن المولود يكون سعوديًا إذا ولد داخل المملكة العربية السعودية وخارجها لأب سعودي، والأم

(1) مرجع سابق، المادة (1).
(2) مرجع سابق، المادة (7).
(3) انظر: الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية، إيناس البهجي وآخرون، ط1، (المصدر القومي للإصدارات القانونية)، (ص: 408).
(4) انظر: مرجع سابق، (ص: 408).
(5) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، معاهدة دولية اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1979م، وتصفها على أنها وثيقة الحقوق الدولية للنساء، صُدّقت المعاهدة في 3 سبتمبر من عام 1981م، ووقعت عليها أكثر من 189 دولة، المادة (9) الفقرة (2)
. https://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/text
(6) نظام الجنسية العربية السعودية، الصادر قرار مجلس الوزراء رقم (4) وتاريخ 1375/1/25هـ، . https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails

سعودية، وأب مجهول الجنسية، أو لا جنسية له"[1]، فميز النظام هنا بين الأب والأم؛ إذ قالوا سبب التحفظ هو: التمايز بين الرجل والمرأة في المملكة[2].

والحقيقة أن ذلك التحفظ لأجل أن النظام السعودي قائم على مبدأ وحدة الجنسية، وعدم تعددها، أو ازدواجها في الأسرة الواحدة الذي يسبب عددًا من الصعوبات والمشاكل، وليس ما ادعته تلك الجمعيات، فالمصلحة الوطنية هنا تقتضي تقييد اكتساب الجنسية من ناحية الأم، فضلًا عن مصلحة المولود لأم سعودية، وأب أجنبي من حيث ازدواج جنسيته، ولم يكن ذلك بسبب إحداث، أو إيجاد فرقة، أو تمييز للرجل على المرأة، الأمر الذي يرفع عن المادة السابعة من نظام الجنسية السعودي الحرج، ولا يكون منطويًا تحت دعوى تمييز ضد المرأة[3].

إذن: فعلاقة مصلحة المملكة العربية السعودية بالتحفظات على المعاهدات تكمن في أن المصلحة سبب من أسباب التحفظ على المعاهدات.

السبب الرابع: التعارض مع أعراف المملكة العربية السعودية.

للعرف دور كبير في بناء المجتمع، فهو مصدر من مصادر القانون، وعادةٌ تواضع الناس على اتباعها معتقدين قوتها الملزمة، ولا تحقق القاعدة العرفية إلا بركنين[4]:

الركن الأول: المادي، وهو اعتياد الناس على متابعة سلوك معين.

الركن الثاني: المعنوي، وهو استقرار الاعتقاد في نفوسهم بالقوة الملزمة لهذا السلوك.

فأي مجتمع يقوم على أعراف، ومن ذلك مجتمع المملكة العربية السعودية، ويعرف العرف[5] عند الفقهاء بأنه: "ما استقر في النفوس من جهة العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول"[6]، فهو شامل لما عرفته النفوس وألفته، سواء كان قولًا أو فعلًا، ولم ينكره أصحاب الذوق السليم[7].

كما يعرف العرف بأنه: ما ألفه الناس في المجتمع، واعتادوا عليه في حياتهم من أقوال، وأفعال، وغير ذلك[8].

---

(1) مرجع سابق، عدلت هذه المادة بالمرسوم الملكي رقم (20) وتاريخ 1379/11/12هـ.

(2) انظر: تحفظات المملكة العربية السعودية على المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان .. دراسة مقارنة، د. صغير بن محمد الصغير، مرجع سابق، (ص: 223).

(3) انظر: الالتزامات الناشئة عن المواثيق الدولية حقوق الإنسان .. دراسة مقارنة، د. عبد العال الديربي، ط1، (المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011م)، (ص: 390-393).

(4) انظر: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية .. دراسة أصولية تأصيلية، د. يعقوب الباحسين، ط4، (مكتبة الرشد، الرياض، 1422هـ-2001م)، (ص: 339).

(5) العرف لغة: ضد النكر، يقال أولاه عرفًا أي: معروفًا، والعرف اسم من الاعتراف، والعرف من عرف الناس. انظر: مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي، مرجع سابق، مادة (عرف)، (ص: 375).

(6) العرف ودوره في عملية الاستنباط، محمد علي التسخيري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، العدد (5)، (802/5).

(7) انظر: تحفظات المملكة العربية السعودية على المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان .. دراسة مقارنة، د. صغير بن محمد الصغير، مرجع سابق، (ص: 225).

(8) انظر: المدخل إلى القانون .. النظرية العامة للقانون، همام محمد محمود، د.ط، (دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006م)، (ص: 102).

إذن: هو اعتياد الناس على نوع معين من السلوك، مع اعتقاد إلزاميته، وأن مخافته تستتبع توقيع الجزاء جبرًا على المخالف، والعرف من مصادر الأنظمة في المملكة العربية السعودية، لكن لا يجوز للقاضي الرجوع إليه إلا إذا لم يجد في نصوص الشريعة الإسلامية، أو الأنظمة ما يساعد على حل المسألة المعروضة عليه(1).

فإذا ما كانت آثار المعاهدة تحدث تعارضًا، أو خللًا في أعراف المجتمع السعودي، فإما أن تكون المعاهدة متعارضة برمتها مع الأعراف السعودية، فحينئذ ترفض المملكة العربية السعودية التوقيع والانضمام، أو تكون بعض المواد متعارضة، فيكون التحفظ على تلك المواد فقط(2).

فمثلًا: حينما تحفظت المملكة العربية السعودية على كل ما يخالف الشريعة في معاهدة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1979م)، فقد جاء في الفقرة الثانية من المادة السادسة عشر: "لا يكون لخطوبة الطفل، أو زواجه أي أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية بما في ذلك التشريعي منها لتحديد سن أدنى للزواج، ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرًا إلزاميًا"(3)، فتحديد سن الزواج في الشريعة الإسلامية فيه حديث أم المؤمنين عائشة ل قالت: "تزوَّجني رسولُ اللهِ ﷺ لِستِّ سنينَ، وبَنَى بي وأنا بنتُ تِسعِ سِنينَ"(4).

وهذا صريح في جواز تزويج الأب الصغيرة بغير إذنها؛ لأنه لا أذن لها، وأجمع المسلمون على جواز تزويجه ابنته البكر الصغيرة لهذا الحديث(5)، ولكن وقت الدخول بها، وتسليمها للزوج مرجع ذلك إلى العرف، وقدرتها على تحمل مسؤوليات الزواج(6)، ومن هنا فإن هذه الفقرة من الاتفاقية تدخل تحت تحفظ المملكة العربية السعودية فيما يخالف الشريعة، وللعرف أثر في تحفظ المملكة من حيث سن الزواج وتحديده، وهذا الضرب للمثال يوضح مدى تأثير العرف على حكم التحفظ(7).

---

(1) انظر: المقدمة في دراسة الأنظمة، أ.د. محمد عمران وآخرون، د.ط، (دار حافظ للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية - جدة، د.ت)، (ص: 114).

(2) انظر: تحفظات المملكة العربية السعودية على المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان .. دراسة مقارنة، د. صغير بن محمد الصغير، مرجع سابق، (ص: 227).

(3) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، معاهدة دولية اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1979م، مرجع سابق، المادة (16)، الفقرة (الثانية).

(4) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب: تزويج الأب البكر الصغيرة، (38/2)، رقم الحديث: (1422).

(5) انظر: شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ط2، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت)، (549/9).

(6) وهذا على القول الصحيح، قال النووي :: "وأما وقت زفاف الصغيرة المزوجة والدخول بها، فإن اتفق الزوج والولي على شيء لا ضرر فيه على الصغيرة عمل به، وإن اختلفا تجبر على ذلك بنت تسع سنين دون غيرها، وقال الإمام مالك والشافعي وأبو حنيفة: حد ذلك أن تطيق الجماع، ويختلف ذلك باختلافهن، ولا يضبط بسن، وهذا هو الصحيح، وليس في حديث عائشة ل تحديد. انظر: شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، مرجع سابق، (550/9).

(7) انظر: تحفظات المملكة العربية السعودية على المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان .. دراسة مقارنة، د. صغير بن محمد الصغير، مرجع سابق، (ص: 228).

ومن هنا فإن صانع القرار بالمملكة العربية السعودية قد يجعل من تلك الأعراف المعتبرة شرعًا ونظامًا[1] سببًا من الأسباب التي تدعو للتحفظ على معاهدةٍ ما.

(1) مخالفة العرف الدولي في القانون الوضعي: أن عقد المعاهدة يعتبر باطلًا إذا ما خالف قاعدة ملزمة من القانون الدولي، حتى لو كانت عرفية. انظر: تحفظات المملكة العربية السعودية على المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان .. دراسة مقارنة"، د. صغير بن محمد الصغير، مرجع سابق، (ص: 227).

المطلب الثاني:

تطبيقات المعاهدات الدولية للمملكة العربية السعودية.

حسب الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان السعودية[1] هناك سبع معاهدات دولية رئيسة تشكل عماد القانون الدولي لحقوق الإنسان انضمت المملكة العربية السعودية إلى خمس منها، **وهذه المعاهدات هي:**

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقر في 10 ديسمبر 1948م.

2- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الموقعة في ديسمبر 1965م التي انضمت إليها المملكة العربية السعودية في نوفمبر 1997م.

3- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الموقعة في 18 ديسمبر 1979م التي انضمت إليها المملكة العربية السعودية في ديسمبر 2000م.

4- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو غير الإنسانية، أو المهنية 10 ديسمبر 1984م التي انضمت إليها المملكة العربية السعودية في نوفمبر 1997م.

5- اتفاقية حقوق الطفل الموقعة في 20 نوفمبر 1989م التي انضمت إليها المملكة العربية السعودية في فبراير 1996م.

6- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية، والسياسية، عام 1966م.

7- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، عام 1966م.

ومن أبرز هذه المعاهدات التي تحتاج لشيء من التفصيل:

- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.**

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أهم وثائق حقوق الإنسان بالنظر لقدمه، ولما يشتمل عليه من حقوق.

وقد اعتمد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (217/أ)، (د-3) في العاشر من ديسمبر عام 1948م، والإعلان يتكون من ديباجة وثلاثين مادة، ويشتمل على أنواع من حقوق الإنسان بشكل عام[2].

وأما القيمة القانونية للإعلان، فليس للإعلان أثر قانوني ملزم، وإنما تقتصر قيمته على قيمة أدبية، أو معنوية، وهو المتفق عليه بشأنه، فالإعلان ما هو إلا توجهات أو غايات، أو كما يسمونها مثلًا عليا، ويؤيد ذلك ما جاء في ديباجيته: "فإن الجمعية العامة تنشر على الملأ هذا الإعلان

(1) الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بالسعودية جمعية وطنية تُعنى بحقوق الإنسان، مقرها الرئيس مدينة الرياض، أنشأت عام 1425/1/18هـ، الموافق 9 مارس 2004م، والجمعية جهة وطنية ذات طابع مستقل ليس لها أي ارتباط حكومي، ومن مهامها الدفاع عن الإنسان المقيم في أراضيها، https://nshr.org.sa/?page_id=330 .

(2) انظر: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وثيقة حقوق دولية تمثل الإعلان الذي تبنته الأمم المتحدة 10 ديسمبر 1948م، في باريس، https://www.un.org/ar/udhrbook/pdf/UNH_AR_TXT.pdf .

العالمي لحقوق الإنسان بوصفه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب، وكافة الأمم ... إلخ"[1]، ويؤيد ذلك مضمون الإعلان الذي صيغت مواده على شكل أطر عامة[2].

وقد تحفظت المملكة العربية السعودية على هذا الإعلان بتحفظين:

الأول: التحفظ على المادة السادسة عشر التي تنص على أن: "للرجل والمرأة متى أدركا سن البلوغ حق التزوج، وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين، وهما متساويان في الحقوق لدى التزوج، وخلال قيام الزواج، ولدى انحلاله"[3] [4].

الثاني: التحفظ على المادة الثامنة عشر من الإعلان التي تنص على أنه: "لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد، وإقامة الشعائر، والممارسة، والتعليم، بمفرده، أو مع جماعة، وأمام الملأ، أو على حدة"[5] [6].

وتفصيل هذه التحفظات، ومستنداتها الشرعية والقانونية على النحو التالي:

أولًا: الحكم الشرعي في التحفظ على المادة السادسة عشرة المتعلقة بالزواج بين مختلفي الأديان:

يرجع سبب تحفظ المملكة العربية السعودية على هذه المادة إلى مخالفتها للشريعة الإسلامية من بعض الوجوه؛ حيث إن الدين يعتبر مانعًا من موانع النكاح، ولبيان ذلك لا بد من تقسيم النص إلى فروع على النحو التالي:

الفرع الأول: زواج المسلم من كتابية.

اختلف الفقهاء في نكاح المحصنات من نساء أهل الكتاب على عدة أقوال: الجواز، والكراهة، والمنع، والراجح -والله أعلم- هو أن نكاح الكتابية جائز مع الكراهة، فقد جاء في فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ما نصه: "وينبغي أن يعلم أن نكاح المسلم للمحصنات أولى وأحق من نكاحه للمحصنات من أهل الكتاب، وأبعد عن الفتنة، وأحفظ له ولأولاده من العواقب الخطيرة"[7].

---

(1) مرجع سابق، (ص: 1).
(2) انظر: دراسة مدى انسجام الأنظمة السعودية مع اتفاقيات حقوق الإنسان، تقرير الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، (ص: 7-9).
(3) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وثيقة حقوق دولية تمثل الإعلان الذي تبنته الأمم المتحدة 10 ديسمبر 1948م، في باريس، مرجع سابق، المادة (16).
(4) انظر: دراسة مدى انسجام الأنظمة السعودية مع اتفاقيات حقوق الإنسان، تقرير الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، (ص: 7).
(5) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وثيقة حقوق دولية تمثل الإعلان الذي تبنته الأمم المتحدة 10 ديسمبر 1948م، في باريس، مرجع سابق، المادة (18).
(6) انظر: مذكرة حكومة المملكة العربية السعودية حول شريعة حقوق الإنسان في الإسلام وتطبيقاتها في المملكة، الموجهة للهيئات الدولية المختصة، د.ط، (دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1973م)، (ص: 14).
(7) فتاوى اللجنة الدائمة، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، د.ط، (رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع، الرياض، د.ت)، فتوى رقم (3081)، (168/9).

الفرع الثاني: زواج المسلمة من كتابي.

أجمع العلماء على عدم جواز نكاح المسلمة من كتابي.

قال ابن قدامة :: "ولا يحل لمسلمة نكاح كافر بحال؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ﴾[1]، ولقوله ﷻ: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ ﴾[2]، ولا نعلم خلافًا في ذلك"[3].

الفرع الثالث: زواج المسلم من غير كتابية.

غير الكتابية إما أن تكون من سائر الكفار، وإما تكون مجوسية، فإذا كانت من سائر نساء الكفار غير المجوس، وأهل الكتاب، فلا يجوز نكاحها بالإجماع.

قال ابن قدامة :: "وسائر الكفار غير أهل الكتاب كمن عبد ما استحسن من الأصنام والأحجار والشجر والحيوان، فلا خلاف بين أهل العلم في تحريم نسائهم وذبائحهم، وذلك لما ذكرنا من الآيتين، والمرتدة يحرم نكاحها على أي دين كانت؛ لأنه لم يثبت لها حكم أهل الدين الذي انتقلت إليه في إقرارها عليه، ففي حلها أولى"[4].

واختلف الفقهاء في نكاح المسلم من مجوسية على قولين: المنع والجواز، والراجح -والله أعلم- المنع، وبه أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية[5].

الفرع الرابع: زواج المسلمة من غير كتابي.

أجمع أهل العلم على تحريم ذلك [6] [7].

ثانيًا: المستند القانوني في التحفظ على المادة السادسة عشر المتعلقة "بالزواج بين مختلفي الأديان".

أما المستند القانوني في تحفظ المملكة العربية السعودية، فهو ما يلي:

1- العرف الذي يعتبر مصدرًا من مصادر القانون الدولي، ولجميع دول العالم الحق في أن تمارس التحفظات بصدد مختلف الاتفاقيات، والمعاهدات الدولية دون أن يؤثر ذلك على تنفيذ المعاهدات، أو حتى في التزامات الدول بشكل عام، ودورها في المجتمع الدولي، والمملكة العربية السعودية من منظومة تلك الدول.

2- حق السيادة للمملكة العربية السعودية على أنظمتها الداخلية؛ إذ من المتفق عليه في القانون الدولي أن السيادة حق للدول، ويجب أن يحكمها قواعد العلاقات الدولية القائمة على أساس

---

(1) سورة البقرة: (221).
(2) سورة الممتحنة: (10).
(3) الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، د.ط، (دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، د.م، د.ت)، (345/20).
(4) المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الدمشقي الحنبلي، د.ط، (مكتبة القاهرة، د.م، 1388هـ -1968م)، (548/9).
(5) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، مرجع سابق، فتوى رقم (3081)، (168/9).
(6) انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، ت: مصطفى بن أحمد العلوي وآخرون، د.ط، (وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387 هـ)، (21/12).
(7) انظر: تحفظات المملكة العربية السعودية على المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان .. دراسة مقارنة، د. صغير بن محمد الصغير، مرجع سابق، (ص: 237-256).

التعاون والسلم والأمن والاحترام بين الدول، وعدم الإخلال بها[1]، وبمقتضى ما تتمتع به الدولة من السيادة يكون لها الحق في إبداء ما تراه من تحفظات عند إقدامها على الالتزام بالمعاهدة.

3- المنطق[2]: فللمملكة الحق في أن تتحفظ على هذه المادة؛ حيث إن منطق الإسلام في ذلك لا ينطلق من حيث إنه قيد للحرية في الزواج بسبب الدين، وإنما ينطلق من حيث وجوب صيانة الأسرة من الانحلال بسبب الاختلاف في الدين عند عدم احترام الزوج بموجب عقيدته لمقدسات زوجته؛ لأن المرأة هي أحد عنصري الأسرة الأكثر حساسية في هذا الموضوع بسبب شعورها بالضعف أمام الرجل[3].

(1) انظر: مبادئ القانون الدولي العام وقت السلم وقانون المنظمات الدولية والإقليمية، د. سعيد باناجه، ط1، (مؤسسة الرسالة، د.م، 1405هـ)، (ص: 147-148).

(2) آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر فهو علم عملي آلي. انظر: التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، ت: ضبطه وصححه جماعة من العلماء، ط1، (دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1403هـ -1983م)، (ص: 301).

(3) انظر: مذكرة حكومة المملكة العربية السعودية حول شريعة حقوق الإنسان في الإسلام وتطبيقاتها في المملكة، الموجهة للهيئات الدولية المختصة، مرجع سابق، (ص: 16).

ثالثًا: الحكم الشرعي في التحفظ على المادة الثامنة عشر المتعلقة "بحرية تغيير الدين، وممارسة الشعائر الدينية".

ويمكن أن يقسم التحفظ على هذه المادة إلى فروع:

الفرع الأول: "قضية تغيير الدين".

والكلام في المسألة هنا حول ما إذا غير دينه الإسلام إلى دين آخر كاليهودية، أو النصرانية، أو البوذية، أو المجوسية، أو ألحد، ونحو ذلك.

فمن مقتضى الدخول في دين الإسلام الالتزام بأحكامه وتشريعاته، وتغيير الدين من الإسلام إلى الكفر يعتبر إخلالًا جوهريًا بذلك الالتزام، وهو ما يطلق عليه العلماء الردة(1).

وقد أجمع أهل العلم على قتل المرتد(2)،والدليل: قوله ﷺ: «مَن بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»(3).

الفرع الثاني: ممارسة الشعائر الدينية.

إظهار شعائر غير المسلمين في البلاد التي يحكمها المسلمون يختلف حسب البلدان نفسها، وقد قسم العلامة ابن القيم : أقسام البلدان التي تفرق فيها أهل العهد والذمة من جهة الكنائس، وفيها إظهار لشعائر أهل الذمة(4) إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: بلاد أنشأها المسلمون في الإسلام، مثل: البصرة، والكوفة، وواسط، وبغداد، والقاهرة، فهذه لا يجوز فيها إظهار شعائر الكفر، ولا بناء المعابد باتفاق أهل العلم(5).

القسم الثاني: بلاد المشركين التي فتحها المسلمون عنوةً وقهرًا بالسيف، فهذه لا يجوز أن يحدث فيها شيء من البيع، والكنائس(6).

القسم الثالث: بلاد المشركين التي فتحت صُلحًا، فهذه ذكر العلماء فيها تفصيلًا(7).

والمقصود بالدراسة من الأقسام هو: القسم الأول، فبلاد المسلمين لا يجوز أن يحدث فيها كنيسة، ولا بيعة، ولا أي شعار من شعائر كفرهم، وهذا ما أجمع عليه أهل العلم(8)، وهي أشد إثمًا، وأعظم جرمًا إذا كانت في جزيرة العرب؛ لقول النبي ﷺ: «لَا يُتْرَكُ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ دِينَانِ»(1).

---

(1) الردة لغة: من الارتداد وهو الرجوع. انظر: مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي، مرجع سابق، (ص: 210)، واصطلاحًا: الرجوع عن الإسلام، أو قطع الإسلام وكلاهما بمعنى واحد. انظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد البغدادي الماوردي، ت: الشيخ علي محمد معوض وآخرون، ط1، (دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، 1419 هـ -1999م)، (149/13).

(2) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد، د.ط، (دار الحديث، القاهرة، 1425هـ -2004م)، (ص: 767).

(3) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب: لا يعذب بعذاب الله، (61/4)، رقم الحديث: (3017).

(4) أحكام أهل الذمة، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، ابن قيم الجوزية، ت: يوسف بن أحمد البكري وآخرون، ط1، (رمادي للنشر، الدمام، 1418هـ -1997م)، (ص: 457).

(5) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي وآخرون، ط1، (المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق-القاهرة، 1313هـ)، (35/3).

(6) انظر: معابد غير المسلمين في البلاد الإسلامية وأحكامها في الفقه الإسلامي، مصطفى مكي حسين الكبيسي، ط1، (دار النفائس للنشر والتوزيع، د.م، 2011م)، (ص: 36).

(7) انظر: أحكام أهل الذمة، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، مرجع سابق، (ص: 468).

(8) انظر: رد المحتار على الدر المختار = حاشية ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، ط1، (دار الفكر، بيروت، 1412هـ -1992م)، (203/4).

رابعًا: المستند القانوني في التحفظ على المادة الثامنة عشرة المتعلقة "بحرية تغيير الدين، وممارسة الشعائر الدينية".

1- العرف الدولي في جعل التحفظ مبدأ يعمل به في القانون الدولي -كما سبق بيان ذلك.

2- حق السيادة للمملكة العربية السعودية على أنظمتها الداخلية -وقد سبق بيان ذلك أيضًا.

3- المنطق، فمن جهة تغيير الدين من الإسلام إلى الكفر، وأن هذا ردة وجريمة في الشريعة الإسلامية، "هذا التحفظ لا ينطلق من منطق القيد على الحرية، وإنما من منطلق القمع لمكائد الكائدين الذين دأبهم الإفساد في الأرض، ولذلك فإن الموضوع اجتهاد إسلامي، وهو من لوازم حرية الرأي"[2].

ومن جهة إظهار شعائر الكفر، فعلاوة على أن إظهار الشعائر الكفرية بشكل معلن يصطدم بمشاعر المسلمين الذين هم سكان هذه الأرض وأهلها، فإن ذلك -أيضًا- يصطدم بالنظام العام في المملكة العربية السعودية[3]، وهو ما لا يقره نظامها الأساسي للحكم الذي نص في المادتين الأولى والسابعة منه على تحكيم الشريعة، ونص في المادة الحادية والأربعين على أنه: "يلتزم المقيمون في المملكة العربية السعودية بأنظمتها، وعليهم مراعاة قيم المجتمع السعودي، واحترام تقاليده، ومشاعره"[4].

فالمملكة العربية السعودية -كما ذكرت سابقًا- لم تصوت على الإطلاق على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ بسبب احتوائه على مواد تخالف ما جاء في الكتاب، والسنة.

- **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الموقعة في 18 ديسمبر 1979م، والمنضمة إليها المملكة العربية السعودية في ديسمبر 2000م (CEDAW).**

مضمون الاتفاقية والتحفظ.

اعُتمدت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (180/34) في 18 ديسمبر 1979م، ودخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1981م، وانضمت إليها المملكة العربية السعودية في 12 ديسمبر 2000م[5].

والمملكة العربية السعودية أوردت تحفظات عامة على هذه الاتفاقية، وأخرى خاصة تتعلق بمادتين، أما التحفظ العام، فهو على كل ما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، أما الخاص، فيتعلق بمادتين:

---

(1) مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند النساء، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق ل، (371/43)، رقم الحديث: (26351)، حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل ابن إسحاق، وهو محمد، وقد صرح بالتحديث عن صالح بن كَيْسان، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين، يعقوب: هو ابنُ إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف.

(2) مذكرة حكومة المملكة العربية السعودية حول شريعة حقوق الإنسان في الإسلام وتطبيقاتها في المملكة، الموجهة للهيئات الدولية المختصة، مرجع سابق، (ص: 19).

(3) انظر: الالتزامات الناشئة عن المواثيق الدولية حقوق الإنسان .. دراسة مقارنة، د. عبد العال الديربي، مرجع سابق، (ص: 373).

(4) النظام الأساسي للحكم، عام (1412هـ)، مرجع سابق، المادة (41).

(5) انظر: دراسة مدى انسجام الأنظمة السعودية مع اتفاقيات حقوق الإنسان، تقرير الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، (ص: 23).

الأولى: ما يخص الفقرة الثانية من المادة التاسعة التي تنص على أنه: "تمنح الدول الأطراف المرأة حقًا مساويًا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها"[1].

الثاني: ما ورد في الفقرة (أ) من المادة التاسعة والعشرين التي تنص على أنه: "يعرض للتحكيم أي خلاف بين دولتين، أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير، أو تطبيق هذه الاتفاقية لا يسوى عن طريق المفاوضات، وذلك بناءً على طلب واحدة من هذه الدول، فإذا لم يتمكن الأطراف خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم من الوصول إلى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم جاز لأي من أولئك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقًا للنظام الأساسي للحكم"[2].

وأما تفصيل هذه التحفظات، ومستنداتها الشرعية والقانونية، فهي على ما يلي:

تحفظات المملكة العربية السعودية العامة التي يفهم منها مخالفة الشريعة الإسلامية ومنها:

- الإلزام بتغيير الأنماط، والعادات الثقافية.

نصت الفقرة الأولى من المادة الخامسة على: "لزوم تغيير الأنماط الاجتماعية، والثقافية لسلوك الرجل والمرأة؛ بهدف تحقيق القضاء على التحيزات، والعادات العرفية، وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة"[3].

وهذه المادة في إطلاقها توجب إشكاليات شرعية؛ إذ إن الأعراف والعادات في المجتمعات الإسلامية **تنقسم إلى قسمين**[4]:

الأول: العرف الصحيح: وهو الذي لا يخالف قواعد الشريعة، وإن لم يرد نص خاص في موضعه.

الثاني: العرف الفاسد: وهو الذي يكون مخالفًا لقواعد الشريعة، أو مبطلًا لنصوصها كتعارف الناس على كثير من المنكرات، مثل: خروج النساء عاريات، ولعب القمار، ونحو ذلك.

فالعرف الفاسد لا إشكال فيه من حيث وجوب الإلزام بتغييره من جهة ولي الأمر، **أما العرف الصحيح، فلا يخلو من ثلاث حالات**[5]**:**

الأولى: أن يكون هو بعينه حكمًا شرعيًا بأن أوجده الشرع، أو كان موجودًا فيهم، فدعا إليه، وأكّده، مثال ذلك: الطهارة من النجس، والحدث عند القيام للصلاة، وستر العورة فيها، وحجب المرأة زينتها عن الأجانب، فهذه كلها أمور تعد من أعراف المسلمين، وعاداتهم، وهي في نفس

(1) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، معاهدة دولية اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1979م، مرجع سابق، المادة (9).
(2) مرجع سابق، المادة (29)، الفقرة (أ).
(3) انظر: مرجع سابق، المادة (5)، الفقرة (1).
(4) انظر: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية .. دراسة أصولية تأصيلية، د. يعقوب الباحسين، مرجع سابق، (ص: 345).
(5) انظر: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية .. ضوابطه وتطبيقاته، صالح بن عبد الله بن حميد، مرجع سابق، (ص: 385-386).

الوقت أحكام شرعية يستوجب فعلها الثواب، وتركها العقاب، سواء ما كان منها متعارفًا عليه قبل الإسلام، ثم جاء الحكم الشرعي مؤيدًا ومحسنًا له، كحكم الدية، والطواف بالبيت، وما كان غير معروف من قبل ذلك، وإنما أوجده الإسلام نفسه، كأحكام الطهارة، والزكاة، وغيرها.

فهذه الصورة من الأعراف لا يجوز أن يدخلها التبديل والتغيير مهما تبدلت الأزمنة، وتطورت العادات والأحوال؛ لأنها بحد ذاتها أحكام شرعية ثبتت بأدلة باقية ما بقيت الدنيا.

الحالة الثانية: ألا يكون حكمًا شرعيًا، ولكن تعلق به الحكم الشرعي بأن كان مناطًا له، مثال ذلك: ما يتعارف الناس من وسائل التعبير، وأساليب الخطاب والكلام، وما يتعارفون عليه من الأعمال المخلة بالمروءة والآداب، وما تفرضه سنة الخلق، والحياة في الناس مما لا دخل للإرادة والتكليف فيه، كاختلاف عادات الإفطار فترة الحيض، والنفاس إلى غير ذلك.

فهذه الأمثلة أمور ليست بحد ذاتها أحكامًا شرعية، وإنما هي متعلق ومناط لها، وهذه الصورة من العرف هي المقصودة من قول الفقهاء: "العادة محكمة"، فالأحكام المبنية على العرف والعادة هي التي تتغير بتغير العادة، وهنا فقط يصح أن يقال: لا ينكر تبدل الأحكام بتبدل الزمان، وهذا لا يعد نسخًا للشريعة؛ لأن الحكم باق، وإنما لم تتوافر له شروط التطبيق فطبق غيره، ويوضحه أن العادة إذا تغيرت بمعنى أن حالة جديدة قد طرأت تستلزم تطبيق حكم آخر، أو أن الحكم الأصلي باق، ولكن تغير العادة استلزم توافر شروط معينة لتطبيقه.

الحالة الثالثة: وهي ما عدا القسمين السابقين مما ليس حكمًا شرعيًا، ولا مناطًا لحكم شرعي، فينطبق عليه كل ما يعتاده الناس في مظاهر حياتهم المختلفة، فما دام أن هذا العرف في حدود المباح، والحريات الشخصية مما لا يتعارض مع أحكام الإسلام، فهذا لا كلام فيه، فللناس أن يمارسوا عاداتهم وتقاليدهم في طريقة الأكل والشرب واللبس والتعامل، ونحو ذلك، مادام أنه لا يعارض أمرًا شرعيًا، ولهم أن يطوروها حسب ما يرون، وما تؤدي إليه حالات الزمن.

إذن: فهذه الحالة الأمر فيها واسع من حيث الإلزام من عدمه، وهي من اختصاص ولي الأمر؛ لأن تصرفه على رعيته منوط بالمصلحة.

المستند في التحفظات الخاصة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة 1979م.

أولًا: تحفظت المملكة العربية السعودية تحفظًا خاصًا على الفقرة الثانية من المادة التاسعة التي تنص على أنه: "تمنح الدول الأطراف المرأة حقًا مساويًا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها"[1].

النظام السعودي يأخذ بالجنسية الأصلية التي تثبت للفرد لحظة ميلاده بناءً على حق الدم المطلق، وهو: حق المولود لأب مواطن في حمل جنسيته بمجرد ميلاده، سواء ولد على إقليم الدولة

(1) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، معاهدة دولية اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1979م، مرجع سابق، المادة (9)، الفقرة (2).

أو خارجه، أو على أساس حق الدم المقيد، وهو حق الطفل في كسب الجنسية الأصلية للدولة بناءً على الانتساب لأم مواطنة شريطة أن يكون الأب مجهول الجنسية، أو عدمها[1].

أما الأساس الثاني لكسب الجنسية، فهو حق الإقليم المطلق، وهو: حق الفرد في كسب جنسية الدولة التي ولد على إقليمها دون أي اعتبار آخر، وهذا كله يسمى بالجنسية الأصلية[2].

أما الجنسية المكتسبة، فهي التي يكتسبها الفرد بإرادته بعد ميلاده، خاصة بعد بلوغه سن الرشد طبقًا لقانون الدولة التي يرغب في اكتساب جنسيتها، ويتم منحها في القوانين المقارنة بناءً على ثلاثة أسس هي: التجنس، والزواج المختلط، وتغيير السيادة[3].

والمملكة العربية السعودية تأخذ بحق الدم في الجنسية، وبناءً على ذلك فلها الحق في التحفظ على هذه المادة؛ لأن هذه وجهه قانونية معتبرة في القانون الدولي[4].

ومما تقدم فإن المملكة العربية السعودية كذلك لا ترى تعدد الجنسية للمواطنين، كما نص على ذلك نظام الجنسية السعودي؛ لأن ذلك يؤدي إلى ما يسمى بازدواجية الجنسية؛ حيث نصت المادة الحادية عشر: "لا يجوز لسعودي أن يتجنس بجنسية أجنبية دون إذن سابق من رئيس مجلس الوزراء، والسعودي الذي يتجنس بجنسية أجنبية قُبيل الحصول مقدمًا على هذا الإذن يظل معتبرًا سعوديًا إلا إذا رأت حكومة جلالة الملك إسقاط الجنسية العربية السعودية عنه تطبيقًا لحكم المادة الثالثة عشرة"[5]؛ حيث نصت المادة الثالثة عشر على أنه: "يجوز بمرسوم مُسبِب إسقاط الجنسية العربية السعودية عن أي سعودي في أية حاله من الحالات الآتية: ومنها: إذا دخل في جنسية أُخرى مُخالِف مُقتضى المادة الحادية عشرة من هذا النظام ..."[6].

وازدواجية الجنسية حتى لا يكتسب الطفل جنسيتين عن طريق أبيه، وعن طريق أمه؛ لهذا راعى النظام السعودي هذ الاعتبار، ومن هنا تحفظت المملكة العربية السعودية على تلك المادة.

ثانيًا: تحفظت المملكة العربية السعودية تحفظًا خاصًا -أيضًا- على الفقرة (أ) من المادة التاسعة والعشرين التي تنص على أنه: "يعرض للتحكيم أي خلاف بين دولتين، أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير، أو تطبيق هذه الاتفاقية لا يسوى عن طريق المفاوضات، وذلك بناءً على طلب واحدة من هذه الدول، فإذا لم يتمكن الأطراف خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم من

(1) انظر: تحفظات المملكة العربية السعودية على المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان .. دراسة مقارنة، د. صغير بن محمد الصغير، مرجع سابق، (ص: 383).
(2) انظر: القانون الدولي الخاص للمملكة العربية السعودية، محمد السيد عرف، ط1، (دار المؤيد، الرياض، 1421هـ)، (ص: 43).
(3) انظر: القانون الدولي الخاص السعودي "الجنسية -الموطن -مركز الأجانب -تنازع الاختصاص -تنازع القوانين"، طلعت محمد دويدار، ط1، (منشأة المعارف، د.م، 2000م)، (ص: 125).
(4) انظر: تحفظات المملكة العربية السعودية على المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان .. دراسة مقارنة، د. صغير بن محمد الصغير، مرجع سابق، (ص: 383).
(5) نظام الجنسية العربية السعودية، الصادر قرار مجلس الوزراء رقم (4) وتاريخ 1375/1/25ه، مرجع سابق، المادة (11).
(6) مرجع سابق، المادة (13).

الوصول إلى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم جاز لأي من أولئك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقًا للنظام الأساسي للحكم"[1].

التكييف الشرعي لتحكيم محكمة العدل الدولية اتجه فيه الباحثون المعاصرون إلى اتجاهين رئيسين:

الاتجاه الأول: رأى أنّه ينطبق عليه حكم التحاكم إلى غير الشريعة الإسلامية[2].

الاتجاه الثاني: يرى أصحابه جواز لجوء الدول الإسلامية إلى محكمة العدل الدولية.

قالوا: لا مانع من تطبيق القانون الدولي قواعد الحق والعدالة في التحكيم؛ لأن الرسول ﷺ حدد مقدمًا لسعد بن معاذ ﷺ في قضية التمكين في يهود بني قريظة[3] القواعد التي يقضي بها، وقواعد التمكين في محكمة العدل الدولية لا تخرج عن كونها إما اتفاقًا دوليًا، أو عرفًا عامًا.

أما فيما يتعلق بالاتجاه الأول، فبحمد الله نجد أن نظام المملكة العربية السعودية قد راعى هذه القاعدة الجليلة؛ إذ قد نص على ذلك في المادة السابعة بقولها: "يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله ﷻ، وسنة رسوله ﷺ، وهما الحاكمان على هذا النظام، وجميع لأنظمة الدولة"[4].

وقد سئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء: ما حكم تحكيم القضاء الأمريكي في النزاع بين المسلمين: أمور الطلاق، والتجارة، وغيرها من الأمور؟

فأجابوا: "لا يجوز للمسلم التحاكم للمحاكم الوضعية إلا عند الضرورة إذا لم توجد محاكم شرعية، وإذا قضي له بغير حق له، فلا يحل له أخذه"[5].

وعلى هذا فحكم مثل هذه القضايا يخص كل قضية بحسبها، وهو من اجتهاد الحاكم الشرعي، فللضرورة، وفرض الواقع اعتبار.

ويمكن الرد على أصحاب الاتجاه الثاني: بأن قياسهم على تحكيم النبي ﷺ لسعد بن معاذ ﷺ قياس مع الفارق، فسعد ﷺ من المسلمين، والمحاكم الدولية غالب قضاتها من غير المسلمين، وقد اشترط الفقهاء أن يكون القاضي مسلمًا[6].

---

(1) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، معاهدة دولية اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1979م، مرجع سابق، المادة (29)، فقرة (أ).

(2) انظر: بحث "الحكم الشرعي في التحاكم للقوانين الدولية"، د. عجيل جاسم النشمي، المؤتمر الثامن للهيئات الشرعية المنعقد في مملكة البحرين في الفترة 23-1430/5/24هـ، ط1، (المؤتمر الثامن للهيئات الشرعية، البحرين،1430هـ)، (ص: 11).

(3) عن أبي سعيد الخدري: أنَّ بني قُرَيظةَ نزَلوا على حُكْمِ سعدِ بنِ مُعاذٍ، فأرسَل رسولُ اللهِ ﷺ إلى سعدٍ فجاء على حمارٍ فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «قوموا إلى خيرِكم أو إلى سيِّدِكم». قال: «إنَّ هؤلاءِ قد نزَلوا على حُكْمِكَ» قال: فإنِّي أحكُمُ فيهم أنْ تُقتَلَ مُقاتِلَتُهم وتُسبَى ذرِّيَّتُهم فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «لقد حكَمْتَ فيهم بحُكْمِ اللهِ». رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب: إذا نزل العدو على حكم رجل، (67/4)، رقم الحديث: (3043)، ورواه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب: جواز قتال من نقض العهد، وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم، (389/3)، رقم الحديث: (1768).

(4) النظام الأساسي للحكم، عام (1412هـ)، مرجع سابق، المادة (7).

(5) فتاوى اللجنة الدائمة، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، مرجع سابق، (502/23).

(6) انظر: بحث "الحكم الشرعي في التحاكم للقوانين الدولية"، د. عجيل جاسم النشمي، مرجع سابق، (ص: 12).

والذي تراه الباحثة: أن صانع القرار هو ولي الأمر في الدولة المسلمة هو من ينظر، ويقدر كل قضية بحسبها، ولا يُصدَر فيها حكمًا عامًا بالمنع، أو الجواز.

والعرف أجاز التحفظ على مثل تلك المواد، ويعتبر مصدرًا من مصادر القانون الدولي، وقد جاء في المادة الثامنة والثلاثين من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية "أن العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه توتر الاستعمال"[1].

ولهذا نجد أن تحفظ المملكة العربية السعودية فيما يتعلق بعرض الخلاف على محكمة العدل الدولية في محله شرعًا، وقانونًا.

(1) النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الأمم المتحدة، المادة (38)، https://www.un.org/ar/about-us/un-charter .

المبحث الثاني:

دعاوى المتطرفين، ومواقفهم من انضمام المملكة العربية السعودية للمعاهدات الدولية، والرد عليها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دعاوى المتطرفين من انضمام المملكة العربية السعودية للمعاهدات الدولية، والرد عليها.

المطلب الثاني: مواقف المتطرفين من انضمام المملكة العربية السعودية للمعاهدات الدولية، والرد عليها.

تمهيد:

لقد شرف الله ﷻ المملكة العربية السعودية بوجود مكة المكرمة، ففيها أول بيت وضع للناس، ومهوى أفئدة المسلمين، وقبلتهم التي يتجهون إليها في صلواتهم ودعائهم، ومسجد نبيه -عليه أفضل الصلاة والتسليم-، وبأن تكون هذه البلاد -أيضًا- منطلق الإسلام، وقيادة هذه البلاد، وشعبها يفتخرون بأن بلادهم هي موئل الرسالة، ويدركون أن تلك مسؤولية عظيمة يتحملونها لخدمة وطنهم، والإسلام والمسلمين، ولهذا بنيت هذه البلاد على الدين الإسلامي، ونص نظامها الأساسي في مادته الأولى على: "أن المملكة العربية السعودية دولة عربية إسلامية ذات سيادة تامة، دينها الإسلام، ودستورها كتاب الله -تعالى-، وسنة رسوله ﷺ"[1]، كما نصت المادة السابعة على أن: "يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله -تعالى-، وسنة رسوله، وهما الحاكمان على هذا النظام، وجميع أنظمة الدولة"، والمادة الثامنة: "يقوم الحكم في المملكة العربية السعودية على أساس العدل والشورى والمساواة وفق الشريعة الإسلامية"[2].

ففي هذه الأرض العربية التي هي منطلق العروبة والإسلام أسست الدولة السعودية مقتديةً بما أسسه النبي ﷺ في المدينة التي تقوم على راية التوحيد، وتدعو إلى الدين الخالص من أي ابتداع، أو ممارسات ليست في الكتاب، أو السنة، أو أقوال السلف الصالح، فكانت أول خطوة اتخذها الأمير محمد بن سعود : الذي عرف بتمسكه بالدين، والتزامه به، وكثرة أعماله الخيرية إقامة دولة موحدة ذات مركز وقوة؛ لتخدم الناس، وتحميهم، وتنشر الدين، وفي هذه الأثناء كان الشيخ محمد بن عبد الوهاب : يدعو إلى الدين، ومناهضة البدع والخرافات في المنطقة، وتأصيلًا للمبادئ الإسلامية في الحكم وُثِق الاتفاق بين الأمير محمد بن سعود :، والشيخ محمد بن عبد الوهاب : من خلال بيعة شفهية ارتسمت في نصوصها تلك الأصول الإسلامية لنشر الدين، وتأسيس دولة تقوم على ذلك، هذا الحوار التعاهدي انطلق من أمير أسس إمارة قوية مستقرة، ومهيأة لحماية الدعوة، وجعل اتجاهها نحو الدين أساسًا من أسسها، ومن شيخ ناصر التوحيد، ودعا إليه، وبشر بدولة مباركة تقوم على نصرة كلمة التوحيد، فأصبحت هذه البيعة ركنًا أساسًا من أركان الدولة السعودية إلى اليوم؛ حيث تلتزم بتأسيسها على الدين الصحيح، هذا الركن الأساس هو الذي ميز الدولة السعودية عن غيرها؛ حيث لم تقم على أيديولوجية فكرية أو عصبية قبلية، إنما قامت على أساس راية التوحيد التي يلتف حولها الجميع، ثم سقطت الدولة السعودية الأولى عام 1233هـ، ولأن أسسها قوية وأصيلة، وآثارها ملموسة وشاملة عادت الدولة السعودية إلى الظهور من جديد على يد الإمام تركي بن عبد الله بن محمد بن سعود :، وقام بتدعيمها الإمام فيصل بن تركي :، ثم انتهت عام 1309هـ، ثم عادت مرة ثالثة على يد الملك عبد العزيز : الذي استطاع بفضل الله ﷻ تأسيس المملكة العربية السعودية التي هي امتداد للدولة السعودية الثانية، والدولة السعودية الأولى، فاستمرارها بعد توفيق المولى ﷻ إنما بالمحافظة على دينها الذي هو سبب عزتها، ونصرتها على مر الأيام والسنين والقرون[3].

إن شرعية هذه الدولة هي في منهجها وتاريخها الطويل الذي بدأ ببيعة شرعية للالتزام بالدين الصحيح منهجًا ومسلكًا في الحكم والبناء السياسي والاجتماعي، مع الأخذ بما يقره الدين من معطيات العصر الحقيقية التي تُفيد الناس والمجتمع، لا من حادثات الفكر المتطرف الذي لا يؤدي إلا إلى محاولة إفراغ هذه البلاد من أسسها الصحيحة، وإعادتها إلى الفوضى والتخبط الفكري

(1) النظام الأساسي للحكم، عام (1412هـ)، مرجع سابق، المادة (1).
(2) مرجع سابق، المادتان (7- 8).
(3) انظر: محاضرة "الأسس التاريخية والفكرية للدولة السعودية"، لصاحب السمو الملكي الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود -حفظه الله-، الجامعة الإسلامية، إصدارات دارات الملك عبد العزيز، العدد (275)، (ص: 25- 46).

الذي لا نهاية لجدله، ولا فائدة من مبادئه، هذه أسس المملكة العربية السعودية التي تتسم بالأصالة، والمصلحة العامة، وترتبط بالدين الإسلامي، وترعى مبادئه ومنهجه، وتعد من ثوابت المملكة العربية السعودية التي لا تتغير، أو تتبدل لإرضاء تيارات فكرية، أو توجيهات سياسية، أو مصالح ذاتية، وإنما تظل وفية لجذورها ومبادئها العظيمة القائمة على الدين، وراية التوحيد التي لا تتبدل أو تتغير[1].

اتسعت العلاقات السياسية بين المملكة العربية السعودية، وبقية دول العالم، فعقدت المعاهدات الدولية المختلفة -كما سبق بيانه-، مما جعل الجماعات المتطرفة تشن هجومًا حادًا على المملكة العربية السعودية لانضمامها لتلك المعاهدات الدولية، ويرون هذا الانضمام كفرًا مخرجًا من الملة، وتبنيهم لخيار العنف في الإنكار عليها.

فيقول أحدهم: "فخلافنا مع الحكام ليس خلافًا فرعيًا يمكن حله، وإنما نتحدث عن رأس الإسلام، شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، فهؤلاء الحكام قد نقضوها من أساسها بموالاتهم للكفار، وبتشريعهم للقوانين الوضعية، وإقرارهم واحتكامهم لقوانين الأمم المتحدة الملحدة، فولايتهم قد سقطت شرعًا منذ بعيد، فلا سبيل للبقاء تحتها"[2].

ومن أشهر من كفر المملكة العربية السعودية بانضمامها للمعاهدات والمواثيق الدولية: أبو محمد المقدسي، وقد ذكر نماذج لهذه المواثيق كهيئة الأمم المتحدة، ومحكمة العدل الدولية، والعهد الدولي لحقوق الإنسان، ومنظمة العمل الدولية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي، وجامعة الدول العربية، ومجلس التعاون الخليجي[3]؛ لذا لا بد من مناقشة تلك الدعاوى والمواقف التي اتخذها المتطرفون ضد المملكة العربية السعودية في الجوانب التي لها علاقة بموضوعنا، والرد عليها.

(1) انظر: مرجع سابق، العدد (275)، (ص: 25-46).

(*) توجيهات منهجية (1)، أسامة بن لادن، تسجيل مسموع، https://archive.org/details/ladensound/tojehat1.wma.

(*) انظر: الكواشف الجلية في كفر الدولة السعودية، أبو محمد عاصم المقدسي، ط2، (منبر التوحيد والجهاد، د.م، 1421ه)، (ص: 63-150).

المطلب الأول:
دعاوى المتطرفين من انضمام المملكة العربية السعودية للمعاهدات الدولية، والرد عليها.

من أهم الدعاوى، والانتقادات الشرعية التي اتخذها المتطرفون من انضمام المملكة العربية السعودية للمعاهدات الدولية:

- **الدعوى الأولى:**

عدم تطبيق المملكة العربية السعودية الشريعة الإسلامية، وعملها بالأنظمة والقوانين الوضعية المخالفة للشريعة.

فيزعمون بقولهم: "الدولة السعودية تتمسح بالشريعة الإسلامية، وتخادع العميان بإقامتها بعض الحدود الشّرعية على ضعفاء الخلق فيها؛ لتوهم النّاس بأنها تطبق الأحكام الإسلامية، وتنبذ القوانين الوضعية، وتكفُر بها، وهذا كذب واضح مكشوف للمطلع البصير في أحوالها، سواء على المستوى الدّاخلي، أو الخارجي، فإنها تشرع في كثير من المجالات قوانين وضعية تحكّمها، وتلزم الخلق بها، ولكنها تخادعهم -تماشيًا مع سياسة التلبيس التي تنتهجها-، فلا تطلق عليها كلمة قوانين، بل تسميها: أنظمة، أو مراسيم، أو تعليمات، أو أوامر، أو لوائح، أو سياسات، والمتتبع لقوانينها في مجالات مختلفة تتضح له هذه الحقيقة بوضوح تام، "كلمات قانون، وتشريع، وشريعة لا تطلق في السعودية إلا على الأحكام الواردة في الشريعة الإسلامية، وما عداها من أحكام وضعية، فيُطلق عليه فيها تعبير أنظمة، أو تعليمات، أو أوامر"[1].

ومعنى هذه الدعوى: أن المملكة العربية السعودية لا تحكم بالكتاب والسنة، وإنما تحكم بالقوانين الوضعية.

والرد على هذه الدعوى من أوجه:

1- يجب التفريق بين النظام الشرعي، والنظام الإداري؛ حيث نظر البعض إلى كل تنظيم قانون وضعي باعتباره تشريعًا لم يأذن به الله -تعالى-، مع كونه قد يكون متعلقًا بالأمور الإدارية يأتي بها الولاة لتسيير أمور المسلمين، وتحقيق مصلحتهم، ولا يتضمن تحليلًا أو تحريمًا، كما نقل المقدسي عددًا من القوانين التي يراها أوضح من الكفر، مثل: نظام الجنسية العربية السعودية، نظام المطبوعات والنشر، ونظام الصحفية المحلية، والمصادقة على السياسات الإعلامية، والزواج من غير السعودية، ونظام الجيش العربي السعودي ...، فعند تأمل هذه الأنظمة والمراسيم نجد أن عامتها يندرج تحت ما يمكن تسميته بالنظام الإداري الذي يستحدث منه الولاة ما يرونه محققًا لمصلحة المسلمين، وليس فيه أبدًا تحليل، أو تحريم لما شرعه الله[2].

2- ولاة الأمر في المملكة العربية السعودية يصرحون، ويعلنون في كل مناسبة أنهم يحكمون بشرع الله -الكتاب، والسنة-، ولا يرضون بغيرهما بديلًا مهما كان الأمر.

جاء ذلك في أول كلمة يوجهها الملك سلمان بن عبد العزيز -حفظه الله- بعد مبايعته بقوله: "أيها الإخوة والأبناء، المواطنون والمواطنات: إنني وقد شاء الله أن أحمل الأمانة العظمى أتوجه إليه ﷻ مبتهلًا أن يمدني بعونه وتوفيقه، وأسأله أن يُرينا الحق حقًا، وأن يرزقنا اتباعه، وأن يُرينا الباطل باطلًا ويرزقنا اجتنابه، وسنظل بحول الله وقوته متمسكين بالنهج القويم الذي سارت عليه

(*) الكواشف الجلية في كفر الدولة السعودية، أبو محمد عاصم المقدسي، مرجع سابق، (ص: 17).
(2) انظر: مقالات الغلاة حول قضية الحاكمية (أوراق علمية 34)، شريف طه، د ط، (مركز سلف للبحوث والدراسات، 15 ربيع أول 1439هـ - 3 ديسمبر 2017م)، (ص: 8-9).

هذه الدولة منذ تأسيسها على يد الملك المؤسس عبد العزيز :، وعلى أيدي أبنائه من بعده -رحمهم الله-، ولن نحيد عنه أبدًا، فدستورنا هو كتاب الله ﷻ، وسنة نبيه ﷺ"[1].

3- الواقع قولًا وعملًا يُبطل هذه الشبهة، فالمادة الأولى من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية تنص على أن: "المملكة العربية السعودية دولة إسلامية، دستورها كتاب الله -تعالى-، وسنة رسوله ﷺ"[2].

والمادة السابعة تنص على أن: "الحكم في المملكة العربية السعودية يستمد سلطته من كتاب الله -تعالى-، وسنة رسوله ﷺ، وهما الحاكمان على هذا النظام، وجميع أنظمة الدولة"[3].

وهو نظام الحكم الذي يماثل الدستور في دول أخرى، وتتشرف به المملكة العربية السعودية، وتعلنه، وتعتز به، فهو الواقع المطبق علميًا، فالمحاكم الشرعية في المملكة العربية السعودية تحكم بالكتاب، والسنة.

4- لسان الحال أبلغ من لسان المقال، فالواقع الملموس المشاهد يدل دلالة صريحة أن المملكة العربية السعودية تحكم بشرع الله في كل مرافق الحياة، فالأنظمة في المملكة العربية السعودية في نظام الوزارات، والجامعات، والعمل، والعمال، وغيرها لا تخالف الشريعة، ولو فُرض وجود نظام يخالف الشريعة في إحدى الجهات الحكومية، فإنه عند الرفع إلى ديوان المظالم، فإن قضاة الديوان لا يعملون بمقتضاه؛ لأنه يخالف المادة السابعة من النظام الأساسي للحكم الذي ينص على أن الكتاب والسنة حاكمان على جميع أنظمة الدولة -كما سبق ذكره-، ويرفعون إلى ولي الأمر؛ لإبطال ذلك النظام؛ لكونه يخالف الشريعة، فيتم حينئذٍ إلغاؤه[4].

5- العلماء أثنوا على هذه الدولة المباركة[5]، وبينوا فضلها، ومكانتها، وخدمتها للإسلام والمسلمين، وإقامتها للتوحيد والسنة، ومحاربتها للشرك والبدع -جزاهم عن الإسلام والمسلمين كل خير.

فلم يثبت عن أحد من العلماء الراسخين المعتبرين الذين شهدت لهم الأمة بالديانة والأمانة أن أقر صحة هذه الدعوى، بل الثابت أنهم شهدوا بأن هذه الدولة تحكم بالشريعة، وليس لها نظير في تطبيق الشريعة في العصر الحاضر، وأن معاداتها معاداة للتوحيد، ومعلوم أن الله قرن شهادته بشهادة الملائكة، وأولي العلم، واستشهد بهم على أعظم مشهود، وهو التوحيد؛ كما قال ﷻ:

﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾[6].

قال الشيخ محمد بن إبراهيم :: "حكومتنا -بحمد الله- شرعية، دستورها كتاب الله ﷻ، وسنة رسوله ﷺ"[7].

وقال الشيخ ابن باز :: "آل سعود -جزاهم الله خيرًا- نصروا هذه الدعوة، ولهم اليد الطولى في نصر هذا الحق -جزاهم الله خيرًا-، فالواجب محبتهم في الله، والدعاء لهم بالتوفيق"[1].

---

(1) خادم الحرمين الشريفين في أول كلمة بعد مبايعته: الملك عبد الله أمضى حياته مبتغيًا طاعة ربه وإعلاء دينه، جريدة العرب الدولية (الشرق الأوسط)، 3 ربيع أول 1436هـ، تاريخ الاقتباس: 1442/12/10هـ، https://aawsat.com/home/article/272421/ .

(2) النظام الأساسي للحكم، عام (1412هـ)، مرجع سابق، المادة (1).

(3) مرجع سابق، المادة (7).

(4) انظر: شبهات الإرهاب والجواب عليها، د. أحمد بن جزاع الرضيمان، تقديم سماحة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان، عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، ط1، (جامعة حائل 1437هـ-2015م)، (ص: 24-25).

(5) انظر: الدرر السنية في ثناء العلماء على المملكة العربية السعودية، أحمد بن عمر بن سالم بازمول، كتاب إلكتروني، https://www.mimham.net/tan-2460-52 .

(6) سورة آل عمران: (18).

(7) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، مرجع سابق، (12/320- 322).

وقال: "العداء لهذه الدولة عداء للحق، عداء للتوحيد"[2].

قال الشيخ ابن عثيمين :: "هذه البلاد -ولله الحمد- بلاد تحكم بالشريعة الإسلامية، والقضاة لا يحكمون إلا بالشريعة الإسلامية"[3].

6- إذا كان هذا هو واقع المملكة العربية السعودية، وهو الحكم بالشريعة الإسلامية، فما الهدف من استهدافها بالكذب، والافتراء؟ وهل الجماعات المتطرفة المعادية للمملكة التي تجند أبناءنا ضدنا تحكم بالشريعة الإسلامية، أم أن الأكمة ما وراءها؟ وهذا يدل على أنهم لا يهمهم الحكم بالشريعة، وإنما ذلك مجرد دعاوى كاذبة، ولو كان ذلك يهمهم لكالبوا من يؤزهم ضد المملكة بالعمل بالشريعة، وترك مخالفتها[4].

يقول الشيخ عبد العزيز بن باز :: "هذه الدولة السعودية دولة مباركة، نصر الله بها الحق، ونصر بها الدين، وجمع بها الكلمة، وقضى بها على أسباب الفساد، وأمن الله بها البلاد، وحصل بها من النعم العظيمة ما لا يحصيه إلا الله، وليست معصومة، وليست كاملة، كلٌّ فيه نقص، فالواجب التعاون معها على إكمال النقص، وإزالة النقص، وعلى سد الخلل بالتناصح والتواصي بالحق، والمكاتبة الصالحة، والزيارة الصالحة، لا بنشر الشر والكذب، ولا بنقل ما يقال من الباطل، بل يجب على من أراد الحق أن يبين الحق، ويدعو إليه، وأن يسعى إلى إزالة النقص بالطرق السليمة، وبالطرق الطيبة، وبالتناصح والتواصي بالحق، هكذا كان طريق المؤمنين، وهكذا حكم الإسلام، وهكذا طريق من يريد الخير لهذه الأمة، أما ما يقوم به محمد المسعري، وسعد الفقيه، وأشباههما من ناشري الدعاوى الفاسدة الضالة، فهذا بلا شك شر عظيم، وهم دعاة شر عظيم، وفساد كبير، والواجب الحذر من نشراتهم، والقضاء عليها، وإتلافها، وعدم التعاون معهم في أي شيء يدعو إلى الفساد، والشر والباطل والفتن، ويجب نصيحتهم وإرشادهم للحق، وتحذيرهم من هذا الباطل وتركه"[5].

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين :: أشهد الله -تعالى- على ما أقول، وأُشهدكم -أيضًا- أنني لا أعلم أن في الأرض اليوم من يطبق شريعة الله ما يطبقه هذا الوطن، أعني: المملكة العربية السعودية، وهذا بلا شك من نعم الله علينا، فلنكن محافظين على ما نحن عليه اليوم، بل ولنكن مستزيدين من شريعة الله ﷻ أكثر مما نحن عليه اليوم؛ لأنني لا أدعي الكمال، وأننا في القمة بالنسبة لتطبيق شريعة الله، لا شك أننا نخل بكثير منها، ولكننا -والحمد لله- مما نعلمه من البلاد الأخرى، إننا في هذه البلاد نعيش نعمةً بعد فقر، وأمنًا بعد خوف، وعلمًا بعد جهل، وعزًا بعد ذل بفضل التمسك بهذا الدين، مما أوغر صدور الحاقدين، وأقلق مضاجعهم يتمنون زوال ما نحن فيه، ويجدون من بيننا وللأسف من يستعملونه لهدم الكيان الشامخ بنشر أباطيلهم، وتحسين شرهم للناس، قال ﷻ: ﴿يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ﴾[6] [7].

---

(1) مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز :، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر :، (380/1).

(2) مرجع سابق، (380/1).

(3) تسجيل صوتي بعنوان: "أهداف الحملات الإعلامية ضد حكام وعلماء بلاد الحرمين"، سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز :.

(4) انظر: شبهات الإرهاب والجواب عليها، د. أحمد بن جزاع الرضيمان، مرجع سابق، (ص: 27).

(5) انظر: مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز :، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، مرجع سابق، (97/9-100).

(6) سورة الحشر: (2).

(7) انظر: وجوب طاعة السلطان في غير معصية الرحمن بدليل السنة والقرآن، محمد بن ناصر العريني، ت: صالح بن فوزان الفوزان، ط1، (د.د، المملكة العربية السعودية- الرياض، 1428هـ)، (ص: 49).

- **الدعوى الثانية:**

المملكة العربية السعودية توالي الكفار، وتظاهرهم على المسلمين، وذلك كفر مخرج عن الإسلام؛ لقوله ﷻ: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[1].

ومعنى هذه الدعوى: أن المملكة العربية السعودية تحب الكفار، وتناصرهم، وتواليهم، وهذا كفر وردة عن الإسلام.

والجواب عن هذه الدعوى من أوجه:

1- هناك أمور ليست من الموالاة، وإنما هي مجرد معاملات أباحها الإسلام، وهؤلاء القائلون بهذا الكلام لم يفرقوا بين المعاملة في البيع والشراء والموالاة، وكذا لم يفرقوا بين المداراة لخطر الكفار، وبين الموالاة، والسبب في ذلك هو إما جهلهم بأحكام الإسلام، وإما الهوى والبدع والضلال، فعن عائشة ل قالت: "تُوُفِّيَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ، ودِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، بثَلَاثِينَ صَاعًا مِن شَعِيرٍ"[2].

وعن عبد الله بن عمر ﷺ: "أنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ في بَعْضِ مَغَازِي النبيِّ ﷺ مَقْتُولَةً، فأنْكَرَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ والصِّبْيَانِ"[3]. فهل يقول مسلم عاقل يعي ما يقول: إن هذه من النبي ﷺ موالاة، ومحبة للكفار؟[4].

وقد سُئل الشيخ صالح الفوزان -حفظه الله-: "بسبب الأحداث التي وقعت أصبح بعض المسلمين يوالي الكفار، فما الحكم في ذلك؟ فأجاب -حفظه الله-: ما أظن مسلمًا يوالي الكفار، لكن أنتم تفسرون الموالاة بغير معناها، فإن كان يواليهم فجاهل، أو فما هو بمسلم من المنافقين، أما المسلم، فإنه لا يوالي الكفار، لكن هناك أفعال تحسبونها موالاة، وهي ليست موالاة، مثل: البيع والشراء مع الكفار، والإهداء للكفار، فهذا جائز، وما هو من الموالاة، هذا من المعاملات الدنيوية، وتبادل المصالح، وكذلك الهدنة والعهد والأمان مع الكفار، فهذا يجري، وليس هو من الموالاة"[5].

2- من كان مدعيًا، فعليه الإثبات، وهذه الدعوى لا دليل على صحتها، وإنما ظنون وأوهام وأكاذيب يتلقفونها ممن يريد الكيد لهذه البلاد وأهلها، فلم تتولَّ دولتنا الكفار، ولم تُعِنهم على المسلمين إطلاقًا، وإنما هي معاهدات مع الكفار، كما فعل النبي ﷺ مع اليهود، ومع المشركين في صلح الحديبية، وغير ذلك، فإن قيل: حدث هذا في حرب العراق عندما غزا الكويت، وفي غيره من المستجدات الحادثة، فالجواب: هذا الإيراد دليل على جهلهم، وعدم تمييزهم بين موالاة الكفار، وبين الاستعانة بالكفار لمقاتلة من اعتدى على المسلمين، وفرق بين المسألتين، ولكنهم قوم يجهلون، ومعلوم أن العراق لم يحارب الكفار، وإنما حاربنا نحن المسلمين في بلادنا -المملكة العربية السعودية-، وأرسل صواريخه إلى بلادنا، واعتدى على المسلمين في الكويت، وعاث في البلاد فسادًا، فكان لا بد من الرد عليهم، واقتضت المصلحة الشرعية الاستعانة بالكفار؛ لرد عدوانه على

---

(1) سورة المائدة: (51).

(2) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب: ما قيل في درع النبي ﷺ، والقميص في الحرب، (41/4)، رقم الحديث: (2916).

(3) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب: قتل الصبيان في الحرب، (61/4)، رقم الحديث: (3014)، ورواه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب: تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، (364/3)، رقم الحديث: (1744).

(4) انظر: المدارج في كشف شبهات الخوارج، أبو عمر أحمد بن عمر بازمول، ط1، (مجالس الهدى للإنتاج والتوزيع-الجزائر - 1427هـ - 2007م)، (ص: 83).

(5) انظر: فتاوى مسموعة في التكفير والموالاة، لمعالي الشيخ صالح بن فوزان الفوزان، https://youtu.be/SbTpYiZ91rM .

المسلمين، كما يجب التفريق بين مسألة الاستعانة بالكافر لرد عدوان الصائل عند الحاجة، ومسألة تولي الكفار، ومظاهرتهم، فليس كلاهما واحدًا[1].

وقد دلت الأدلة الشرعية على جواز الاستعانة بالكفار عند الحاجة، ومنها قوله ﷺ: «ستُصالِحونَ الرُّومَ صُلْحًا آمِنًا، فتَغزُونَ أنتم وهُمْ عَدُوًّا مِن وَرائِكُم، فتُنْصَرون وتَغْنَمون وتَسْلَمون»[2].

قال الشيخ ابن باز :: "وأما ما وقع من الحكومة السعودية من طلب الاستعانة من دول شتى للدفاع، وحماية أقطار المسلمين؛ لأن عدوهم لا يُؤمَن هجومه عليهم، كما هُجِم على دولة الكويت - فلا بأس به-، وقد صدر من هيئة كبار العلماء -وأنا واحد منهم- بيان ذلك، أذيع في الإذاعة، ونُشر في الصحف، وهذا لا شك جوازه؛ إذ لابأس أن يستعين المسلمون بغيرهم للدفاع عن بلاد المسلمين، وحمايتهم، وصد العدوان عنهم، وليس هذ من نصر الكفار عن المسلمين الذي ذكره العلماء في باب حكم المرتد، فذلك أن ينصر المسلم الكافر على إخوانه المسلمين، فهذا هو الذي لا يجوز، أما أن يستعين المسلم بكافر ليدفع شر كافر آخر، أو مسلم معتدٍ، أو يخشى عدوانه، فهذا لا بأس به، وقد ثبت عنه ﷺ أنه استعان بدروع أخذها من صفوان بن أمية استعارها منه -وقد كان صفوان كافرًا- في قتاله لثقيف يوم حنين، وكانت خزاعة مسلمها، وكافرها مع النبي ﷺ في قتاله لكفار قريش يوم الفتح، وصح عنه ﷺ أنه قال: «سَتُصَالِحُونَ الرُّومَ صُلْحًا آمِنًا، وَتَغْزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًّا مِنْ وَرَائِكُمْ»[3]، وهذا معناه الاستعانة بهم على قتال العدو الذي من ورائنا، فالدفاع عن المسلمين، وعن بلادهم يجوز أن يكون ذلك بقوة مسلمة، وبمساعدة من نصارى، أو غيرهم عن طريق السلاح، وعن طريق الجيش الذين يعين المسلمين في صد العدوان عنهم، وعلى حماية بلادهم من شر أعدائهم ومكائدهم، والله ﷻ يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذۡرَكُمۡ ﴾[4]، فأمرنا بأخذ الحذر من أعدائنا، وقال ﷻ: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم ﴾[5]، أي: الأعداء الكفار، وقال ﷻ: ﴿ مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم ﴾[6]، وهكذا من يعتدي علينا، ولو كان مسلمًا، أو ينتسب للإسلام، فإذا خشي المسلمون عُدوانه، جاز لهم -أيضًا- أن يستعينوا بمن يستطيعون الاستعانة به؛ لصد عدوان الكافر، ولصد عدوان المعتدي، وظلمه عن بلاد المسلمين، وعن حرماتهم"[7].

والمقصود: أن بلادنا لم تعن الكفار على المسلمين، لا في الماضي، ولا في الحاضر، وإنما تدافع عن نفسها ممن اعتدى عليها من الكفار، وأعوانهم من الجماعات التي تنتهج الخوارج.

ولو قيل: إن تلك الجماعات المتطرفة التي تحارب المملكة العربية السعودية، وتُكفرها، وتُفجر فيها هي التي تعين الكفار على السلمين، لكان هذا هو الواقع.

3- أما قولهم: موالاة الكفار، ماذا يقصدون بموالاة الكفار؟ إن أرادو بها: محبتهم، ونصرتهم؛ لأجل ظهور دينهم، فهذا لم يقع البتة من المملكة العربية السعودية، وإن أرادو بها: الإسرار إلى الكفار بالمودة لمجرد غرض دنيوي، وليس لأجل دينهم، فهذا -أيضًا- لم يقع، لكن أهل الشبهات يفترون الكذب، ومع أن ذلك لم يقع، فإنه لا يُقال: إن ذلك كفر مخرج عن الإسلام، فالله ﷻ لم يُكفر حاطبًا ﷺ مع أنه ﷻ أخبرنا أنه أسر إلى الكفار بالمودة؛ كما في قوله ﷻ: ﴿تُسِرُّونَ إِلَيۡهِم

(1) انظر: شبهات الإرهاب والجواب عليها، د. أحمد بن جزاع الرضيمان، مرجع سابق، (ص: 28-29).
(2) سنن أبي داود، كتاب الملاحم، باب: ما يذكر من ملاحم الروم، (109/4)، رقم الحديث: (4292)، سكت عنه، وقد قال في رسالته لأهل مكة: "كل ما سكت عنه، فهو صالح".
(3) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب: في صلح العدو، (86/3)، رقم الحديث: (2767)، والحديث صحيح.
(4) سورة النساء: (71).
(5) سورة الأنفال: (60).
(6) سورة الأنفال: (60).
(7) مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز :، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، مرجع سابق، (144/6).

بِٱلْمَوَدَّةِ ﴾[1]، وإنما خاطب باسم الإيمان، فقال ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ ﴾[2]، ورسولنا ﷺ وهو القدوة لنا استفصل من حاطب ﷺ، فأجابه ﷺ أنه إنما ذلك لغرض دنيوي، وليس محبة في دينهم، فلم يحكم ﷺ بكفره[3].

فإن قيل: لم يكفره؛ لكونه شهد بدرًا؛ بدليل قوله ﷺ: «وما يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ علَى مَن شَهِدَ بَدْرًا، فَقالَ: اعْمَلُوا ما شِئْتُمْ، فقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»[4]، وعدم التكفير لمن فعل هذا الفعل خصيصة لأهل بدر لا يشاركهم أحد فيها، قلنا: لو كان هذا الفعل كُفرًا مُخرجًا من الإسلام لما نفعه شهود بدر، ولا غيره من الحسنات؛ لأن الكفر يحبط جميع الأعمال؛ كما في قوله ﷻ: ﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ ﴾[5] [6].

4- إن هناك فرقًا بين الموالاة المطلقة، ومطلق الموالاة، كما أن مسمى الموالاة يقع على شُعب متفاوتة، وكثير ممن خاض في هذه المسائل لا يعرف الفرق، وآفتهم أنهم يعتقدون، ثم يبحثون عن دليل يوافق معتقدهم، ولو أدى ذلك إلى ليّ أعناق النصوص، وإنزالها على واقع لا وجود لها في الاعيان، وإنما فقط في أوهامهم، وخيالاتهم[7].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :: "إذا قوي ما في القلب من التصديق والمعرفة والمحبة لله ورسوله ﷺ، وأوجب بغض أعداء الله ﷻ؛ كما قال ﷻ: ﴿ وَلَوْ كَانُواْ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ ﴾[8]، وقال ﷻ: ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ ﴾[9]، وقد يحصل للرجل مُوادتهم لرحم، أو حاجة، فتكون ذنبًا يَنقص به إيمانه، ولا يكون كافرًا، كما حصل من حاطب بن أبي بتلعة لما كاتب المشركين ببعض أخبار النبي ﷺ، وأنزل الله -تعالى- فيه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَٰدًا فِى سَبِيلِى وَٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِى ۚ تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعْلَمُ بِمَآ أَخْفَيْتُمْ وَمَآ أَعْلَنتُمْ ۚ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴾"[10] [11].

---

(1) سورة الممتحنة: (1).
(2) سورة الممتحنة: (1).
(3) انظر: شبهات الإرهاب والجواب عليها، د. أحمد بن جزاع الرضيمان، مرجع سابق، (ص: 33).
(4) رواه البخاري، كتاب المغازي، باب: غزوة الفتح، (145/5)، رقم الحديث: (4274)، ورواه مسلم، كتاب فضائل الصحابة ﷺ، باب: من فضائل أهل بدر ﷺ وقصة حاطب بن أبي بلتعة، (941/4)، رقم الحديث: (2494).
(5) سورة المائدة: (5).
(6) انظر: شبهات الإرهاب والجواب عليها، د. أحمد بن جزاع الرضيمان، مرجع سابق، (ص: 34).
(7) مرجع سابق، (ص: 34).
(8) سورة المائدة: (81).
(9) سورة المجادلة: (22).
(10) سورة الممتحنة: (1).
(11) مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، د.ط، (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ-1995م)، (822/7).

فمسائل الموالاة والمعاداة، والمصالحة والمكاتبات، ونحوها ذكرها الله ﷻ، ورسوله ﷺ، وقررها الراسخون في العلم -كما تقدم النقل عنهم.

قال الشيخ عبد اللطيف آل الشيخ : بعد أن ذكر هذه المسائل: "وأما التكفير بهذه الأمور التي ظننتموها من مكفرات أهل الإسلام، فهذا مذهب الحرورية المارقين والخارجين على علي بن أبي طالب أمير المؤمنين ﷺ، ومن معه من الصحابة"(1).

5- استدلالهم بالآية الكريمة: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾(2)، وتنزيلهم حكم ما دلت عليه على بلادنا السعودية، خطأ في الاستدلال، وخطأ في تنزيل الأحكام على الوقائع، وإلا فإن كلام الله ﷻ لا يمكن أن يدل على معنى باطل، ومعلوم أن الذين خرجوا على صحابة رسول الله ﷺ، وكفروهم إنما استدلوا بالقرآن الكريم، وقد أخطؤوا في الاستدلال بسبب سوء فهمهم، أو سوء قصدهم، أو في كليهما، وقد عبر عن ذلك ابن عمر ﷺ، فقال: "انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار، فجعلوها في المسلمين"(3)، ولكل قوم وارث(4).

فمعنى هذه الآية الكريمة هو ما ذكره شيخ المفسرين ابن جرير الطبري :؛ حيث قال: "فَإِنَّ مَن تَوَلَّاهُمْ، ونَصرهُم عَلى المؤْمِنِينَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ دِينهم ومِلَّتِهِم، فَإِنَّهُ لا يَتولّى مُتَوَلٍّ أَحَدًا إِلّا وَهُوَ بِهِ، وَبِدِينِهِ، وما هُوَ عَلَيهِ راضٍ، وَإِذا رَضِيَهُ ورضِيَ دِينهُ، فَقَدْ عادَى ما خالَفَهُ وسخِطَهُ، وصارَ حُكمُهُ حُكمَهُ"(5).

- **الدعوى الثالثة:**

كفر المملكة العربية السعودية بسبب انضمامها إلى هيئة الأمم المتحدة، والمعاهدات الدولية وذلك تحاكم إلى الطاغوت.

أعظم دعوى اعتمدها المتطرفون في تكفيرهم دولة التوحيد: أنها منضمة لهيئة الأمم المتحدة، وهذا من التحاكم بغير ما أنزل الله، وينافي الكفر بالطاغوت.

فيقولون: "الجواب على هذا واضح كوضوح الشمس في رابعة النهار، ولا يجادل فيه إلا منافق خبيث يدافع عن هذه الدولة الكافرة، فيتعامى عن كل ما يقدح فيها، أو جاهل نائم غافل لا يعرف ما يدور حوله، من المعلوم طبعًا أن السعودية عضو في هيئة الأمم المتحدة ..."(6).

فيقول المتطرف بكفر المملكة العربية السعودية بسبب دخولها في المعاهدات الدولية، ويوضح ذلك بقوله: إن المعاهدات الدولية تشتمل على بنود كفرية تخالف الشريعة، والرضا بها كفر بالإسلام، ولوجه آخر: وهو أنه لا يجوز مصالحة الكافر على التأبيد؛ لأن الأمة المسلمة في حال قوتها وقدرتها على الجهاد عليها جهاد الطلب والدعوة، والصلح المؤبد معناه إلغاء جهاد الطلب، وهذا دفع لما شرعه الله -تعالى.

وإن من أشهر من كفر المملكة العربية السعودية لأجل الانضمام إلى هيئة الأمم المتحدة: أسامة بن لادن، فقال في كلمته التي ألقاها في شهر ذي الحجة عام 1423ه: "فهؤلاء الحكام قد نقضوها من أساسها بمولاتهم للكفار، وبتشريعهم للقوانين الوضعية، وإقرارهم واحتكامهم لقوانين الأمم المتحدة الملحدة، فولايتهم قد سقطت شرعًا منذ زمن بعيد، فلا سبيل للبقاء تحتها".

---

(1) الدرر السنية في الأجوبة النجدية، علماء نجد الأعلام، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط6، (د.د، د.م، 1417هـ - 1996م)، (469/1).

(2) سورة المائدة: (51).

(3) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسنن
ه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، مرجع سابق، (16/9).

(4) انظر: شبهات الإرهاب والجواب عليها، د. أحمد بن جزاع الرضيمان، مرجع سابق، (ص: 36).

(5) جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر الطبري، مرجع سابق، (400/10).

(*) الكواشف الجلية في كفر الدولة السعودية، أبو محمد عاصم المقدسي، مرجع سابق، (ص: 12).

ثم قال: "ويجب على المسلمين أن يتبرؤوا من هؤلاء الحكام الطواغيت، ولا يخفى أن التبرؤ من الطاغوت ليس من نوافل الأعمال، وإنما هو أحد ركني التوحيد، فلا يقوم الإيمان بغيرهما"(1).

وقبل إيراد الرد على هذه الدعوة أقدم بعض المهمات المتعلقة بالتكفير:

الأولى: التكفير حق لله ﷻ، ورسوله ﷺ، فلا يصح لأحد أن يصف شيئًا بأنه كفر إلا بدليل واضح، وبرهان ساطع.

قال ابن تيمية :: "فلهذا كان أهل العلم والسنة لا يكفرون من خالفهم، وإن كان ذلك المخالف يكفرهم؛ لأن الكفر حكم شرعي، فليس للإنسان أن يعاقب بمثله، كمن كذب عليك، وزنى بأهلك ليس لك أن تكذب عليه، وتزني بأهله؛ لأن الكذب والزنا حرام لحق الله -تعالى-، وكذلك التكفير حق الله -تعالى-، فلا يكفر إلا من كفره الله ورسوله"(2).

فبهذا تدرك حق الإدراك أن الأصل في كل أمر أنه ليس كفرًا إلا بدليل، فإن لم يستطع مدعي الكفر إثبات الكفر، فإن الأمر يرجع لأصله، وهو عدم كونه كفرًا.

الثانية: من المهمات والضروريات: التفريق بين الأعمال الظاهرة التي لا تحتمل إلا الكفر الأكبر -تضاد الإيمان من كل وجه-، كقتل النبي، وإهانة المصحف، ونحو ذلك، والأعمال التي تحتمل الكفر، وغيره -لا تضاد الإيمان من كل وجه-(3).

فإن النوع الأول يكفر صاحبه مطلقًا إذا توافرت في حقه الشروط، وانتفت الموانع، أما النوع الثاني، فلا يكفر إلا بعد سؤاله، واستبانة حاله، فإن كان مريدًا الاحتمال الكفري، فهو كافر، وإن لم يكن مريدًا الاحتمال الكفري، فليس كافرًا، وقد درج العلماء على هذه القاعدة قولًا وفعلًا(4).

قال الشافعي :: "في هذا الحديث -حديث حاطب بن أبي بلتعة لما كاتب قومه في مكة يخبر بقدوم رسول الله ﷺ- مع ما وضحنا طرح الحكم باستعمال الظنون؛ لأنه لما كان الكتاب يحتمل أن يكون ما قال حاطب كما قال من أنه لم يفعله شاكًا في الإسلام، وأنه فعله ليمنع أهله، ويحتمل أن يكون زلة، لا رغبة عن الإسلام، واحتمل المعنى الأقبح، كان القول قوله فيما احتمل فعله، وحكم رسول الله ﷺ بأن لم يقتله"(5).

فالإمام الشافعي يقرر أن الكفر لا يكون في الأعمال المحتملة -لا تضاد الإيمان من كل وجه- إلا بعد السؤال.

قال الإمام ابن تيمية :: "فإن التكفير لا يكون بأمر محتمل"(6).

ومعناه: أنه لا يكفر مطلقًا إلا إذا أراد الاحتمال الكفري، وهذا لا إشكال فيه.

الثالثة: كل من وقع في الكفر لا يقع الكفر عليه، ولا يوصف به إلا بعد توافر الشروط الأربعة، وانتفاء الموانع الأربعة، كالعلم المقابل للجهل، والاختيار المقابل للإكراه، وقصد النطق

---

(1) انظر: تبديد كواشف العنيد في تكفيره لدولة التوحيد (رد على كتاب الكواشف الجلية في تكفير الدولة السعودية لأبي محمد المقدسي)، أ. عبد العزيز بن ريس آل ريس، مرجع سابق، (ص: 78).

(2) مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، مرجع سابق، (245/3).

(3) انظر: تبديد كواشف العنيد في تكفيره لدولة التوحيد (رد على كتاب الكواشف الجلية في تكفير الدولة السعودية لأبي محمد المقدسي)، أ. عبد العزيز بن ريس آل ريس، تقديم: معالي الشيخ د. صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان وآخرون، ط1، (دار الإمام أحمد للنشر والتوزيع والصوتيات، القاهرة، 1428هـ-2007م)، (ص: 27).

(4) انظر: مرجع سابق، (ص: 28).

(5) الأم، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان الشافعي، مرجع سابق، (250/4).

(6) الصارم المسلول على شاتم الرسول، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، مرجع سابق، (963/3).

بكلمة الكفر لا أن يكون وقع منه خطأ من باب سبق اللسان، وكالتأويل غير السائغ المقابل للتأويل السائغ[1].

وقد أطال الأئمة في تقرير هذا الأصل، ومن أشهر من وضحه وأبانه: أبو العباس ابن تيمية، وابن القيم -رحمهما الله.

ومما قاله ابن تيمية : في بيان الفرق بين النوع والعين في كلام الله ورسوله، وأهل العلم: "وسبب هذا التنازع: تعارض الأدلة، فإنهم يرون أدلة توجب إلحاق أحكام الكفر بهم، ثم إنهم يرون من الأعيان الذين قالوا تلك المقالات من قام به من الإيمان ما يمتنع لأن يكون كافرًا، فيتعارض عندهم الدليلان، وحقيقة الأمر: أنهم أصابهم في ألفاظ العموم في كلام الأئمة ما أصاب الأولين في ألفاظ العموم في نصوص الشارع، كلما رأوهم قالوا: من قال كذا، فهو كافر، اعتقد المستمع أن هذا اللفظ شامل لكل من قاله، ولم يتدبروا أن التكفير له شروط وموانع قد تنتفي في حق المعين، وأن تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين إلا إذا وجدت الشروط، وانتفت الموانع[2].

الرابعة: التكفير للأعيان لا يكون في المسائل المتنازع فيها بين أهل السنة أنفسهم، وأن الخلاف مانع من تكفير المعين.

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب :: "أركان الإسلام خمسة، أولها الشهادتان، ثم الأركان الأربعة، فالأربعة إذا أقر بها، وتركها تهاونًا، فنحن وإن قاتلناه على فعلها، فلا نكفر بتركها، والعلماء اختلفوا في كفر التارك لها كسلًا من غير جحود، ولا نكفر إلا ما أجمع عليه العلماء كلهم، وهو الشهادتان"[3].

الخامسة: التسرع في تكفير أفراد المسلمين جناية على النفس والدين، لا يصدر ممن يخشى الله حق خشيته.

قال الشوكاني :: "اعلم أن الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام، ودخوله في الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه إلا ببرهان أوضح من شمس النهار، فإنه قد ثبت في الأحاديث الصحيحة المروية من طريق جماعة من الصحابة أن: «أَيُّما رَجُلٍ قالَ لأخِيهِ: يا كافِرُ، فقَدْ باءَ بها أحَدُهُما»[4]، وهكذا في الصحيح"[5].

ثم قال: فإن الإقدام على ما فيه بعض البأس لا يفعله من يشح على دينه، ولا يسمح به فيما لا فائدة فيه، ولا عائدة، فكيف إذا كان يخشى على نفسه إذا أخطأ أن يكون في عداد من سماه رسول الله ﷺ كافرًا[6].

وقال الشيخ عبد اللطيف بن الحسن: "والتجاسر على تكفير من ظاهره الإسلام من غير مستند شرعي، ولا برهان مرضي يخالف ما عليه أئمة العلم من أهل السنة والجماعة، وهذه الطريقة هي طريقة أهل البدع والضلال، ومن عدم الخشية والتقوى فيما يصدر عنه من الأقوال والأفعال"[7].

---

(1) انظر: تبديد كواشف العنيد في تكفيره لدولة التوحيد (رد على كتاب الكواشف الجلية في تكفير الدولة السعودية لأبي محمد المقدسي)، أ. عبد العزيز بن ريس آل ريس، مرجع سابق، (ص: 31).

(2) مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، مرجع سابق، (487/12).

(3) الدرر السنية في الأجوبة النجدية، علماء نجد الأعلام، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط6، (د.د، د.م، 1417هـ - 1996م)، (102/1).

(4) رواه البخاري، كتاب الأدب، باب: من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، (26/8)، رقم الحديث: (6104)، ورواه مسلم، كتاب الإيمان، باب: بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم: يا كافر، (79/1)، رقم الحديث: (60).

(5) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، ط1، (دار ابن حزم، د.م، د.ت)، (578/4).

(6) مرجع سابق، (578/4).

(7) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية، علماء نجد الأعلام، ط1، (مطبعة المنار، مصر، 1344 هـ -1349ه)، (20/3).

هذا التشديد الشرعي هو في تكفير الأفراد، فكيف بتكفير الجماعات والدول؟ فالأمر فيه أخطر؛ لما يترتب عليه من سفك الدماء، وإزهاق الأنفس، وزعزعة الأمن، وإضعاف القيام بالدين.

أما فيما يتعلق بالرد على تلك الدعوى، فمن عدة أوجه:

الأول: هيئة الأمم المتحدة هيئة ذات أنظمة، وقرارات، وعهود، ومواثيق انضمت إليها أكثر دول العالم، ومنها الدولة السعودية -حرسها الله ورعاها-، وقد نشأت إبان الحرب العالمية الثانية، والهدف الرئيس من إنشائها تقريب وجهات النظر بين الأمم، وتضييق الثغرات التي تنشأ بين الدول التي من شأنها إن استمرت أن تشكل خطرًا على السلم والأمن الدوليين إلى جانب تحقيق السلام، ومنع اللجوء إلى استخدام القوة كحل للمشكلات العالمية(1).

وقد جاء نص مقاصد هيئة الأمم المتحدة في الميثاق، وذلك على النحو الآتي:

- حفظ السلم والأمن الدوليين، ورد هذا الهدف في أجزاء متفرقة من الميثاق، فقد بدأت الفقرة الأولى من الديباجة: "نحن شعوب الأمم المتحدة، وقد آلينا على أنفسنا: أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحروب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانًا يعجز عنها الوصف، وأن نضم قوانا؛ كي نحافظ على السلم والأمن الدوليين"(2).

وفي الميثاق نصت الفقرة الأولى من المادة الأولى على هذا الهدف؛ إذ نصت على الآتي: "حفظ السلم والأمن الدوليين، وتحقيقًا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعّالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم، ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرّع بالوسائل السلمية، وفقًا لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم، أو لتسويتها"(3).

وقد نص الملك فيصل : في كلمته التي ألقاها في هيئة الأمم المتحدة على هذا الهدف، فكان مما قال: "اليوم يتجه مؤتمرنا التاريخي هذا الذي اشتركت فيه دول عديدة نحو تأسيس، ودعم السلام العالمي، لقد شهد هذا اليوم إكمال ما يمكن أن يسمى بميثاق العدل والسلام بعد عمل شاق، ومناقشات طويلة، ومداولات، الهدف هو خلق منظمة ذات فعالية قصوى؛ للمحافظة على السلام والعدل في عالم المستقبل، هذا الميثاق لا يمثل الكمال الذي تتوق إليه الدول الصغرى، لكنه بلا شك أفضل ما يمكن أن تتفق عليه خمسون دولة"(4).

الثاني: بما أن الغلبة في هذه الهيئة للكفار، فإن بها أنظمة لا توافق الشرع، فلذا عارضت المملكة العربية السعودية بعض الأنظمة، ولم توافق على كل ما فيها -كما تقدمت الإشارة إلى هذا.

وقضية احتواء عقد المعاهدة على بنود تخالف الشريعة لا تقتضي الكفر؛ لأن المملكة العربية السعودية تحفظت على كل بند في ميثاق هيئة الأمم المتحدة يخالف الإسلام، وكل عام نقرأ أن لجنة حقوق الإنسان من هيئة الأمم المتحدة تذكر اسم المملكة العربية السعودية ضمن الدول التي لا تطبق حقوق الإنسان؛ بسبب إقامتها للحدود الشرعية، وقد تكرر في وسائل الإعلام الكلام عن المملكة العربية السعودية؛ بسبب عدم قبولها مبادئ المعاهدات الدولية المتعلقة بالمرأة، وكذا ما يتعلق بحرية الأديان، والأنظمة الاقتصادية، فكل ما يخالف الشريعة الإسلامية في هذه المعاهدات تحفظت علية المملكة العربية السعودية -كما تقدم(5).

---

(1) انظر: تبديد كواشف العنيد في تكفيره لدولة التوحيد (رد على كتاب الكواشف الجلية في تكفير الدولة السعودية لأبي محمد المقدسي)، أ. عبد العزيز بن ريس آل ريس، مرجع سابق، (ص: 72).

(2) ميثاق الأمم المتحدة، الديباجة، https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text.

(3) مرجع سابق، المادة (1)، الفقرة (1).

(4) مجلة الفيصل، مؤسسة الملك فيصل الخيرية، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، العدد (106)، ربيع الآخر 1406ه، http://www.alfaisalmag.com/ .

(5) انظر: الرد على كتب مشبوهة، أ.د. محمد بن عمر بازمول، ط1، (دار الاستقامة، القاهرة، 1428هـ)، (ص: 115).

الثالث: الآيات الكريمة، وهي قوله ﷻ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا﴾[1].

يقول ابن جرير الطبري :: "نزلت في رجل من المنافقين دعا رجلًا من اليهود في خصومة كانت بينهم إلى الكُهّان؛ ليحكم بينهما، ورسول الله ﷺ بين أظهرهم، وكان اليهودي يدعو إلى التحاكم إلى المسلمين؛ لأنه يعلم أنهم لا يقبلون الرشوة، والمنافق يرفض ذلك، ويصد عنه، ويريد التحاكم إلى الكهان؛ لعلمه بأنهم يأخذون الرشوة"[2].

وقد ذكر الشيخ ابن عثيمين :: "أنه لا يصلح أن تُترك حقوق المسلمين تضيع من أجل أن الحاكم يحكم بالقانون، بل ليتحاكم إليه، فإن حكم بالحق، فالحق مقبول من أي إنسان وإلا فلا"[3].

وقد سئل : عن حكم التحاكم إلى الأحكام الوضعية، فأجاب بقوله: "إذا لم نجد محكمة تحكم بالشريعة، وصارت حقوقه من المال ستضيع، فإننا نتحاكم إليهم، لا على أن حكمهم شرع، ولكن نجعلهم بمنزلة الشُرَط نستخرج بهم حقوقنا، فلا بأس أن يتحاكم إليهم لاستخراج حقه، ولكن لو حكموا له بباطل شرعًا، فإنه لا يجوز أن يأخذ به؛ لأنه لا يمكن أن يضيع حقوق الناس بحجة أن هؤلاء يحكمون بالقانون، ولا يجد تحاكمًا إلى الله ورسوله، يقول: أنا لا أتحاكم إليهم على أن قولهم فصل وحكم، ولكن أتحاكم إليهم على أنهم شُرَطٌ يخرجون حقي، أو أستخرج بهم حقي"[4].

وجاء في أحد قرارات المجمع الفقهي الإسلامي: يجب ملاحقة المدعو سلمان رشدي بدعوى قضائية عليه، وعلى دار النشر التي نشرت روايته في المحاكم المختصة في بريطانيا، وتتولى رفع هذه الدعوى منظمة المؤتمر الإسلامي، وكان من الموقعين على هذا القرار الشيخ ابن باز :، وعلماء راسخون آخرون[5].

ومن تأمل قصة لجوء بعض أصحاب النبي ﷺ إلى النجاشي[6] يجد أن الحاجة دعت إلى مثولهم أمام حُكمه، وقد كان كافرًا يومئذ؛ لإثبات حقهم، وإبطال مزاعم قريش الباطلة ضدهم.

فالعهود والمواثيق والمصالحات، بل أي خطة يطلبها الكفار فيها خير للإسلام والمسلمين، ودفاع عن قضاياهم، وحماية لدينهم ووطنهم جاءت بقبولها الأدلة الشرعية، ولما اتفقت قبائل قريش الجاهلية على ألا يجدوا مظلومًا إلا نصروه، أثنى على ذلك رسول الله ﷺ، وقال: «لقدْ شَهِدْتُ في دارِ عبدِ اللهِ بنِ جُدْعانَ حِلْفًا، لو دُعِيتُ به في الإسلامِ لأَجَبْتُ، تَحالَفوا أنْ يَرُدُّوا الفُضولَ على أهْلِها، وألا يعد ظالمٌ مَظلومًا»[7].

---

(1) سورة النساء: (60- 61).

(2) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر الطبري، مرجع سابق، (507/8).

(3) الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، مرجع سابق، باب الوكالة، (244/4).

(4) لقاء الباب المفتوح، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، لقاءات كان يعقدها الشيخ بمنزله كل خميس. بدأت في أواخر شوال 1412هـ وانتهت في الخميس 14 صفر، عام 1421هـ، (20/150).

(5) انظر: قرار المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة، حول موضوع (رواية سلمان رشدي: "آيات شيطانية")، المنعقدة بمكة، في الفترة من يوم الأحد 1409/7/13ه-الموافق 1989/2/26م.

(6) انظر: البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، د.ط، (دار الفكر، د.م، 1407 هـ -1986م)، (266/4).

(7) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين، مرجع سابق، كتاب الوديعة، الحديث التاسع، (325/7)، هذا الحديث صحيح، رواه الحميدي عن سفيان، عن عبد الله، عن محمد، وعبد الرحمن بن أبي بكر.

الرابع: وجود المعاهدات والاتفاقات مع الكفار جائز؛ للمصلحة الراجحة، ومعاهدة النبي ﷺ مع الكفار في صلح الحديبية نصٌ في الموضوع[1]، وكان من بنود تلك المعاهدة: أن من أتى من قريش إلى النبي ﷺ فارًا بدينه يرده إليهم، ومن جاء إلى كفار قريش ممن كان مع النبي ﷺ لا يرد إلى المسلمين.

ولو أن حاكمًا مسلمًا فعل مثل ذلك، ورد المسلم الفار بدينه من الكفار إليهم بمقتضى معاهدة سيواجه بردود أفعال معارضة من الجماعات المتطرفة، ولن يقبل ذلك إلا من وفقه الله ﷻ، واستمسك بهدي النبي ﷺ، واقتدى به.

الخامس: الجماعات المتطرفة -المعادية للملكة العربية السعودية بصفتها منبع الإسلام- تتخذ من التكفير بتلك المعاهدات الدولية سُلمًا؛ لإقحام بعض الشباب المتعجل ضد دينهم ووطنهم، مع أن تلك الجماعات المتطرفة التي تستقطب أولئك الشباب هي التي تتحاكم إلى الطواغيت، ويديرها أعداء الإسلام، وتصادر آراء أولئك الشباب، بل تصادر حتى هواتفهم المحمولة فور التحاقهم بتلك الجماعات المتطرفة، ما يدل على الوصاية عليهم، وأنه ليس لهم من الأمر شيء، كما أن من مكرهم أنهم يتخذون أولئك الشباب المتحمس أدوات للتكفير والتفجير، وإذا انتهى دورهم سيتم التخلص منهم[2].

- **الدعوى الرابعة:**

الانضمام للمعاهدات الدولية من الحكم بغير ما أنزل الله.

يزعمون أن هيئة الأمم المتحدة، وما تتضمنه من معاهدات دولية لها نظام تحكم به، وتسير على نهجه، وهذا النظام لا شك ليس شرع الله الذي أنزله على رسوله ﷺ، وعليه فإن الانضمام لمثل هذه المنظمة تحاكم إلى غير الشرع، والتحاكم إلى غير الشرع كفر، قال ﷻ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[3].

يقول أحد المتطرفين في سياق كلامه عن حكام البلاد الإسلامية: "ليس يخفى أنهم تابعون في حكمهم وأحوالهم كلها للشرعية الدولية التي هي دين الأمم المتحدة الذي تجتمع عليه، وتلتزم به، وما يتبعه من أحكام يستحلون قتال من خرج عنها، ويحرمون ما لا تأذن به ولو كان أوجب الواجبات، ولا يحرمون حرامًا بعد أن تأذن الأمم الملحدة فيه، ولا يخفى حال الأمم الملحدة، وقوانينها، وحكمها النافذ في عبادها، ومن شبهها بالمعاهدات المشروعة، فقد ضل ضلالًا بعيدًا، وهل يظن أن المعاهدات تحل الحرام، وتحرم الحلال، فيكون ذلك دينًا؟ وأن الحكم بغير ما أنزل الله، والتحاكم إلى الطاغوت الذي هو كفر مخرج عن الملة يباح في العهود والعقود التي يأمر الله ﷻ بالوفاء بها"[4].

والجواب على هذا من عدة أوجه:

1- الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فيجب أن نعرف كيف تعمل هذه المنظمة، والمعاهدات المنبثقة منها، فمثلًا: لا تلزم دولة بقرارٍ ما إلا إذا التزمت به من نفسها، وكذلك نصت مبادئ المنظمة الدولية على أنها لا تتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، ومحكمة العدل الدولية لا تتمتع بولاية إجبارية لمحاكمة الدول، فلا بد من موافقة الدولة المتنازعة على الخضوع

---

(1) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، ط27، (مؤسسة الرسالة، بيروت، 1415هـ -1994م)، (266/3).

(2) انظر: شبهات الإرهاب والجواب عليها، د. أحمد بن جزاع الرضيمان، مرجع سابق، (ص: 51-52).

(3) سورة المائدة: (44).

(*) مجلة صوت الجهاد -تهتم بشؤون الجهاد والمجاهدين في جزيرة العرب-، عبد الله بن ناصر الرشيد، العدد العاشر-ذو الحجة عام 1424ه، (ص: 39)، https://archive.org/details/Sawt-aljihad-magazine .

للمحكمة؛ لأن مبدأ السيادة الذي تتمتع به الدولة يحول دون أن تتنازع عن سيادتها بأن تعرض منازعاتها على محكمة، أو هيئة دولية يكون حكامها من دول أجنبية لا إرادة لها في اختيارهم، فالمشكلة هنا في فهم آلية المنظمات الدولية.

يقول أبو محمد المقدسي: "فهذه الدولة تتحاكم إلى طواغيت متعددة عربية، وغير عربية، وتلتزم قوانينها، ومواثيقها الطاغوتية، فهي تحتكم إلى محكمة العدل الدولية، ومحكمة العدل الدولية كما نصت المادة (92) من ميثاق الأمم المتحدة هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، وتقوم هذه المحكمة باختصاصاتها وفقًا لنظام أساسي يعتبر جزءًا من ميثاق الأمم المتحدة الذي تؤمن وتسلم به، وتحترمه، وتقره كل دولة تنضم إلى الهيئة، والسعودية في مقدمة هذا الركب الكفري، ومن البديهي أن نقول: إن قضاتها المنتخبين ليسوا قضاة شرعيين مسلمين، وإنما هم من المشرعين المشهود لهم بالكفاءة في القانون الدولي، والحكم والفصل في النزاع يكون بهوى ورأي أغلبية هؤلاء المشرعين الكفرة، كما في (المادة 55): "تفصل المحكمة في جميع المسائل برأي الأغلبية من القضاة الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات رجح جانب الرئيس"...إلخ"[1].

وقد سُئل الشيخ محمد بن العثيمين : هذا السؤال: بعض الناس يقول: إن الانضمام إلى الأمم المتحدة تحاكم إلى غير الله ﷻ، فهل هذا صحيح؟

فأجاب الشيخ :: "هذا ليس بصحيح، فكل يحكم في بلده بما يقتضيه النظام عنده، فأهل الإسلام يحتكمون إلى الكتاب والسنة، وغيرهم إلى قوانينهم، ولا تجبر الأمم المتحدة أحدًا أن يحكم بغير ما يحكم به في بلاده، وليس الانضمام إليها إلا من باب المعاهدات التي تقع بين المسلمين والكفار"[2].

المطلب الثاني:

مواقف المتطرفين من انضمام المملكة العربية السعودية للمعاهدات الدولية، والرد عليها.

اتخذ المتطرفون عدة مواقف من انضمام المملكة العربية السعودية للمعاهدات الدولية، ومنها:

- **الموقف الأول:**

العداء للمملكة العربية السعودية وتكفير الحكام:

قالوا: لو سلمنا أنه يجوز إقامة المعاهدات مع الكفار، فإن هذه المعاهدات باطلة شرعًا؛ لأن الحاكم الذي قام بهذا الصلح والمعاهدة كافر؛ لأنه يحكم بغير ما أنزل الله، وعليه فلا يصح عهده، ولا أمانه؛ لأنه كافر فلا تعصم بعهده، ولا بأمانة دماء الكافرين، "ولا يجوز عقد الهدنة إلا من إمام المسلمين، أو من يُنيبه، ونظرًا لغياب هذا الإمام في زماننا هذا، فلا اعتبار لأي معاهدات دولية يعقدها الحكام الكافرون؛ لصدورها ممن ليست لهم ولاية شرعية على المسلمين، فوجودها كعدمها؛ إذ المعدوم حكمًا كالمعدوم حقيقة"[3].

وقالوا: "فإن العهد الذي يدعونه للأمريكان عقدته الحكومة السعودية، والحكومة السعودية ليس لها أهلية المعاهدة عن المسلمين في أرضها، فإنها حكومة مرتدة يجب قتالها، فكيف تعصم غيرها؟"[4].

(*) انظر: الكواشف الجلية في كفر الدولة الإسلامية، أبو محمد عاصم المقدسي، مرجع سابق، (ص: 13).

(2) تبديد كواشف العنيد في تكفيره لدولة التوحيد (رد على كتاب الكواشف الجلية في تكفير الدولة السعودية لأبي محمد المقدسي)، أ. عبد العزيز بن ريس آل ريس، مرجع سابق، (ص: 77).

(*) الجامع في طلب العلم الشريف، عبد القادر عبد العزيز، مرجع سابق، (ص: 64).

(*) انتقاض الاعتراض على تفجيرات الرياض، نقض اعتراضات "الإسلام اليوم" على غزوة الحادي عشر من ربيع الأول 1424)، عبد الله بن ناصر الرشيد، كتاب إلكتروني، 1424/5/23ه، (ص: 13)، https://kromhlib.site123.me/ .

والرد على هذا الموقف من عدة أوجه:

الوجه الأول: لو سلمنا أن هؤلاء الحكام ينزلون منزلة الخوارج من حيث اختلاف العلماء في كفرهم، ومع أن ظاهر الأحاديث كفرهم، ومع ذلك أمضى العلماء عهودهم، وأمانهم، وأجازوا دفع الزكاة لهم إذا غلبوا، فقد قيل: "وأمان الخوارج لأهل الحرب جائز"[1].

"وأمان الخوارج لأهل الحرب جائز كأمان أهل العدل"[2].

الوجه الثاني: الكافر يعصم دمه بالأمان الصريح الصحيح، وبالأمان الفاسد الذي هو شبهة أمان، وبالهدنة الصحيحة، والهدنة الفاسدة؛ تغليبًا لحقن الدماء، ولئلا يترتب عليه الصد عن سبيل الله؛ لأن قاعدة الشريعة: أن الحدود تدرأ بالشبهات، والقاعدة هنا: أن كل ما ظنه الكفار أمانًا عُصم دمه به، ولم يستبح لأجل الشبهة[3]، فقد رُوِي عن عمر ﷺ أنه قال: "والذي نفسي بيده، لو أن أحدكم أشار بإصبعه إلى مشرك، فنزل على ذلك، فقتله لقتلته"[4].

وقال الإمام أحمد بن حنبل :: "إذا أُشير إليه أي الكافر بشيء غير الأمان، فظنه أمانًا فهو أمان"[5].

وقال ابن تيمية :: "ومعلوم أن شبهة الأمان كحقيقته في حقن الدماء"[6].

الوجه الثالث: لو أبطلنا عهد هذا الحاكم، ولم تعصم به دماء الكفار، فإن هذا يستلزم إبطال كل ما باشره هذا الحاكم أو نائبه، كالأنكحة، وجمع المال وتفريقه، والقضاء، وغير ذلك مما فيه تعطل مصالح المسلمين، وهذا يترتب عليه من الفساد ما يكفي تصوره في بطلانه[7].

الوجه الرابع: إبطال مثل هذه العهود يستلزم الصد عن سبيل الله، والتنفير عن الإسلام؛ لأنهم يظنون أنهم يعاهدون حاكمًا مسلمًا، وأن دماءهم قد عُصمت بالعهد، فكل قتل لهم بعد ذلك يعدونه غدرًا وخيانة[8]

- **الموقف الثاني:**

قولهم: بانتفاء دار الإسلام في العصر الحاضر:

من الأسباب التي جعلت جماعات العنف لا تجيز انضمام المملكة العربية السعودية للمعاهدات الدولية: أن هذا الانضمام لا يستقيم مع تقسيم العالم إلى دارين: دار للحرب، وأخرى للإسلام، فالدار لا يمكن إلا أن تكون دارًا للإسلام، وعليه لا يحتاج الأمر إلى عهود ونحوه، أو تكون دارًا للحرب، وليس ثمة علاقة هنا إلا السيف، "لم يختلف العلماء من السلف والخلف في

---

(1) الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، كتاب (الجهاد)، الباب التاسع في التأمين، مرجع سابق، (444/3).

(2) شرح السير الكبير، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، د.ط، (الشركة الشرقية للإعلانات، د.م، 1971م)، (ص: 741).

(3) انظر: الانضمام للمعاهدات والمواثيق الدولية (حوار علمي مع جماعات الغلو)، إبراهيم بن صالح العايد، مرجع سابق، (ص: 90).

(4) التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز = التلخيص الحبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ت: د. محمد الثاني بن عمر بن موسى، كتاب السير، باب الأمان، ط1، (دار أضواء السلف، د.م، 1428هـ -2007م)، (155/6).

(5) كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، (مؤسسة الرسالة، 1424هـ -2003م)، كتاب الجهاد، باب الأمان، (306/10).

(6) الصارم المسلول على شاتم الرسول، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، مرجع سابق، (ص: 294).

(7) انظر: الانضمام للمعاهدات والمواثيق الدولية (حوار علمي مع جماعات الغلو)، إبراهيم بن صالح العايد، مرجع سابق، (ص: 90).

(8) انظر: كشف الشبهات في مسائل العهد والجهاد، فيصل الجاسم، د.ط، (جمعية إحياء التراث، د.م، د.ت)، (ص: 55-63).

تقسيم العالم إلى دارين: دار إسلام، ودار كفر، وهذا التقسيم تقسيم أصيل مبنيٌ على كتاب الله، وسنة رسول الله ﷺ"[1].

بل إنهم يرون إن العالم كله اليوم دار كفر، ولا يوجد في هذا العصر دار للإسلام.

يقول أحدهم: "على كل حال الأرض كلها تقريبًا الآن لا تستطيع أن تعدها دار إسلام؛ لأن دار الإسلام دار يطبق فيها الإسلام، تعتبر حامية للمسلمين، تعلن الجهاد في سبيل الله، تقاتل من أجل إنقاذ المسلمين في الأرض، هذه الدار التي تنطبق عليها شروط الدار الإسلامية في الفقه الإسلامي، دار يكون فيها إمام، أو أمير مبايع بيعة شرعية، يقيم الحدود، يشرع الجهاد، يقسم الغنائم، يحمي المسلمين، يجاهد لإنقاذ المسلمين في الأرض"[2].

ويقسمون دار الكفر إلى ثلاثة أقسام: دار الكفر الأصلي، ودار الكفر الطارئ، ودار الردة، ويجعلون العالم الإسلامي من القسم الثالث.

يقول أحدهم: "دار الردة: وهي فرع من دار الكفر الطارئ، وهي التي كانت دار إسلام في وقت ما، ثم تغلب عليها المرتدون، وأجروا فيها أحكام الكفار، مثل: الدول المسماة اليوم بالإسلامية، ومنها الدول العربية، وقد مرت معظم هذه الدول بمرحلة كونها دار كفر طارئ عندما استولى عليها المستعمر الصليبي، وفرض عليها القوانين الوضعية، ثم رحل عنها، وحكمها من بعده المرتدون من أهل هذه البلاد، وهناك بعض الفروق في الأحكام الفقهية بين دار الكفر، ودار الردة"[3].

وعليه فلا بد أن نتكلم عن هذ التقسيم، وما ذكره الفقهاء في هذا الجانب.

يقسم جمهور الفقهاء المتقدمين الدار إلى عدة أقسام:

1- دار الإسلام.

2- دار الحرب.

3- دار العهد

أولًا: دار الإسلام:

قال الجمهور في تعريف دار الإسلام: إنها الدار التي نزلها المسلمون، وجرت عليها أحكام الإسلام، وما لم تجر عليها أحكام إسلام لم تكن دار إسلام، وإن لاصقتها في الحدود[4].

وذهب أبو حنيفة، وأصحابه إلى أن الدار تعتبر دار إسلام إذا كان فيها مسلمون يأمنون على أنفسهم، وأعراضهم، وكانت هذه الدار متاخمة لدار الإسلام[5].

يقول السرخسي في تعريفها: "اسم للموضع الذي يكوم تحت يد المسلمين، وعلامة ذلك أن يأمن فيه المسلمون"[6].

فنقول: إن دار الإسلام هي الدار التي أغلب أهلها مسلمون، ويأمنون فيها على أنفسهم، وأعراضهم، وشعائر الإسلام، وأحكامه ظاهرة فيها.

ثانيًا: دار الحرب:

---

(1) العلاقات الدولية في الإسلام (المجموعة الأولى سلسلة العلاقات الدولية في الإسلام (الحلقة الأولى)، د.ط، (مركز الدراسات والبحوث الإسلامية، د.م، د.ت)، (ص: 8).

(2) مرجع سابق، (ص: 17).

(*) الجامع في طلب العلم الشريف، عبد القادر عبد العزيز، د.ط، (منبر التوحيد والجهاد، د.م، د.ت)، (ص: 645).

(4) انظر: أحكام أهل الذمة، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، مرجع سابق، (ص: 517).

(5) انظر: رد المحتار على الدر المختار = حاشية ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، مرجع سابق، (175/4).

(6) شرح السير الكبير، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، د.ط، (الشركة الشرقية للإعلانات، د.م، 1971م)، (ص: 813).

هي: الدار التي لا تسودها أحكام الإسلام، ولا يكون فيها السلطان، والمنعة للحاكم المسلم، بل يكون فيها السلطان، والمنعة للكفار، وتظهر فيها أحكام الكفر، واشترط بعضهم ألا يكون بينهما وبين الدولة الممتثلة لأمر الله ﷻ عهد، أو علاقات سلمية[1].

وقد تباينت آراء الفقهاء في تحديد دار الحرب إلى رأيين:

الرأي الأول: يرى أن دار الحرب هي التي تظهر فيها أحكام الكفر، ولا يكون السلطان والمنعة فيها للإمام، ولا تطبق فيها أحكام الإسلام، وليس بينها وبين دار الإسلام عهد، وهذا رأي الجمهور[2].

يقول الكاساني: "تصير دار الكفر بظهور أحكام الكفر فيها"[3].

فعلى هذا الرأي تكون العبرة بالمنعة، والسلطان، وظهور الشعائر والأحكام.

الرأي الثاني: ذهب أبو حنيفة : أن الدار لا تصير دار حرب إلا إذا توافر فيها ثلاثة شروط:

1- أن تظهر فيها أحكام الكفر.

2- أن تكون متلاحمة ومتصلة بدار الحرب.

3- ألا يبقى فيها مسلم، أو ذمي آمنًا بالأمان الأول، أي: بالأمان الإسلامي[4].

ولم ينظر أصحاب هذا الرأي إلى جانب المنعة والسلطان، وإنما اعتبروا جانب الأمان.

ومن خلال ما سبق: يتضح أن هناك خلافًا بين الفقهاء في التمييز بين كل من دار الإسلام، ودار الحرب، وقد أوجزها الإمام الصنعاني فيما يلي[5]:

- دار الإسلام: ما ظهرت فيها الشهادتان، والصلاة، ولم تظهر فيها خصلة كفرية إلا بجوار، أو ذمة من المسلمين.
- العبرة بالكثرة، فإن كان الأكثر مسلمين، فهي دار إسلام، وإن كان الأكثر كفارًا، فهي دار كفر.
- العبرة بالسلطان، فإن كان كافرًا كانت دار كفر، وإن كان مسلمًا، فهي دار إسلام.

وقد أضاف الحنفية أمرًا آخر، وهو الأمان، فإن أمن المسلمون في هذه الدار على دينهم، وأنفسهم، وأموالهم، فالدار دار إسلام، وإلا فهي دار كفر.

ثالثًا: دار العهد.

عرفت دار العهد بأنها: "هي التي لم يظهر عليها المسلمون، وعقد أهلها الصلح بينهم وبين المسلمين على شيء يؤدونه من أرضهم يسمى خراجًا دون أن يؤخذ منهم جزية رقابهم؛ لأنهم في غير دار الإسلام"[6].

ويقول ابن القيم: "صالحوا المسلمين على أن يكونوا في دارهم، سواء كان الصلح على مال، أو غير مال، ولا تجري عليهم أحكام الإسلام كما تجري على أهل الذمة، ولكن عليهم أحكام الإسلام كما تجري على أهل الذمة، ولكن عليهم الكف عن محاربة المسلمين، وهؤلاء يسمون: أهل العهد، وأهل الصلح، وأهل الهدنة"[7].

---

(1) انظر: العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية .. دراسة مقارنة، سعيد عبد الله حارب، د.ط، (مؤسسة الرسالة، بيروت،1995م)، (ص: 45).

(2) انظر: المعاهدات في الشريعة الإسلامية، محمود الديك، ط1، (دار الفرقان للنشر والتوزيع، د.م، د.ت)، (ص: 64).

(3) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، مرجع سابق، (131/7).

(4) انظر: مرجع سابق، (131/7).

(5) انظر: العبرة مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة، صديق حسن جان، د.ط، (دار الكتب العلمية، د.م، 1988م)، (ص: 234).

(6) الأم، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان الشافعي، مرجع سابق، (103/4).

(7) أحكام أهل الذمة، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، مرجع سابق، (475/2).

وأما فيما يتعلق بجانب قول بعض المتطرفين: إن بلاد المسلمين قد تحولت إلى دار كفر بسبب حكم كثير من حكامها بغير الشريعة، وإن الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هي الحرب، والكفر في حد ذاته مبيح للدم والمال، والانضمام لمثل هذه المنظمات الدولية يجعل العلاقة مع الكفار قائمة على السلم.

يقول أبو محمد المقدسي: "ولذلك فإنه القانون الدولي يعتبر كل حرب لا تكون دفاعًا مشروعًا عن النفس، أو تنفيذًا لقرارات منظمة دولية ذات طابع عالمي حربًا عدوانية محرمة يعتبرها القانون جريمة كبرى، وواقع هذه الدولة الخبيثة اليوم وغيرها من الدول المستسلمة المنقادة لهذه الطاغوت الدولي يثبت إيمانها الكلي بهذا الكفر البواح -تحريم الحرب الهجومية-، وأمثاله الذي يضاد شريعة الإسلام، وعقيدة جهاد الكفار والمرتدين حتى يكون الدين كله لله، وهذا ليس فقط تحريمًا لما أحل الله، بل هو تحريم لما أوجب، وفرض من قتال الكفار والمشركين"[1].

والجواب على هذا:

هناك اتجاهان في أساس علاقة ا المملكة العربية السعودية بغيرها من الدول غير الإسلامية:

الاتجاه الأول: وهو رأي جمهور الفقهاء المتقدمين، وهو يرى أن الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هي الحرب لا السلم، وأن السلم في علاقة الدولة الممتثلة لأمرالله بغيرها هو حالة استثنائية تمليها الظروف السياسية كالضعف ونحوه[2]، مستدلين بعدد من الأدلة منها:

- آيات القتال في القرآن الكريم التي جاءت بصيغ متعددة منها:

- منها ما يأمر بقتال المشركين أمرًا عامًا في كل الأماكن أنى وجدوا؛ كقوله ﷻ: ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۚ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾[3]، وقولـــه ﷻ: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[4].

قال البغوي: "قال الحسين بن فضل: هذه الآية نسخت كل آية في القرآن فيها ذكر الإعراض، والصبر على أذى الأعداء"[5].

وقال ابن كثير :: "وهذه الآية الكريمة هي آية السيف التي قال فيها الضحاك بن مزاحم: إنها نسخت كل عهد بين النبي ﷺ، وبين أحد من المشركين، وكل عقد، وكل مدة"[6].

- ومنها ما يأمر المسلمين بالقتال الجماعي؛ كقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾[1].

(*) الكواشف الجلية في كفر الدولة السعودية، أبو محمد عاصم المقدسي، مرجع سابق، (ص: 67).

(2) انظر: الانضمام للمعاهدات والمواثيق الدولية (حوار علمي مع جماعات الغلو)، إبراهيم بن صالح العايد، مرجع سابق، (ص: 78).

(3) سورة البقرة: (191).

(4) سورة التوبة: (5).

(5) معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، ت: محمد عبد الله النمر -عثمان جمعة ضميرية وآخرون، ط4، (دار طيبة للنشر والتوزيع، د.م، 1417 هـ -1997م)، (269/3).

(6) تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ابن كثير)، مرجع سابق، (350/2).

- ومنها ما يأمر بقتال أهل الكتاب حتى يسلموا، أو يعطوا الجزية، قال ﷻ: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾[2].

- ومنها ما يقرر فرض القتال؛ كقوله ﷻ: ﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ وَهُوَ كُرۡهٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ شَرّٞ لَّكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾[3].

- ومنها ما يحرض على القتال؛ كقوله ﷻ: ﴿ فَلۡيُقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشۡرُونَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا بِٱلۡأٓخِرَةِۚ ﴾[4].

- ومن الأدلة -أيضًا- آيات النهي عن اتخاذ الكافرين أولياء؛ كقوله ﷻ: ﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ ﴾[5].

○ حديث النبي ﷺ: «أُمِرْتُ أنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حتَّى يقولوا: لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ، فمَن قالَها فقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ ونَفْسَهُ إلَّا بحَقِّهِ، وحِسَابُهُ علَى اللَّهِ»[6].

الاتجاه الثاني: يرون أن الأصل في العلاقة مع غير المسلمين هي السلم والدعوة، وأن الإسلام لا يجيز قتل الناس لمجرد أنهم يدينون بغير الإسلام، وإنما يأذن بقتالهم، ويوجبه إذا اعتدوا على المسلمين، أو وقفوا عقبة في سبيل الدعوة إلى الله، ودخول الناس في دينه[7].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية :: "وإذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد، ومقصوده هو أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، فمن امتنع عن هذا قوتل باتفاق المسلمين، وأما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة كالنساء والصبيان والراهب والشيخ الكبير والأعمى ونحوهم، فلا يقتل عند جمهور العلماء إلا أن يقاتل بقوله أو فعله، وإن كان بعضهم يرى إباحة قتل الجميع لمجرد الكفر إلا النساء والصبيان؛ لكونهم مالًا للمسلمين، والأول هو الصواب؛ لأن القتال هو لمن يقاتلنا إذا أردنا أن نظهر دين الله، وقال -أيضًا-: لأن القتال لمن يقاتلنا إذا أردنا أن نظهر دين الله؛ كما قال ﷻ: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾"[8] [9].

---

(1) سورة التوبة: (36).
(2) سورة التوبة: (29).
(3) سورة البقرة: (216).
(4) سورة النساء: (74).
(5) سورة آل عمران: (28).
(6) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب: وجوب الزكاة، (105/2)، رقم الحديث: (1399)، ورواه مسلم، كتاب الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، (52/1)، رقم الحديث: (21).
(7) انظر: معاملة غير المسلمين في الإسلام، وهبة الزحيلي، د.ط، (المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، الأردن، 1989م)، (ص: 254).
(8) سورة البقرة: (190).
(9) مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، مرجع سابق، (345/28).

وقال -أيضًا-: "وكانت سيرته: أن كل من هادنه من الكفار لا يقاتله، وهذه كتب السير، والحديث، والتفسير، والفقه، والمغازي تنطق بهذا، وهذا متواتر من سيرته، فهو لم يبدأ أحدًا من الكفار بقتال، ولو كان الله أمره أن يقتل كل كافر لكان يبتدئهم بالقتل والقتال"(1).

وقال :: "كذلك الكافر الذي لا يضر المسلمين هو غير معصوم، بل مباح، وهو من حطب جهنم، لكن قتله من غير سبب يوجب قتله فسادًا لا يحبه الله ﷻ، ورسوله ﷺ، وإذا لم يقتل يرجى له الإسلام كالعصاة من المسلمين، والله -تعالى- أباح القتل؛ لأن الفتنة أشد من القتل، فأباح من القتل ما يحتاج إليه، فإن الأصل أن الله حرم قتل النفس إلا بحقها"(2).

وقال ابن القيم :: "لم يكره رسول الله ﷺ أحدًا قط على الدين، وإنما كان يقاتل من يحاربه، ويقاتله"(3).

وقد استدل هؤلاء على ما ذهبوا إليه بما يلي:

- الآيات التي ورد فيها الأمر بالقتال مقرونًا بها بيان الحكمة منه؛ كقوله ﷻ: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾ ﴿ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ وَأَخۡرِجُوهُم مِّنۡ حَيۡثُ أَخۡرَجُوكُمۡۚ وَٱلۡفِتۡنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۚ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴿١٩١﴾ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿١٩٢﴾ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾(4).

يقول شيخ الإسلام ابن القيم :: "إن الله ﷻ يقول في كتابه: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾(5)، فأمر بقتال الذين يقاتلون، فعلم أن شرط القتال كون المقاتل مقاتلًا"(6).

- قوله ﷻ: ﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ﴾(7).

- قوله ﷻ: ﴿ لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَأَخۡرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخۡرَاجِكُمۡ أَن تَوَلَّوۡهُمۡۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾(8).

---

(1) قاعدة مختصرة في قتال الكفار ومهادنتهم وتحريم قتلهم لمجرد كفرهم، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، ت: د. عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم الزير آل حمد، ط1، (د.د، د.م، 1425هـ -2004م)، (ص: 134).

(2) قاعدة مختصرة في قتال الكفار ومهادنتهم وتحريم قتلهم لمجرد كفرهم، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، مرجع سابق، (ص: 203).

(3) هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، ت: محمد أحمد الحاج، ط1، (دار القلم - دار الشامية، جدة - السعودية، 1416هـ -1996م)، (ص: 7).

(4) سورة البقرة: (190- 192).

(5) سورة البقرة: (190).

(6) الصارم المسلول على شاتم الرسول، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، د.ط، (الحرس الوطني السعودي، المملكة العربية السعودية، د.ت)، (513/2).

(7) سورة الأنفال: (61).

(8) سورة الممتحنة: (8- 9).

- قوله ﷻ: ﴿ فَإِنِ ٱعۡتَزَلُوكُمۡ فَلَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ وَأَلۡقَوۡاْ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سَبِيلٗا ﴾[1].

- قولـــــــــــــــه ﷻ: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾[2].

قال ابن عباس ﷺ: "أي: لا تقتلوا النساء، ولا الشيخ الكبير، ولا من ألقى إليكم السلم، وكف يده، فإن فعلتم هذا، فقد اعتديتم"[3].

- اتفاق المسلمين استنادًا على النصوص النبوية على أنه لا يجوز قتل النساء والصبيان والرهبان والشيوخ ونحوهم من غير المقاتلة، فيقاس عليهم إذا كان أهل بلد كاملة ليسوا مقاتلين لنا، ولم يحملوا السلاح علينا.

ومنها:

(1) عن عَبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ ﷺ: "أنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ في بَعْضِ مَغَازِي النبيِّ ﷺ مَقْتُولَةً، فأنْكَرَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ والصِّبْيَانِ"[4].

(2) وصايا أبي بكر الصديق ﷺ: "وَإِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرٍ: لَا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً، وَلَا صَبِيًّا، وَلَا كَبِيرًا هَرِمًا، وَلَا تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا، وَلَا تُخَرِّبَنَّ عَامِرًا، وَلَا تَعْقِرَنَّ شَاةً، وَلَا بَعِيرًا إِلَّا لِمَأْكَلَةٍ، وَلَا تَحْرِقَنَّ نَحْلًا، وَلَا تُغَرِّقَنَّهُ، وَلَا تَغْلُلْ وَلَا تَجْبُنْ"[5].

يقول ابن تيمية :: "وأما ما لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة كالنساء والصبيان الراهب والشيخ الكبير والأعمى والزمن ونحوهم، فلا يقتل عند جمهور العلماء إلا أن يقاتل بقوله، أو بفعله، وإن كان بعضهم يرى إباحة قتل الجميع لمجرد الكفر إلا النساء والصبيان؛ لكونهم مالًا للمسلمين، والأول هو الصواب"[6].

- أن الكفر ليس مناطًا للقتل، يقول شيخ الإسلام :: "فصل: في قتال الكفار هل هو سبب المقاتلة، أو مجرد الكفر؟ وفي ذلك قولان مشهوران للعلماء: الأول: قول الجمهور كمالك، وأحمد بن حنبل، وأبي حنيفة، وغيرهم، والثاني: قول الشافعي ...، وقول الجمهور هو الذي يدل عليه الكتاب، والسنة، والاعتبار"[7].

وقال :: "إذا كان مقصود الجهاد أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، فمن امتنع عن هذا قوتل باتفاق المسلمين، وأما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة، فلا يقتل عند الجمهور إلا أن يقاتل بقوله أو فعله، وإن كان بعضهم يرى إباحة قتل الجميع لمجرد الكفر، والأول هو الصواب"[8].

---

(1) سورة النساء: (90).
(2) سورة البقرة: (190).
(3) جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر الطبري، مرجع سابق، (190/2).
(4) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب: قتل الصبيان في الحرب، (61/4)، رقم الحديث: (3014)، ورواه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب: تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، (364/3)، رقم الحديث: (1744).
(5) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، ت: طه عبد الرؤوف سعد، ط1، (مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 1424هـ -2003م)، كتاب الجهاد، باب: النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو، (18/3)، حديث رقم: (965).
(6) مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، مرجع سابق، (345/28).
(7) قاعدة مختصرة في قتال الكفار ومهادنتهم وتحريم قتلهم لمجرد كفرهم، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، مرجع سابق، (ص: 87).
(8) مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، مرجع سابق، (345/28).

ويقول ابن القيم :: "القتل إنما وجب في مقابلة الحراب لا في مقابلة الكفر، ولذلك لم يقتل النساء، ولا الصبيان، ولا الزمني، والعميان، ولا الرهبان الذين لا يقاتلون، بل نقاتل من حاربنا، وهذه كانت سيرة رسول الله ﷺ في أهل الأرض، كان يقاتل من حاربه إلى أن يدخل في دينه، أو يهادنه، أو يدخل تحت قهره بالجزية، وبهذا يأمر سراياه، وجيوشه إذا حاربوا أعداءهم"[1].

فإذا كان الكفر ليس هو مناط القتل، وإنما المناط هو القتال والممانعة، فعلى ذلك نقول: إن الأصل في علاقتنا مع الكفار هي السلم إلا في حال الممانعة، والاعتداء.

مناقشة أدلة القول الأول:

1- الآيات التي ورد فيها الأمر بالقتال، والحث عليه، وتحريض المؤمنين للالتحاق بركبه هي مطلقة، ويجب أن تحمل على الآيات المفيدة للقتال بالسبب الذي من أجله شرع، وبينته الآيات التي سبق إيرادها، كإنهاء الفتنة، وحماية الدعوة، ودفع الظلم، والدفاع عن النفس؛ لأن من المبادئ الأصولية المقررة أن المطلق يحمل المقيد، ولا يصار إلى النسخ إلا في حال عدم إمكان الجمع بين النصوص، فإعمال جميع الأدلة أولى من إهمال بعضها[2].

وقد ذكر ابن تيمية : الخلاف بنسخ قوله ﷻ: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾[3]، وقال في الترجيح: "والقول الأول النسخ ضعيف، فإن دعوى النسخ تحتاج إلى دليل، وليس في القرآن ما يناقض هذه الآية، بل فيه ما يوفقها، فأين الناسخ؟"[4].

2- وأما حديث الرسول ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس»، فالمراد بالناس هنا: مشركو العرب، خاصة بالإجماع[5]؛ لأنهم اجتمعوا على الرسول ﷺ لقتاله، ويدل له رواية النسائي: «أُمرت أن أقاتل المشركين»، فيكون اللفظ من قبيل العام الذي أريد به الخاص، ولأن أهل الكتاب حكمهم يخالف ما جاء في هذا الحديث، فحكمهم أن يسلموا، أو يعطوا الجزية[6].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : في توضيح هذا الحديث: "هو ذكر للغاية التي يباح قتالهم إليها؛ بحيث إذا فعلوها حرم قتالهم، والمعنى: أني لم أُومر بالقتال إلا إلى هذه الغاية، ليس المراد أني أُمرت أن أقاتل كل أحد إلى هذه الغاية، فإن هذا خلاف النص، والإجماع، فإنه لم يفعل هذا قط، بل كانت سيرته أن من سالمه لم يقاتله"[7].

والواقع: أننا لا نستطيع أن نجزم بطبيعة العلاقة بين الدولة المتمسكة بشريعة الله وغيرها، وذلك لأن كل فريق نظر إلى الواقع الذي كانت تعيشه هذه الدولة في وقته ...، والخلاصة: أننا نستطيع أن نقول: إن طبيعة العلاقة تنطلق من أهداف هذه العلاقة، وأعظم هذه الأهداف هو تبليغ الدعوة للناس، فإذا لم تقف الدول أمام دعوة التوحيد، أو اعتدت على أرض المسلمين، وفتنهم عن دينهم، فإن الحرب هي العلاقة في هذه الحالة، فالعلاقة إذًا علاقة دعوة قبل أن تكون علاقة سلم، أو حرب[8].

---

(1) أحكام أهل الذمة، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، (79/1).
(2) انظر: معاملة غير المسلمين، وهبة الزحيلي، مرجع سابق، (ص: 261-266).
(3) سورة البقرة: (190).
(4) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، ت: علي بن حسن وآخرون، ط2، (دار العاصمة، المملكة العربية السعودية، 1419هـ -1999م)، (232/1).
(5) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، د.ط، (دار المعرفة، بيروت، 1379ه)، (64/1).
(6) انظر: مرجع سابق، (77/1).
(7) قاعدة مختصرة في قتال الكفار ومهادنتهم وتحريم قتلهم لمجرد كفرهم، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، مرجع سابق، (ص: 95).
(8) انظر: العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية .. دراسة مقارنة، سعيد عبد الله حارب، مرجع سابق، (ص: 41-42).

- **الموقف الثالث:**

عدم نصرة المجاهدين:

قالوا: إن الانضمام للمعاهدات الدولية يلزم منه أننا لا نستطيع نصرة المجاهدين في بلاد العالم.

والجواب على هذا:

الأدلة كثيرة على وجوب نصرة المسلم لأخيه المسلم، إلا أن هذا مقيد في الشريعة بألا يكون بين المسلمين والكفار عهد وميثاق، قال ﷻ: ﴿وَإِنِ ٱسۡتَنصَرُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيۡكُمُ ٱلنَّصۡرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞۗ﴾[1].

قال ابن العربي: "إن دعوا من أرض الحرب عونكم بنفير ،أو مال لاستنقاذهم، فأعينوهم، فذلك عليكم فرض، إلا على قوم بينكم وبينهم عهد، فلا تقاتلوهم عليهم حتى يتم العهد، أو ينبذ على سواء"[2].

قال القرطبي :: "إلا أن يستنصروكم على قوم كفار بينكم وبينهم ميثاق، فلا تنصروهم عليهم، ولا تنقضوا العهد حتى تتم مدته"[3].

وقال ابن كثير :: "يقول الله ﷻ: وإن استنصروكم هؤلاء الأعراب الذين لم يهاجروا في قتال ديني على عدو لهم، فانصروهم، فإنه واجب عليكم نصرهم؛ لأنهم إخوانكم في الدين، إلا إن يستنصروكم على قوم من الكفار بينكم وبينهم ميثاق، أي: مهادنة إلى مدة، فلا تخفروا ذمتكم، ولا تنقضوا أيمانكم مع الذين عاهدتم"[4].

فبعد ذكر أبرز الدعاوى، والمواقف التي اتخذتها الجماعات المتطرفة من انضمام المملكة العربية السعودية للمعاهدات الدولية، والرد عليها، لا ننسى جهود المملكة العربية السعودية في محاربة هذا الفكر المتطرف، فتنطلق جهود المملكة العربية السعودية في كل أعمالها، ومبادراتها المتعلقة بمكافحة التطرف من مبدأ إنساني بحت لا يخضع لأي طائفية، أو انتماء معين، وإنما تكافح هذه الظاهرة بحسبانها ظاهرة عالمية تؤثر على الأفراد والدول ومقدراتها، وبحسبانها وضعًا مجرمًا في كل الأديان، والشرائع السماوية، والأنظمة والقوانين، فتنطلق في نظريتها لمكافحة التطرف من مبدأ أن التطرف يتجاوز الثقافات والحدود الجغرافية، ولا ينبغي ربطه بأي جنسية، أو جماعة عرقية، كما أنها تؤكد أن التطرف لا دين له، وأنه إن كان تطرفًا دينيًا، فهو خاضع لتفسير شخصي يكون في ذهن المتطرف ووجدانه بعيدًا عن روح الدين أيًا كان هذا الدين، وعلى الأخص الدين الإسلامي.

أسأل الله أن يجعل هذه الردود هداية للضالين، ووقاية للمهتدين، ونصرة للتوحيد والموحدين، ومن الحق الذي إذا قذف على الباطل دمغه، كما قال ﷻ: ﴿بَلۡ نَقۡذِفُ بِٱلۡحَقِّ عَلَى ٱلۡبَٰطِلِ فَيَدۡمَغُهُۥ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٞۚ وَلَكُمُ ٱلۡوَيۡلُ مِمَّا تَصِفُونَ﴾[5].

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

الخاتمة

(1) سورة الأنفال: (72).
(2) أحكام القرآن، أبو بكر بن العربي المالكي، ت: محمد عبد القادر عطا، مرجع سابق، (887/2).
(3) الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي، مرجع سابق، (57/8).
(4) تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ابن كثير)، مرجع سابق، (98/4).
(5) سورة الأنبياء: (18).

الحمد لله في البدء، والختام، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة الأنام، ورضي الله عن أصحابه الأعلام، وعن كل صادق متبع لشرع الإسلام.

أما بعد:

فالراصد والمتابع للمراحل التي يمر بها الشاب الذي لحق بركب الجماعات المتطرفة يجد أنه لم يصل إلى هذه المرحلة إلا بعد أن مُلئ قلبه حقدًا وغلًا على وطنه، ومجتمعه، وولاته عبر سلسله من الأسس الخاطئة الظالمة التي يسلكها أهل الأهواء، ودعاة التهييج والإثارة والفتن، ولو استبان سبيلهم لما وقع فيها، وقد كان حذيفة ﷺ يقول: "كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ"[1]، ولذلك يلجأ المتطرفون -هداهم الله- إلى تسويد المشهد أمام الشباب، فالدولة في نظرهم لم تقف مع القضايا العادلة، والفساد المالي والإداري منتشر بها، والظلم واقع، والساكت عن هذا الواقع آثم.

ففي هذ الجو المشحون يُختطف الشباب، وتُغير قناعاتهم الفطرية، فيكونون ضد مجتمعهم ووطنهم، مما يوجب على دعاة الخير والهدى، وعلى الآباء والمربين أن يقوموا بما أوجبه الله عليهم من رعاية هؤلاء الشباب، وحمايتهم من أفكار الجماعات المتطرفة.

فلدينا مثال إيجابي معاصر للعالم الراسخ المصلح الناصح لدينه ووطنه، وهو سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز : لا تكاد كلمة يلقيها تخلو من التذكير بفضائل هذه الدولة، وقادتها، والدعاء لهم، وهو عندما يفعل ذلك لا يفعله لغرضٍ من الدنيا، وإنما قيامًا بالواجب، وقولاً بالعدل، ونصحًا للخلق.

فيقول :: "هذه الدولة السعودية دولة مباركة، نصر الله بها الحق، ونصر بها الدين، وجمع بها الكلمة، وقضى بها على أسباب الفساد، وأمّن بالله بها البلاد، وحصل بها النعم العظيمة ما لا يحصيه إلا الله"[2].

ويقول مبينًا قيمة هذه الدولة السعودية: "العداء لهذه الدولة عداء للحق، عداء للتوحيد"[3].

فيجب على الأولياء من الآباء والأمهات، وغيرهم أن يتنبهوا، ويراقبوا أولادهم من أن يقعوا في مصيدة هؤلاء المتطرفين، فيقعوا في البدع والأهواء، ومن المهم أيها الولي: أن تتعرف على أصحاب ابنك، هل هم من الجلساء الصالحين، أم من الجلساء السيئين، ومن الخطأ أن تظن أن الجليس السيئ هو فقط ذلك الذي لا يصلي أو يشرب الدخان، أو غيرها من المعاصي، بل هناك من هو شرٌّ منه، وأشدُّ خطرًا على ولدك، ذلك هو الشاب ظاهره الصلاح والخير، يصلي مع المسلمين، ويطلق لحيته، ولكنه يحمل أفكارًا متطرفة منحرفة وضالة، ويعتقد أن المجتمع فاسد لا يصلح، ويجب تغييره، وإزالة الموجودين، فهذا أشد فسادًا من صاحب المعصية، وأخطر منه، سواء على الفرد والمجتمع، والوطن ككل.

وبقي أن أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذه الدراسة، ثم أذكر أهم التوصيات.

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

النتائج:

- خاصية الوسطية خاصية، وميزة من أبرز خصائص ومميزات الإسلام، وهي وسام شرف الأمة الإسلامية، وبهذه الوسطية استحقت الأمة أن تكون شهيدة على الناس من حيث لا تشهد

(1) رواه البخاري، كتاب المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، (199/4)، رقم الحديث: (3606)، ورواه مسلم، كتاب الإمارة، باب: الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر، (475/3)، رقم الحديث: (1847).

(2) مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز :، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، مرجع سابق، (380/1).

(3) مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز :، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، مرجع سابق، (380/1).

عليهـا أمـة أخـرى، قـال ﷻ: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾[1].

- التطرف الفكري نتاج اختلال في فكر الإنسان وعقله، والخروج عن الوسطية، والاعتدال في فهمه، وتصوراته للأمور، سواء كانت دينية، أو سياسية، أو اجتماعية، أو غيرها.

- من الخطأ أن نقتصر في مواجهة المتطرفين على المواجهة الأمنية وحدها، إلا من لجأ إلى العنف من الجماعات الإرهابية المتطرفة، فلا يواجه إلا بالقوة والحزم، أما الفكر، فلا يقاوم إلا بالفكر.

- الغلو في الدين مجاوزة الحد، وهو مذموم في الشريعة، والتطرف معنى عام، والغلو أخص منه.

- للمعاهدات الدولية مكانة مرموقة في الشريعة الإسلامية، وتحظى بقدسية واحترام في السلم والحرب؛ لذلك اعتبر الشارع الوفاء بها، وتنفيذ التزاماتها من الواجبات، وكان لهذه القاعدة أثرها على استقرار السلم الدولي من جهة، وعلى تأصيل روح الثقة سياسيًا من جهة أخرى، ويعتبر الوفاء بالعهود من أهم خصائص السياسة الإسلامية الخارجية.

- المعاهدات الدولية أصل مشروعيتها في القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة.

- الدعوة إلى الإسلام بأيسر الطرق، وأسهلها مقصد شرعي، وهذا ما تؤدي إليه المعاهدات الدولية، كما تحقق ذلك في صلح الحديبية الذي كان سببًا لاختلاط الكفار بالمسلمين، وسماعهم للقرآن والدعوة، وظهرت أخلاق المسلمين، ودخل في الإسلام في مدة المعاهدة خلقٌ كثير.

- أهل الأهواء يعتقدون معتقدًا فاسدًا، ثم يبحثون عن أدلةٍ توافق أهواءهم، ولو بتحريف النصوص، وَلَيِّ أعناقها، وأغلبهم يذكرون الأدلة؛ للارتكاز لا الاعتماد؛ إذ العمدة هو عقولهم الفاسدة، وأهواؤهم المضلة.

- أغلب الاستهداف في التكفير هو ضد المملكة العربية السعودية رغم أنه لا يوجد لها نظير في الدول في العصر الحاضر من جهة تطبيق الشريعة الإسلامية، وسبب ذلك: أن أعداء الإسلام إنما يستهدفون عن طريق أدواتهم بالدرجة الأولى من يطبق الإسلام، وكل من جاء بمثل ما جاء به النبي ﷺ، فإنه يُعَادَى ويُؤذَى، ولأن الله أنعم على المملكة العربية السعودية بنعم عظيمة، وكل ذي نعمة محسود، وأعداء الإسلام يسلكون كل سبيل للكيد للمسلمين، وقد أشار الله ﷻ أنهم: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ ﴾[2].

- الدولة السعودية قامت على التوحيد، وقادتها ناصروا التوحيد، فالعداء للدولة السعودية عداء للتوحيد؛ كما ذكر ذلك الشيخ ابن باز :.

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

التوصيات:

- صلح الحديبية جاء مشتملًا على مضامين تربوية عظيمة على المربين الاستفادة منها، وتطبيقها.

- وثيقة المدينة هي الوثيقة المهمة التي يجب أن يهتم بشأنها الباحثون، ولا يُهمل دراستها وتمحيصها، وأن تحظى منهم بما يليق بها من اهتمام على أمل لدراسة هذه الوثيقة بصورة أعمق وأدق وأشمل؛ لما لها من أبعاد سياسية، وإنسانية، وحضارية، تحتاجها البشرية في كل عصر

(1) سورة البقرة: (143).
(2) سورة البقرة: (217).

ومصر، ولا سيما في أيامنا هذه التي تهتك فيها حرمة النبي ﷺ، وحرمة البلاد الإسلامية، كادعاءات المتطرفين للمملكة العربية السعودية، وبذلك يقدمون خدمة جليلة إلى أعداء الدين والإنسانية.

- ينبغي أن تكون هناك جلسة عائلية لدراسة السيرة النبوية، وكيف يمكن تطبيق المبادئ المستنبطة منها، وقياس مدى تطبيقها، وتشجيع من يلتزم بها ماديًا ومعنويًا.

- إنشاء مراكز متخصصة للدراسات والبحوث؛ للرد على شبهات الجماعات المتطرفة التكفيرية المعاصرة.

- العمل على غرس المواطنة في نفوس المواطنين عامة، والشباب خاصة؛ لأن حب الوطن والانتماء إليه يعد من العوامل المهمة في مواجهة تلك الجماعات، والتنظيمات المتطرفة؛ حيث يدرك الجميع أن هذه الجماعات تعمل دائمًا ضد مصلحة الأوطان، وتخطط لهدمها وتخريبها.

- تأسيس منصات مناسبة، ومراكز الدراسات والأبحاث، وتكثيف العمل عليها من قبل مؤسسين سعوديين فيها؛ لأنهم أعلم بقضايا وطنهم.

وختامًا: فإنني أحمد الله -تعالى- أن وفقني وأعانني على إتمام هذه الدراسة، فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، فهذا جهد فردي يعتريه ما يعتري أعمال البشر من نقص وخطأ، فما كان فيه من الصواب، فبتوفيق الله وفضله، وما كان فيه من خطأ، فمن نفسي والشيطان، وأسأل الله ﷻ أن أكون ممن وفق فأفاد واستفاد، وأن يغفر لي ولعلمائنا وأساتذتنا والمسلمين، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.